



# كتاب الوضع

## مختصر في الأصول والفقه

تأليف

العلامة القدوة الإمام أبي زكريا يحيى  
ابن أبي الخير الجناوني رحمه الله

الطبعة الأولى

نشره وعلق عليه الفقير إلى الله

أبراهيم

أبراهيم أطفش

حقوق النشر والتعقيب محفوظة قانوناً للناشر

مطبعة الخيال الجديدة

٣٨٠ شارع الشيخ القويسني خلف مدرسة المجاورة بالنظام.



# كتاب في الأصول

## مختصر في الأصول والفقه

تأليف

العلامة القدوة الإمام أبي زكريا يحيى  
ابن أبي الخير الجنائوني رحمه الله

الطبعة الأولى

نشره وعلق عليه الفقير إلى الله

أبراهيم

أبراهيم الطفتيش

حقوق النشر والتعاليق محفوظة قانوناً للناسخ

---

مطبعة - البحث العلمي

٣٨٠ شارع الشيخ القويسني خلف مدرسة الحجازة مازة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## التعريف بكتاب الوضع ومؤلفه رحمه الله

### ونبذة من تاريخ نفوسه

كتاب الوضع ، مختصر في فنه ، مفيد في وضعه ، وترتيبه ، وبالنسبة إلى كتب الفقه له رتبة ممتازة في الفتوى ، حيث أن مؤلفه من خول العلماء البارزين في التحقيق ، وتحرير الفروع . وقد اعتبر العلماء هذا المختصر من أهم ما يقدم في المأخوذ به بعد كتاب الإيضاح للإمام الشيخ عامر الشماخي ، الذي هو بلا منازع مرجع الفتوى حتى قبل ديوان الأشياخ ، وديوان العزابة ، اللذين هما كدوائر المعارف ، إذ القائمون بتأليف الأول عشرة من العلماء ، وتأليف الثاني سبعة من الفقهاء .

وكتاب الوضع تأليف مبارك يستفيد منه مبتدئ ، ويرى به الفتح الرباني ، وذلك لإخلاص المؤلف لله في تحريره وتبويبه ، وقصد الإفادة به لكل من استمد منه . وقد رأيت بركته واضحة والحمد لله ، وعلمت شأنه بين الدواوين الفقهية ، ومكانة مؤلفه رحمه الله ، إذا رأيت في المنام في حلقة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذلك أني في آخر أيام قطب الأئمة شيخنا - رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام وله حلقة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ومن العلماء ، وفيهم المؤلف أبو زكرياء - أو أبو يحيى - غير أنني أعرفه أنه مؤلف كتاب الوضع ، وكانت الحلقة بقي فيها مجلس شخص ، جلست في ذلك المكان في مواجهة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا عن يميني مؤلف كتاب الوضع ، وعن شمالي أحد علمائنا عرفته في المنام ونسيت في اللحظة . وكان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن كرة من الذهب كأنها نزلت من السماء ، فتناولها بيده الشريفة فقال لنا : « أتدرون ما هو أفضل من هذه ، ؟ قلنا : الله ورسوله

أعلم . فقال صلى الله عليه وسلم : « ركعتان في السحر أفضل من هذه » .  
أو قال : « خير » . فلما أصبحت قصصت رؤيائى على شيخنا قطب الأئمة  
رحمه الله ، فسر بها أيما سرور . والله الحمد والمنة .

وإذا علمنا أن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم حق وبشارة وليست  
بما يأتى من قبل الشيطان لأنه معصوم حتى خياله ؛ لقوله : « من رآنى في  
النام فقد رآنى حقاً فإن الشيطان لا يتمثل بى » — تبين أن هذه الرؤيا من  
الإشارات والحدثة ، كما ينبغى لجلال قدره وعظيم سلطانه . وقد قال صلى الله  
عليه وسلم : « رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » . وقد  
حققت هذا بما لا مزيد عليه في كتابي « عصمة الأنبياء والرسل » ، والحمد لله .

والمؤلف رحمه الله ، هو العلامة أبو زكرياء يحيى بن أبى الخير الجناونى  
النفوسى من العلماء الأجلاء ، وقد قال فيه المحشى المحقق أبوستة محمد القصى  
الجربى : « أنه الغاية القصوى في سائر العلوم ، وله عديد من المؤلفات ، وقد  
نسب بعض أصحابنا هذا الكتاب إلى أبى زكرياء يحيى بن إبراهيم . وذكر  
البدرد الشماخى رحمه الله في السير أن بعضهم نسب هذا المختصر لأبى زكرياء  
يحيى الجادوى ، والتحقيق ما ذكره الإمام أبو القاسم البرادى رحمه الله أنه  
لأبى زكرياء الجناونى ، ولا أطيل في التعريف بأبى زكرياء فإن موضعه  
تاريخنا فليطلب فيه والله المنة . ويسرنى أن أجمل لهذا الكتاب مقدمة  
مختصرة لتاريخ « نفوسة » من الشعب اللبى ، فأقول بحول الله وقوته .

« نفوسة » قسم من أحباب البلاد — شمال أفريقيا — الأصليين الذين  
يقال لهم : البربر ، وهم في الحقيقة من الحميريين رغم اختلاف المؤرخين  
في أصلهم ، والذي يبدو للباحث المدقق أنهم من الموجات المهاجرة من  
الين بعد سيل العرم ، وإنما سموا بربراً لأن قائد المهاجرين قال لهم عندما  
هم سائرون للبحث عن الاستقرار بمكان يختارونه : بربر . يعنى خذوا طريق

البر ، والبربر هم أدرى بتاريخهم ، وكل أمة أدرى بتاريخها من سولها ، وكل قوم أعلم بأصولهم من غيرهم . وقد كانوا يقولون عن أنفسهم أنهم من الحيرين كما ذكره من المؤرخين ابن خلدون ، وهذا الذى يجب أن يعتبر .

وه نفوسة ، لهم فى الإسلام تاريخ حافل بالعظمة الدينية ، والعلمية ، والكرامات ، حتى كانت بلادهم جذيرة بأن تسمى جبال الأولياء والأبدال . وقد اشتهرت بلاد نفوسة بكرامات الأولياء والأخبار وصفوة الصالحين ، أينما ذهب المسلم شاهد تلك المناقب التى تشرق كالأنوار المتألقة بين مزن السماء ، بل لها إشراق النجوم والأقار بما لا يستطيع العاقل ججوده . وإنما المنكرون للكرامات لهم الملاحظة ، والجهلة بمقام الأولياء .

إن الكرامة أمر خارق للعادة يظهر للبتق الصالح البالغ درجة الولاية ، ولا بد أن يكون هذا من العلماء بدينهم المعروفين بالإخلاص لله ولرسوله ، المعرضين عن الدنيا وزخارفها ومفاتنها ، المجتهدين فى العبادة ، والإجابة إلى الله .

والكرامة للولى ، كالمعجزة للنبي ، وكل من المعجزة والكرامة ، أمر خارق للعادة لا يدخل فى دائرة التعليل ، وكل منهما أمر آت من الله تبارك وتعالى لا دخل للعبد فيه ، وإنكار مثل هذا الأمر عماية عن الحق ، وتدخل فى قدرة الله الصالحة لكل ممكن . والدليل على الكرامة قول الله سبحانه :

« أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۚ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ۚ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » .

وقد زعم بعض البسطاء أن الكرامات التى تذكر لا يصدقها ، فهذا ليس بمن يعتبر قوله لبعده عن هذه المدارك التى تشعر بها النفوس النقية من

الشوايب ، وكذلك الذين يثبتون الكرامة للذى يبول على عقبه ويتغوط الجاهل بدينه فقهاً وعملاً . فثقل هؤلاء في معزل عن العقلاء ، فضلاً عن أن يكونوا من الصالحين الأولياء .

واشتهار جبل « نفوسة » بأولياء الله من ذوى الكرامات لا كفران له إلا أن يكون المنكر من العشى والملاحدة . وأعود إلى نفوسة : قيل سموا نفوسة لأنهم أسلبوا بأنفسهم ولم يكن منهم الإسلام كرهاً . فعندما بلغ الفتح الإسلامى طرابلس ، وكان أمير الجيش الإسلامى عمرو بن العاص ، قدم عليه ستة نفر من البربر ، يحملقن الرؤس واللحى ، فقال لهم عمرو : من أنتم وما الذى جاء بكم ؟ فقالوا رغبنا فى الإسلام فجئنا له ، لأن جدودنا قد أوصونا بذلك . فقال لهم عمرو : ما لكم تحلقن الرؤس واللحى ؟ فقالوا له : ذلك شعر نبت فى الكفر فأردنا أن ينبت فى الإسلام .

فوجههم عمرو إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وكتب إليه يخبرهم ، فلما قدموا عليه وهم لا يعرفون العربية كلهم الترجمان على لسان عمر ، فقال لهم : من أنتم ؟ فقالوا نحن بنو مازنغ ، فقال عمر لجلسائه : هل سمعتم قط هؤلاء ؟ فقال شيخ من قريش : يا أمير المؤمنين هؤلاء البربر من ذرية بر بن قيس بن عيلان خرج مغاضباً لأبيه وإخوته ، فقال لهم عمر رضى الله عنه : ما علامتكم فى بلادكم ؟ قالوا نكرم الخيل ونهين النساء . فقال لهم عمر ألكم مدائن تسكنون فيها ؟ قالوا : لا . قال : ألكم أعلام تهتدون بها ؟ قالوا لا . قال عمر : والله لقد كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه ، فنظرت إلى قلة الجيش وبكيت ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عمر لاتحزن فإن الله سيعز هذا الدين بقوم من المغرب ليس لهم مدائن ولا حصون ولا أسواق ولا علامات يهتدون بها فى الطرق .

ثم قال عمر : فالخذ قلة الذى من على برقيتهم . ثم أكرمهم ووصاهم وقد همهم على من سوام من الجيوش القادمة عليه ، وكتب إلى عمرو بن العاص

أن يجعلهم على مقدمة المسلمين . وكانوا منذ ذلك العهد خير عنصر مجاهد في سبيل الله ، ففتح الله بالبربر سائر البلاد ، وظهر منهم الإخلاص لله ولرسوله والوفاء والعمل بالدين . وفي أوائل القرن الثاني للهجرة المصطفوية صلوات الله وسلامه عليه ، ظهر انتكاس في سيرة العمال الأمويين .

وكان عمر بن عبيد المرادي من عمال بني أمية وغيره أساؤا السيرة في البربر ، يأخذون الخس من المال ويزعمون أنه النىء وهم مسلمون ويأخذون الأدم العسلية الألوان ، وأنواع طرف المغرب . بل ذكر بعض المؤرخين أشنع من هذا ، فكانوا يتغالون في جمع ذلك وانتخابه ، حتى كانت الصرمة من الغنم — والصرمة ما بين عشرة إلى أربعين — تهلك ذبحاً لاتخاذ الجلود العسلية من سخالها ، ولا يوجد فيها مع ذلك إلا الواحد .

فكثر عيثم بذلك في أموال البربر ، فأحس البربر أنهم طعمة للنهب ، ورأوا أن أمثال تلك الأعمال تتنافى مع الإسلام ، فأجمعوا الانتقاض ، فثاروا ثورة عنصرية بعد أن بذلوا جهوداً في صرف العمال عن الظلم ، بل وجها وفداً إلى الخليفة بالشام ، فبقى مدة ينتظر الإذن له في مقابلة الخليفة ليبلغوا إليه شكواهم ، فلم يؤذن لهم . هنالك وفد إليهم من البصرة وفد على رأسه سلة بن سعد البصرى من أصحاب الإمام أبى عبيدة مسلم بن أبى كريمة التميمى البصرى ، فدعاهم إلى الحق ، وأفهمهم أن ما يشاهدونه من الظلم هو من حيف الولاة لادخل فيه للعرب ولا للإسلام ، فإنه لا عصبية فيه . وبين لهم الهداية المحمدية الكاملة ، فأخذوا بها وسكنوا لها ، وتبين لهم الرشد من الغى ، فانتشرت تلك الهداية الثامة بين البربر إلى أقصى المغرب ، فتمكن منهم الإسلام الكامل ، مذهب أهل الحق والاستقامة .

فدأبوا من أنفسهم القوة والمنعة ، بايموا لإماماً يسوسهم بالعدل والقسطاس ، وانتخبوا الإمام الحارث الكندى واختاروا صاحبه

عبد الجبار الكندي قاضياً له ، فقام الإمام الحارث بالأمر ، وساس " بلاد خير سياسة ، وكان لهما شأن عظيم في صيانة البلاد من العبث والإخلال بالامن وإقامة العدل .

وإذ كان أصحابنا أهل ثبات على منهج الخلفاء الراشدين ، في التسامح والعناية بالعدل والعلم ، والتجلى بالخلق الكريم ، يفتحون صدورهم لكل من تقدم لطلب الحق ، رأى الحاقدون أن يختلسوا منها غرة لهدم الإمامة ، فاغتالوها ، فوجد الناس سيف أحدهما في رقة الآخر ، وذلك من الفاعلين تعمية ، وإيهام أن كلا منهما قتل الآخر ، فيحصل الخلاف بين الناس ، فتفتكك تلك الوحدة المتينة التي جعلت د نفوسة ، وما حولها كتلة واحدة ، لا تنفصم عراها ، فكادت الطامة تقع لولا أن وفداً توجه إلى أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التيمي البصري ، لطلب حل لهذه المشكلة ، فأفتى بأن يتركوا على الولاية الأصلية — لأن الأصل فيهم الولاية — والقضية في الأصل قصد بها إيجاد التفرقة بين تلك القوة العتيدة التي لم يفت في عضدها الجيوش الجرارة ، فكان أول إمام بويع من أصحابنا بالمغرب هذا الإمام .

والذي ذكره البدر الشماخي أن ذلك كان عام مائة وأحد وثلاثين من الهجرة والذي يدولى أنه قبل ذلك بكثير ، ثم بعد هذا العهد توالى الإمامة بالمغرب ، ذلك النظام الإسلامي الذي انفرد به أصحابنا دون سواهم إلى يومنا هذا بالمشرق — عمان — منذ القرن الثاني .

و د نفوسة ، كانت في عهد الإمامة قوة وسنداً لها ، ولم تكن الإمامة في تيهرت تعتمد في قوة الأمن — الجيش والشرطة — إلا على نفوسة ، ركناً مدد العلماء الأجلاء ، وقد اشتهر علماء نفوسة بطول الباع في العلوم والتأليف ، وامتلاك الخزائن في عصور مديدة بمؤلفاتهم في سائر العلوم العقلية والقلبية والرياضية ، ما يصح أن يقال إنها أغزر مادة من الاندلس

بدون مبالغة ، لو ألفت الفتن المتتالية على تلك المؤلفات ، لازدهرت بها الخزائن .

ويدل على ذلك ما قال في شأنها ابن خلدون : لقد ترامت إلينا في هذا العهد من تلك البلاد دواوين ومجلدات من كلامهم ، في فقه الدين وتمهيد عقائده وفروعه ، ضاربة بسهم في إجادة التأليف والترتيب .

ولم يمر عصر منذ القرن الثاني للهجرة ، إلا وتجد من مؤلفات علمائه ما بهر العقول ، فبين أيدينا اليوم منها ما يدل على تلك الذخائر الهائلة ، كديوان الأشياخ الذى ألفه سبعة من العلماء في خمسة وعشرين جزءاً ، وديوان العزابة الذى ألفه عشرة من الفقهاء وكل منهما يعتبر دائرة معارف فقيمة . وناهيك بتأليف قد اجتمع على تحريره هذا العدد من العلماء الأجلاء . ومنها الإيضاح الذى هو معتمد الأصحاب فى الفتوى بالمغرب ، إذ هو كثير ما يجمع الفرع وأصله ، وقواعد الإسلام للعلامة المجتهد جمال الدين الشيخ إسماعيل بن موسى الجيطالى ، فكل من الكتابين فى المرتبة العليا من الإجادة والتحقيق ، وكل من المؤلفين فى الدرجة القصوى من العلم والتحقيق والتدقيق والإجادة .

فبلاد نبع فيها أمثال هؤلاء الأعلام ، لجديرة بأن تكون ذات شعب عظيم ، فى مواهبه التى أفاضت بها العناية الإلهية .

وقد بلغت نفوسة ، من العمران مبلغاً عظيماً منذ القرن الثانى ، ويبدو لى أن الهداية المحمدية الكاملة تمكنت فى نفوسة ، منذ بداية القرن الثانى ، إذ رأيت عند زيارتى لتلك البلاد تاريخ مسجد الإمام أبى ساكن عامر بن على الشهاخى رحمه الله وهو أقدم مسجد فى الجبل — وهو مائة وتسعة ١٠٩ من الهجرة .

وإذا كان ما حول عاصمة الجبل — شروس ، كما وصفها ياقوت

وغيره — من القرى والعمران ، فإنه يستدل به على عظمة نفوسة ، قال ياقوت فى معجمه :

د سروس ، أوله مثل آخره ، ربما قيل بالشين المعجمة ، مدينة جليظة  
في جبل نفوسة من ناحية إفريقية ، وهي كبيرة آهلة ، وهي قصبة ذلك الجبل  
وأهلها إباحية ، إلى أن قال حولها من القرى نحو ثلاثمائة قرية . اهـ  
وقد ذكر في بعض الكتب أن د نفوسة ، بلغت من العمران ما كانت به  
متصلة القرى والبلدان ، حتى كأنها حوزة واحدة ، ويحقق هذه الرواية  
ما تراه من الآثار الباقية : قرى متقاربة ، ومدن متتالية ، ودوح الزيتون  
كأنها لتقاربها متعانقة ، وكانوا ينحتون في الحجر خزانات للزيت ،  
يدخرونها للتغذية في بحر السنة .

واعتر بما دونه البدر الشماخي وغيره من المناقب إذ يقول : احتوى  
جبل د نفوسة ، على الكرامات وكثرة الصالحين والعلماء ما لا يوجد بغيره ،  
حتى إنه بلغ في بعض الأزمنة إلى أنه لا تحتاج فيه قرية إلى قرية للفتيا -  
هذا جَمَانُون ؛ وَوَيْفُو ، وتندبيرة ، لا تحتاج فيها دار إلى دار في الفتيا .  
وقد ذكروا أن جنانون وحدها اجتمع فيها سبعون عالماً جليلاً أيام  
ولاية أبي عبيدة عبد الحميد عامل الإمام على نفوسة .

هذا يدل على انتشار العلم وتفقه الناس في الدين ومحو الأمية ، والعناية  
بالثقافة إلى أن الأمة رجالاً ونساء أخذت بقسط من الأدب وافر .

وفي الجبل من النساء القانتات اللواتي لو جمع ما هن من الفضل والعلم  
والصلاح والمناقب لأفرد بالتأليف .

يستدل المؤرخ على ما ذكرنا بتلك الثروة الهائلة الرائعة من المؤلفات في  
الفنون الشرعية والتفسير والحديث والفقه والأصول : علم الكلام ، وأصول  
الفقه والتاريخ والشعر وغيرها من العلوم .

وقد ألف علماء د نفوسة ، كثيراً من الكتب بالبربرية ، منها ما وصل  
إلينا ، ومنها ما لم يصل إلينا ، لأن العوادي أتت عليها ، ويبدنا تفسير الشيخ

هود بن حكيم الهوارى فى أربع مجلدات ، وهو أول تفسير للقرآن الكريم بين أيدي المسلمين حتى اليوم .

وقد وقفت على شعر بالبربرية ، قصائد ومقطوعات ، تدل على عناية الأدباء بالنظم البربرى إلى ما بعد الدولة الرستمية بقرون ، وأما النثر والنقل من العربية إلى البربرية فكثير ، ولقد رأيت نسخة من مدونة أبى غانم بشر بن غانم الخراسانى - المدونة الكبرى مترجمة إلى البربرية .

فانفوسة الفضل فى رسوخ الإسلام فى العنصر البربرى ، وذلك أن نفوسة نقلت العلوم من البصرة إلى بلادها ، حتى نبغ فيهم أئمة جهابذة ، وظهر فيهم أساطين العلماء الذين أبرزوا من ذخائر العلوم ما فاقوا به ، كعلماء المشرق عمان والبصرة والكوفة . واستفرغوا الجهد لاستنباط الأحكام فى كثير من القضايا المقبية . فعرفت نفوسة بأرائها فى شتى من المسائل فيقال : هذا قول أهل الجبل ، فعالماً ما يقال : هذا مذهب أصحابنا من أهل المغرب ، فيراد به أهل الجبل ، ولو أردت الإطالة لأتيت ببعض المسائل من ذلك .

ففى نفوسة مجمع الجم الغفير من علماء لواتة ومزاتة وهوارة وغيرهم من قبائل البربر ، فكان الطالبون لجلاء القلوب من علماء أصحابنا فى الأصقاع الأخرى من شمال إفريقيا يأمنون الجبل إذا أحسوا بفتور النفوس فى العبادة ، أو ضعفها فى التحصيل والفهم ، أو قساوة القلوب ، فيقولون نصعد إلى الجبل لنصقل قلوبنا . يعنى بالعلم والذكر ، ومجالسة الصالحين من أهل العلم ، لما يشعرون به من النورانية الرائعة عند مجالسة أولئك الاتقياء البررة ، والأولياء الصالحين الذين تنزل الرحمة عند ذكرهم ، ولا سيما إذا شاهدوا تلك البركات التى كانت تنزل من السماء عليهم .

رجال شروا الله عقد ضميرهم ولم يختلهم فى الحياة سرورها  
مجالس ساهرة فى دراسة العلم ، ومساجد عامرة بذكر الله .

« يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ \* رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا  
بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَابَأ  
فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ »

من يزهد في هذا الجلال الديني ، أو يتجافى عن ذلك الكمال الإسلامي ،  
للمم لا لاكل محروم بمقوت ، فعوذ بالله من الخذلان .  
ولقد أدركننا الولي الصالح بقية السلف المفلحين الواصين العلامة الشيخ  
عبد الله بن يحيى الباروني ، فإنه سأل الله أن لا يريه الاستعمار — حين قرب  
الطليان من الجبل — فقبضه الله إليه قبل الاحتلال بأيام ، رحمه الله ورضى  
عنه ونفعنا ببركته .

كان أحمد بن طيلون غادر مصر مغاضباً لآييه ومعه نحو ثلاثمائة جمل  
محملة بالذهب — إلى إفريقيا يريد احتلالها ، فاعترضه أبو منصور لمروره  
من أرض نفوسة وهو ظالم ، فخاربه ، فهزمه — فترك أمواله العظيمة ،  
فزهد فيها أبو منصور لأنها أموال أهل التوحيد ، فأخذها أهل طرابلس —  
في قصة فيها من العلوم شيء كثير فلتطلب في تاريخنا .

ومن رجال نفوسة الذين نبه لهم شأن فارتقوا مدارج الجلال ، الإمام  
العلامة أبو منصور إلياس بن منصور التندميرقي عامل الآفة على نفوسة في  
العهد الرستمي ، وقصته مع ابن طيلون ما أشرنا إليه ، وفيها من العلم شأن .  
والعلامة أبو خزر يغلا بن زلتاف النفوسى ، وكان من الأساطين الذين  
اختصهم المعز الفاطمى بجلسه ، ويرى لهم مكانة كالامام أبى القاسم يزيد  
المزاتى ، وأبى نوح سعيد بن زنفيل رحمهم الله — وقد اصطحبه المعز معه  
إلى مصر حين أخذها فأنه جوهر ، وأسس الجامع الأزهر — أخذ المعز  
معه أبا خزر ، خوفاً منه ، وكان يلقي دروساً فى الأزهر ، وله مع علماء  
مصر محاورات أشار إليها بعض المؤرخين ، والأزهر يومئذ كان جامعة  
إسلامية عامة ، تدرس فيها كل المذاهب الفقهية الموجودة فى ذلك العهد .

وموضع الإسهاب في الحديث عن أحوال الأئمة الثلاثة مع المعز لدين الله ، تاريخنا إن شاء الله .

فبلاد ينبغ فيها مثل هؤلاء الأعلام الذين أشرنا إليهم ، وأولئك الأولياء حتى اجتمع فيها في عهد واحد اثنا عشر من المستجابين الدعاء — لجديرة بالإجلال والاعتبار والعناية والتماس البركات .

ولا سيما وقد دون الثقات كثيراً من الكرامات المشاهدة حتى إلى عهد قريب في مقام الإمام أبي حاتم المروزي ، وعاصم السدراي ، وأبي الشعثاء السننوني ، وأبي زكريا الأرجاني ، وغير هؤلاء كثير ، وذكرهم وكراماتهم ليس بما تحويه نبذتنا هذه التي أردت بها تنبيه الغافلين إلى تاريخ مجيد ، علماً وديناً وصلاًحاً وولاية . عسى أن يتذكر الخلف سيرة ذلك السلف الصالح فيتمسك بالدين ، ولا سيما لا يزال الخلف على بقية من الخير — وقد بقيت فيه الأمانة وهي دليل على الدين الراسخ المروث عن الآباء والأجداد .

رحم الله ذلك السلف المجيد ورضى عنه ، ووفق الباقي من الخلف أن يأخذ بالحق المبين ، ويتمسك بالوفاء لله ولرسوله الذي كان عليه سلفه ، ولقي ربه به ، رضى الله عنهم ورضوا عنه .

وقد ذكر المؤرخون أن « نفوسة » كانت أكثر المسلمين حجاً إلى بيت الله الحرام ، وكانوا يحجون مصطحبين معهم نساءهم ، حتى إنه ولد لهم في ركب في أحد الأعوام أثناء الطريق ثلاثمائة صبي باسم واحد .

وفضل « نفوسة » في دخول الإسلام إلى السودان لا ينكر ، وصلة « نفوسة » بالسودان منذ الإمامة الرسمية ، وذلك بطريق التجارة ، يستجلب الراحلون من البلاد النفوسية إلى مملكة « مالى » — وهي جمهورية اليوم — حاصلات تلك البلاد ، ويبدون أن أهم شيء يستوردونه هو التبغ ، وهذا المعدن مشهور بكثرة في الأقاليم السودانية منذ عهود غابرة .

ذكر التاريخ أن الأئمة الرستميين كانوا يستوردون التبر من بلاد غانة .  
ولعل النفوسيين نحووا نحو الأئمة رحمهم الله في العناية بهذا المعدن ، على أن  
كثيراً من فطاحل العلماء من أصحابنا كانوا يتعاطون عملية صنع الذهب ،  
كشمس الدين أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجم - لاني فيما يذكر  
عنه رحمه الله .

ونفوسة ذات التجارة الواسعة إلى السودان لاشك أن الأساليب الراجحة  
لها هي مهنة التجارة في الذهب - التبر - وكان من برع في ذلك مع السودان  
إلى حد بعيد الولي الصالح ذو الكرامات المشهورة العلامة المستجاب الدعاء  
أبو الحسن علي بن يخلف التيجاري النفوسى رحمه الله .

ومادون لنا التاريخ أن هذا الولي الصالح قد رحل إلى ملكه « مالى »  
سنة ٥٧٥هـ وكان ملكها يوهئ مشركاً - كسائر تلك البلاد - وله اثنا عشر  
منجماً من الذهب ، واشتغل هذا العالم الجليل بالتجارة هنالك وقال شهرة  
ومكانة حتى اتصل بملكها ، فحصلت له حظوة عنده ، فأعجلت في بعض السنين  
تلك البلاد ، ففقدوا إلى أصنامهم القرابين طلباً للغوث ، وأنى تنفعهم  
المعبودات التي لا تضر ولا تنفع ، فطلب الملك من الولي الصالح أن يسأل ربه  
الغوث لعله يغيبهم ، فقال للملك : لا يجوز أن أسأله لكم وأنتم تعبدون غيره .  
وطلب منه الملك أن يصف له الإسلام ، فما زال به يكشف له عبادة الله  
ووحدانيته ، ويبين له الدلائل حتى سكن قلبه للإسلام فأمن بالله وبرسوله ،  
ونطق بكلمة الشهادة ، وعند ذلك خرجا جميعاً إلى كدية قريبة من المدينة ،  
فكان الولي الصالح يصلى والملك يتبعه ، فيتضرع الشيخ إلى الله تعالى ويتهلل  
والملك يؤمن على دعائه ، فاستجاب الله لهما ، فإذا بالأمطار المنهمرة تعم  
البلاد بصيها ، فغطمت السيول فسالت الأودية بقدرها ، فحالت بينهم وبين  
المدينة ، فجاءت إليهم المراكب فتقلتهم إلى المدينة ، فدامت الأمطار تسع  
أسبوعاً ليلاً ونهاراً .

فلما رأى الملك ذلك البرهان العظيم ، رسخ الإيمان في قلبه ، ودعا أهله ومن حوله إلى الدخول في الإسلام ، ودعا وزراءه وأهل المدينة ومن حولها ، فأجاب القريبون منها ، وامتنع من امتنع . هنالك أصدر أوامره بمنع من امتنع من الإسلام أن يدخل المدينة ، ومن قبض عليه من الكفار داخل المدينة قتل ، فامتنع المشركون من دخول المدينة .

فأخذ رحمه الله يعلمهم فرائض الإسلام من الصلاة وسائر الشرائع ، ويعلمهم القرآن ويفقههم في الدين ، وقد أقبلوا عليه في أخذ تعاليم الإسلام في رغبة وعناية ، إذ ورد عليه كتاب من والده العلامة يخلف بن يخلف رحمه الله يحضه على الرجوع ويحجر عليه البقاء — ولما كانت طاعة الوالدين من الفروض التي يقدرها أهل الإنابة إلى الله — استأذن من الملك أن يعود إلى وطنه امتثالاً لأمر والده ، قال له الملك : لا يحل لك أن تتركنا نفود إلى العمى بعد الهدى . فقال له الشيخ أبو الحسن : طاعة الوالد واجبة في الدين ، وحجر على أن تخلف ولم أجد بداً من الامتثال . فأخذ في تجهيز أمره فبارح البلاد وقد ترك الإسلام يأخذ بالقلوب ويدخل الناس في دين الله أفواجا . وترك خلفه حزناً مكيناً ، وأسفاً شديداً لدى الملك ، ومن أسلم من أهله ووزرائه ورعيته . ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

ولا يمكنني جمع المناقب الباهرة لذلك السلف العظيم ، في مثل هذه العجالة ، ولكني أحيل القارئ إلى تاريخنا الجامع ، فإنه يروى غليله بما يشفي الصدور .

ومن عرف ما عليه أصحابنا من الصدق والأمانة ، والإخلاص لله ولرسوله ، لا يرتاب قط فيما يروونه ، والصدق شيمتهم ، إذ هو من العقيدة التي هي وثيقة الصلة بالله جل جلاله . ومن كان هذا شأنه لا يتطرق إليه الشبهة بله الكذب ، فاعتمد هذه الصفة لتدرك الحق واضحا وبالله التوفيق .

وقد بدا منهم من حرية المذاهب الإسلامية ما لم يعرف من غيرهم ،  
حيث إن التوحيد هو أساس الاحترام وبذلك ذلك في تعريفهم للمذهب :  
« المذهب ما بانّت به كل فرقة عن الأخرى في الفروع التي لا تأتيم فيها ،  
كذا في الدليل والبرهان لشمس الدين أبي يعقوب الوارجلاني . فأنت أيها  
القارىء ترى أن الفروع مهما اختلفت ففيها مندوحة للمجتهد . ولنا بحث  
واسع في التاريخ في هذه الحقيقة ، والحمد لله .  
وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

أبراسحاق إبراهيم المقيّم

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم  
هذا كتاب «الوضع» تأليف العلامة المحقق الشيخ أبي زكرياء  
يحيى بن الخير الجناوني .

الحمد لله الذى لا إله للبرية<sup>(١)</sup> سِوَاهُ ، ولا خالقَ ولا رازقَ حاشَاهُ .  
أَحْمَدُهُ حَمْدًا يُوجِبُ<sup>(٢)</sup> مَغْفِرَتَهُ وَرِضَاهُ ، وَأَسْتَعِينُهُ عَلَى مَا يُحِبُّهُ مِنَ الْأَعْمَالِ  
وَرِضَاهُ . وَأُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ الْمُبْعُوثِ بِدِينِهِ وَهَدَاهُ<sup>(٣)</sup> ، صَلَاةَ تُزَلِّفُنَا<sup>(٤)</sup>  
بِكُرْمِهِ وَنَدَاهُ<sup>(٥)</sup> ، صلى الله عليه وعلى آله ومن سلك سبيلَ تقاهُ .

«أما بعد» : فَإِنَّهُ رَغِبَ إِلَى رَاغِبٍ مِنْ إِخْوَانِي ، وَأَخٌ فِي اللَّهِ مِنْ  
أَخْدَانِي<sup>(٦)</sup> ، وَسَأَلَنِي تَلْخِيصَ<sup>(٧)</sup> أَبْوَابٍ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ وَالْمَسَائِلِ  
الشرعية ، لِيَكُونَ لَهُ الْمَجْمُوعُ مِنْ ذَلِكَ مَفْرَعًا<sup>(٨)</sup> يَحْوُرُ<sup>(٩)</sup> إِلَيْهِ عِنْدَ  
الْمُلَامَاتِ<sup>(١٠)</sup> ، فَأَسْعَفْتُ<sup>(١١)</sup> مَرَادَهُ عَلَى قُصُورِ<sup>(١٢)</sup> مَنِّي فِي الدَّرَايَاتِ ، وَقَلَّةِ

---

(١) البرية : الخلق . (٢) يوجب : يستوجب أى يستحق فضلا من الله  
ورحمته . (٣) هدايته . (٤) تزلفنا : تهربنا وتجعلنا أهل منزلة لديه .  
(٥) فضله . (٦) أصحابي . (٧) التلخيص : التبيين والشرح والتلخيص .  
(٨) مفرعاً : مرجعاً . (٩) يحور : يرجع .  
(١٠) الملهمات : التذائد ، يريد مشكلات المسائل . (١١) قضيت .  
(١٢) هذا تواضع منه رحمه الله ؛ إذ هو إمام من أئمة العلم وأكابر المحققين .

فهم منى في العلم والروايات ، فاستخرت<sup>(١)</sup> الله تعالى لمقصودى وهو  
الولى للخيرات ، وعليه الاعتماد والاتكال فى تيسير المهمات<sup>(٢)</sup> .

### باب فى التوحيد<sup>(٣)</sup>

اعلم ألهما الله وإياك الرشد ، وأتأخ<sup>(٤)</sup> لنا من لدنه<sup>(٥)</sup> العون  
والرفد<sup>(٦)</sup> ، إن الله تعالى شهد لنفسه بالوحدانية ، فشهدت له بها الملائكة  
المقربون ، والعالمون بالله تعالى الموقنون ، قال الله تعالى : « شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ  
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ<sup>(٧)</sup> لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ  
الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ<sup>(٨)</sup> » . فَأَوْجَبَ<sup>(٩)</sup> توحيده على كل بالغ مكلف<sup>(١٠)</sup>  
من عباده ، حُرّاً كان أو عبداً ، ذكراً كان أو أنثى ، إذا بلغ  
الحلم وليس بعقله آفة<sup>(١١)</sup> تمنع التكليف ، لقوله تعالى : « وَمَا خَلَقْتُ  
الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ<sup>(١٢)</sup> » . يعنى ليوحدون . وأرسل الرسل

- 
- ( ١ ) طلبت من الله الخيرة والاستخارة : طلب معرفة آخره الأمر أى عاقبته .  
( ٢ ) الأمور الجليلة التى بهم الإنسان . ( ٣ ) التوحيد : الأفراد : ثم جعل  
كل ما يتعلق بتزويه الله عن كل نقص وإفراده بالكمال علم التوحيد ؛ الهداية : الرشد .  
( ٤ ) أتأخ : أعطى . ( ٥ ) عنده . ( ٦ ) العون والعطف للتفسير ؛  
أو العون والتأييد ؛ والرفد : الخير والعطاء . ( ٧ ) العدل .  
( ٨ ) النوى . ( ٩ ) الذى يضع الأشياء فى مواضعها .  
( ١٠ ) ألزم . ( ١١ ) أى مأمر منهى وهو العقل .  
( ١٢ ) خلق الله الإنسان والجن على هيئة أصاح للعبادة لما جعل فهم من التبيء  
لها من عقل وحواس وإدراك ؛ والمراد بالوحد : هنا : الأفراد بالعبادة المشتملة  
على الاعتقاد والإقرار .

بالدعاء<sup>(١)</sup> خلقه إلى توحيده ، لقوله تعالى : « وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ » أي وحّدوه ، ولقوله : « وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ » أي وحّدوه ، وكذلك سائر الرسل .

فإذا تعيّن على العبد فرض التوحيد ، وجب عليه أن يعرف خالقه مع أول البلوغ ولم يسمه جهله طَرَفَةً عَيْنٍ<sup>(٢)</sup>  
« فصل »

اعلم أنه لا سبيل أوضح لمعرفة الخالق من معرفة الموجودات ، والتمييز بين جملة المعلومات ، وذلك أن تعلم أن الأشياء<sup>(٣)</sup> كلها ضربان : قَدِيمٌ وَمُحَدَّثٌ ، فالقديم هو الله سبحانه المنفرد بالوحدانية والألوهية والربوبية . والمحدث ضربان : جِسْمٌ<sup>(٤)</sup> ، وَعَرَضٌ . والعرض ضربان : حركة ، وسكون . والحركة ضربان : كَسْبِيَّةٌ ، وَضَرَوْرِيَّةٌ . والجسم ضربان : مَرْتَبِيٌّ كَالْأَشْبَاحِ<sup>(٥)</sup> ، وغير مرتب كالهواء والرياح . والمرتب

---

( ١ ) الدعاء : الدعوة ، أي يفرّدونه بالوحدانية لا يتخذون له شريكاً في العبادة لأنه المستحق للعبادة وحده . ثم إن الوحدانية صفة الله الأزلية ؛ ولم يزل منفرداً بالجلال والكمال ؛ فالله سبحانه فرد وما سواه شفع قال تعالى : « ومن كل شيء خالقنا زوجين » . ( ٢ ) حركة العين بالفتح والغمض ( ٣ ) الله جل جلاله شيء لا كالأشياء ؛ لأنه سمي نفسه شيئاً في قوله : « قل أي شيء أكبر شهادة قل الله » . ( ٤ ) الجسم : مقام بنفسه ، والعرض : مقام بغيره ، أو مالا يبق أكثر من حال . ( ٥ ) الأشباح : المرتبات .

ضربان : حيواني ، ومواتي <sup>(١)</sup> . والمواتى ضربان : مواتي يحيى كالأرض .  
والبزور ، ومواتي لا يحيى كالحديد والصخور . والحيواني ضربان :  
روحي <sup>(٢)</sup> يذب ويدرج ، ومأى ينبت <sup>(٣)</sup> ويمرُج . والروحي ضربان :  
عاقل مكلف <sup>(٤)</sup> كاللائكة والثقلىن ، وغافل مُهمل كالوحوش والأنعام .  
والعاقل ضربان : مؤمن ، وكافر . والمؤمن ضربان : معصوم <sup>(٥)</sup> كاللائكة  
والأنبياء ، وغير معصوم كسائر من آمن بالأنبياء . والكافر ضربان :  
مشرِك ، ومنافق <sup>(٦)</sup> . والمشرِك ضربان : جاحد <sup>(٧)</sup> ، ومساوٍ . وغير  
المعصوم <sup>(٨)</sup> ضربان : مُقرٌّ بالجملة موفٍ <sup>(٩)</sup> بالتفسير ، ومقرٌّ بالجملة مضيعٌ  
للتفسير <sup>(١٠)</sup> . فإذا ثبت وأستقرَّ في فهمك وعقلك أن هذه الأشياء

(١) مواتى : أى ميت . (٢) يذب : يمشى ، ويدرج : يمشى رويداً كالصبي .

(٣) ينشأ ويرتفع ويتفرع . (٤) مأور منهى .

(٥) الإنس والجن : سمواتهم لعلهم شأنهما أو لئلا يهلكا بالذنوب ؛ أو على

الأرض أحياء وأمواتاً . (٦) معصوم : أى ممنوع ومحفوظ من المعصية ؛ أى

لا تصدر منه معصية مطلقاً لا كبيرة ولا صغيرة ، لا قبل البتة ولا بعدها عندى

كما أوضحته فى كتابي عصمة الأنبياء . (٧) المنافق : من أتى بالقول وخان فى العمل

هذا المنافق الملى ؛ وهو الكافر بالنعمة ، أما المنافق فى أول الإسلام ، فهو من أضمر

الشرك وأظهر الإسلام (٨) من أنكر وجود الله جل وعلا وهو الكافر ، لأن

الكفر معناه الجحود كما سيأتى . والمساوى : من ساوى الله بحلقه بعبادة من سواه .

أو بتكذيبه سبحانه . (٩) متر : أى معترف بالله وبرسوله وبكل ما يجب به الإيمان .

(١٠) متبع لشهادته بالعمل الصالح ؛ وهو معنى الشهادة لأن من لم يتبع الشهادة

بالعمل كان غير آت بتفسيرها .

(١١) غير آت بالعمل مع أنه يشهد أن لا إله إلا الله .

المذكورة محدثة مصنوعة مخلوقة بدليل الحدّث والحاجة والعجز ، علمت أن لها محدثاً أحدثها ، وخالقاً خلقها ، لأن الصنعة دالة على صانعها ومحدثها ، قال الله تعالى : « أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ <sup>(١)</sup> السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » ، وقيل لأعرابي : ما الدليل على أن لهذا العالم صانعاً ؟ فقال : إن البعرة تدل على البعير ، وأثر القدم يدل على المثير ، فيبكل <sup>(٢)</sup> علوى بهذه اللطافة <sup>(٣)</sup> ، ومركز سفلى بهذه الكثافة <sup>(٤)</sup> ، أما يدُلّان على الصانع الخبير . قال الحكيم :

أَيَا عَجَبًا كَيْفَ يُغْضَى الْإِلَهُ      أَمْ كَيْفَ يَجْعُدُ الْجَاهِدُ  
وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ      تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدُ  
وَلِلَّهِ فِي كُلِّ تَحْرِيكَةٍ      وَتَسْكِينَةٍ أَبَدًا شَاهِدُ

وهذه الحجة من واجبات <sup>(٥)</sup> العقل التي لاخلاف بين أهل العقول فيها . وذلك أن العلماء حصروا العلوم الواصلة إلى العباد في ثلاث طرق : وهي : الحسّ المطبوع <sup>(٦)</sup> ، والعقل المجموع ، والشرع المسموع .

فالحسّ المطبوع ينقسم ثلاثة أقسام : حسّ متّصل كاللمس والذوق ،

( ١ ) فاطر : خالق . ( ٢ ) الهيكل في الأصل بيت الأصنام ؛ ويستعمل بمعنى الجرم . ( ٣ ) اللطافة : الدقة . ( ٤ ) الكثافة : الثخانة ؛ وكبر الجرم . ( ٥ ) الواجب مالا يتصور في العقل عدمه . ( ٦ ) الحسّ : الإدراك بالحواس الطبيعية ؛ والعقل المجموع : هو القوة المدركة في الإنسان إدراكاً مع الحكم ، والمسموع : المدرك المأخوذ بالسمع وهو العلم المنقول

وحسن منفصل كالرؤية والشم والسمع ، وحسن نبية<sup>(١)</sup> كالآلم واللذة والفرح والحزن والوجود والعدم .

والعقل المجموع ينقسم ثلاثة أقسام : واجب كعرفة الفاعل بعد ثبوت الفعل قال الله تعالى : « أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » فأثبت انقضاء الشك عن اتق عنه جهل الفطور .

ومن الواجبات في العقل ثبوت القدرة لمن ثبت له الفعل ، وثبوت العلم لمن ثبتت له القدرة ، وثبوت الحياة لمن ثبت له العلم ، وثبوت الوجود لمن ثبتت له الحياة . ومستحيل كاجتماع الضدين ، ووجود شيء واحد في كائنين<sup>(٢)</sup> ، وتحرك الجسم إلى جهتين ، ومستحيل فاعل غير قادر ، وقادر غير عالم ، وعالم غير حي ، وحي غير موجود . وجازم وهو ما لم يكن في العقل واجباً ولا مستحيلاً ، وساغ<sup>(٣)</sup> في العقل وجوده وعدمه .

والشرع المجموع ينقسم إلى ثلاثة أقسام : أصل ، ومعقول أصل

( ١ ) البنية : الذات ، أى يدركه الإنسان بذاته ( ٢ ) استفهام إنكارى ، أى لائك في الله لأنه سبحانه فاطر السموات والأرض وذلك يدل على وجوده وقدرته وعلمه وإرادته ، فالنظر في العالم العلوى يرسخ الإيمان في القلب ويزيده ، كلما فكر الإنسان في تلك الكائنات العلوية لما فيها من دلائل الوجدانية وآيات انه الينات ذات الشواهد على جلال الله وكاله لهذا يقول جل جلاله : « إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الأبالب ، ويتول : « أولم ينظروا في ما مكنوت السموات والأرض ، ( ٣ ) المستحيل : ما لا يتصور في العقل وجوده . ( ٤ ) أى مكانين ، وتحرك الجسم إلى جهتين : أى في آن واحد . ( ٥ ) ساغ : جاز وصح .

واستصحابُ حال الأصل . فالأصل ينقسم ثلاثة<sup>(١)</sup> أقسام : الكتاب والسنة والإجماع . وينقسم معقول الأصل ثلاثة أقسام : لحن<sup>(٢)</sup> الخطاب ، وخوى الخطاب ، ومعنى الخطاب . وينقسم استصحاب حال الأصل ثلاثة أقسام : براءة الذمة ، وشغل الذمة ، والاستحسان . فأما براءة<sup>(٣)</sup> الذمة : فإنَّ الأصلَ في الفرائض براءة الذمة منها ؛ لا فرض إلاَّ بثبوت الشرع<sup>(٤)</sup> عليه ، فمن أدعى شغلها فعليه الدليل ، ومن نفاه بعد ثبوتها فعليه الدليل . وأما الاستحسان<sup>(٥)</sup> : فقولٌ بتقليد لا تقييد ولا دليل ولا برهان . وأما لحن<sup>(٦)</sup> الخطاب : فالضمير الذى لا يتم الكلام إلاَّ به ؛ كقوله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ » . يعنى إن حلق . وأما خوى الخطاب : فالذى يقتضيه المعنى المذكور دون

( ١ ) وإنما لم يذكر القياس لأنه ليس بتطعي كالثلاثة ، وهو إلحاق فرع بأصل لاتحاد العلة ، والإجماع أصله القياس فى الحقيقة كما يعلم من أصول الفقه .

( ٢ ) اللحن : صرف الكلام عن سفته ، قال الشاعر :

ولقد لحنت لكم لكيماتهموا      واللحن يفهمه ذوو الألباب

( ٣ ) المراد بالبراءة خلو الذمة وسلامتها .

( ٤ ) هذا ما عليه أصحابنا خلافاً للبعزلة ، فالشرع عندنا هو طريق الحكم . وعندهم العقل هو طريق الحكم .

( ٥ ) يعنى بالاستحسان : قبول التبرؤ من دليل ولا حجة ، وهذا فيما لم عندنا فيه نص كما هو مقرر فى أصول الفقه ، وكذا عند كثير من الأصوليين

( ٦ ) اللحن : صرف الكلام عن سفته الجارى عليه كقول الشاعر :

« وخير الكلام ما كان حنأ »

ما ذكر ؛ كقوله : « وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا » . فاعلم أن القتل والشتيم والضرب أولى بالنهي . وأما معنى الخطاب فالفهم من ظاهر الكلام . فإما دلت حجة العقل الواجبة فيه على أن الصنعة لا بد لها من صانع كان الصانع لهذه الأشياء المصنوعة المحدثة هو الله القديم الذي لا يجزى عليه صفة من صفات المحدث ولا يوصف بها ، ولو كان موصوفاً بها للزم ما يلزم المحدث من الحاجة والعجز ، فثبت أن القدم لله وحده ، وهو بديع السموات والأرض وما بينهما ، لا خالق ولا مُحدث غيره ؛ قال الله تعالى : « هَلْ مِنْ خَالِقِ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » وقال أيضاً : « أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ » وَوَجَبَتِ الْوَحْدَانِيَّةُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِلَّهِ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ وَمَسْمُوعِ الشَّرْعِ ، وَتَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ عَلَى ذَلِكَ بقوله : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ <sup>(١)</sup> لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا <sup>(٢)</sup> أَحَدٌ » فَقَوْلُهُ : « قُلْ هُوَ اللَّهُ » رَدٌّ عَلَى الدَّهْرِيَّةِ ، وَقَوْلُهُ : « أَحَدٌ » رَدٌّ عَلَى التَّنَوِيَّةِ <sup>(٣)</sup> . وَقَوْلُهُ : « الصَّمَدُ » رَدٌّ عَلَى الْمُجَسِّمَةِ <sup>(٤)</sup> . وَقَوْلُهُ :

( ١ ) تبارك : تنزه عن النقص .

( ٢ ) الصمد : من انتهى إليه السدود أي انتهى إليه الجلال والكمال وإليه يفرع في كل الحاجات . ( ٣ ) الكفر : الضيق والمثيل ، والمراد نفي إطلاق التشبيه عنه سبحانه . ( ٤ ) التنوية : الفانلون بإلهين اثنين رد الله عليهم في قوله : « لا تتخذوا إلهين اثنين » إذ قالوا إله الظلمة وإله النور ، أو الخير والشر . ( ٥ ) المجسمة : الذين قالوا إن الله جسم له طول وعرض ، تعالى الله عما يتوَل المشركون .

« لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ » رَدَّ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى . وقوله : « وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ » رَدَّ عَلَى الْمَشَبَّهَةِ <sup>(١)</sup> . وقد قيل : إن أنواع الشرك ثمانية <sup>(٢)</sup> : الكثرة ، والمعدد <sup>(٣)</sup> ، والتقلب <sup>(٤)</sup> ، والنقائص ، والعلة <sup>(٥)</sup> ، والمعلول ، والأضداد ، والأشكال . فنفى الله عن نفسه الكثرة والمعدد بقوله : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ونفى عن نفسه التقلب والنقائص بقوله : « الصَّمَدُ » ونفى العلة والمعلول بقوله : « لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ » ونفى الأضداد والأشكال بقوله : « وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ » وقال بعض العلماء : كل مؤصوف بأنه واحد فذلك جائز ؛ فالواحد على الحقيقة هو الله سبحانه ؛ لأن الخالق لا يقبل التجزئ . بخلاف المخلوق . ألا ترى أن الواحد منا هو في الحقيقة اثنان : جِسْمٌ وَرُوحٌ ، ومن اثنين ذكرٌ وَأُنْثَى ، وبأثنين طعامٌ وَشَرَابٌ ، وفي اثنين ليلٌ وَنَهَارٌ ، ومع اثنين حركةٌ وَسُكُونٌ ، والله تعالى بخلاف ذلك . وهو الواحد في ذاته والواحد في صفته والواحد في فعله ، أى لا ذات كذاته ، ولا أحد يوصف بصفته ، ولا أحد يفعل كفعله .

(١) المشبهة : هم الذين وصفوا الله بصفات الخلق كالرجل واليد والساق الخ تعالى عما يقولون علواً كبيراً . ينبغي أن يقول رد على النصارى لأنهم القائلون بألوهية عيسى ومريم في قوله : رد على اليهود والنصارى . واليهود مشبهة .

(٢) تقدم تقسيم الشرك إلى جحود ومساواة ، وفيهما تجتمع هذه الثمانية .

(٣) الكثرة : عدم الحصر والعدد المحصور .

(٤) التقلب : التغيير من حال إلى حال ، كقول من يقول تبدو له البدوات

تعالى الله . (٥) أى ليس بسبب ولا مسبب ، وذلك لانقضاء الحدوث عنه ، إذا أراد شيئاً يقول له كن فيكون .

وتفسير « الصَّمَدِ » في لغة العربِ السَّيِّدُ الذي قد انْتَهَى في السُّؤْدَدِ  
والشَّرَفِ . قال الشاعر :

أَلَا بَكَرَ<sup>(١)</sup> النَّاعِي بِخَيْرِ بَنِي أُسَدٍ      يَمَرُّونَ مَسْمُودٍ وَبِالسَّيِّدِ الصَّمَدِ

وقيل : الصمد المصمود إليه في طلب الحوائج ؛ قال أحمد بن النضر  
رحمه الله :

فِيَارِبِي إِلَيْكَ صَمَدَتٌ فَصَدًّا      لَتَقْبَلَ تَوْبَتِي وَتَحُطَّ<sup>(٢)</sup> حَوْبِي

وتفسير الكُفُو<sup>(٣)</sup> القرينُ قال حَسَّانُ بنُ ثابت شاعر رسول الله ﷺ :

أَتَهْجُوهُ وَلَسْتُ لَهُ بِكُفُوٍ      فَشَرُّكُمْ أَمْ لِيْخَيْرِ كَمَا فِدَاءِ

واختلفت العلماء في اشتقاق<sup>(٤)</sup> أَسْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، فقال بعضهم :

أصله لَاهَ<sup>(٥)</sup> ، واللَّاهُ في اللغة العَالِي ، تقول العرب : تَأَلَّهَتِ الشَّمْسُ إِذَا

عَلَتْ ، قال الشاعر :

لَا هَ رَبِّي عَلَى الْخَالِقِ طُرًّا      خَالِقُ الْخَلْقِ لَا يُرَى وَيَرَانَا

( ١ ) بكر — بالتخفيف والفتح ، وضبطه بعضهم بالشد ويروى : بخيري — جاء  
أول النهار ، والناعي : الذي جاء بخبر موت إنسان ، وبنو أسد قبيلة من العرب وحي .

( ٢ ) حط : أسقط ، حوبى : ذنوبى .

( ٣ ) فسر بعضهم الكفور في المنزلة والقدر ، والمقصود نفي المكافأة والمساواة  
في صفة من صفاته تبارك وتعالى .

( ٤ ) اسم الجلالة قيل : غير مشتق ، فهو اسم علم للذات العلية .

( ٥ ) لاه : علا وارتفع ، ومنه سميت الشمس إلهة .

وقيل : أصله من الوَالِه وهو الخيرة ؛ لأنَّ القلوب تَأَلِه<sup>(١)</sup> إليه في طلب الحوائج ؛ قال الشاعر :

وَأَرَانِي طَرِبًا فِي أَشْرَفِ طَرَبٍ<sup>(٢)</sup> الْوَالِهِ أَوْ كَالْمُخْتَبِلِ<sup>(٣)</sup>  
وقيل : الله اسم لمن لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ إِلَّا هُوَ . وقيل : الله اسمُ  
تُبْنَى عَلَيْهِ الصِّفَاتُ . صفاته : الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَالْحَيَاةُ وَالْكَلَامُ  
وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ . ومعنى الوصف له بهذه الصِّفَاتِ التَّنْبِيهُ لِأَصْدَادِهَا ؛  
فَالله تَعَالَى حَتَّى لَيْسَ بِمَيِّتٍ ، عَالِمٌ لَيْسَ بِجَاهِلٍ ، قَادِرٌ لَيْسَ بِعَاجِزٍ ، مُرِيدٌ  
لَيْسَ بِمُسْتَكْرَهٍ ، مُتَكَلِّمٌ لَيْسَ بِأَخْرَسٍ ، سَمِيعٌ لَيْسَ بِأَحْمٍ ، بَصِيرٌ  
لَيْسَ بِأَعْمَى ، سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوءًا كَبِيرًا .

### « فصل »

اعلم أَنَّ التَّوْحِيدَ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ إِلَّا الْمُؤْمِنُ الْمُؤَفَّى بِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى ،  
وَدِينِ اللَّهِ هُوَ الْإِسْلَامُ<sup>(٤)</sup> ، وَالْإِسْلَامُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ : قَوْلٌ وَعَمَلٌ ،  
وَالْقَوْلُ يَنْقَسِمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : الْقِسْمُ الْأَوَّلُ الْإِقْرَارُ : بِاللَّهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ

( ١ ) تَأَلِهَ إِلَيْهِ : تَفَرَّعَ إِلَيْهِ ، وَأَمَّا الْخَيْرَةُ فَهِيَ الْوَلَةُ كَمَا تَقْدُمُ .

( ٢ ) الطَّرَبُ : خَفَةُ تَأْخُذُ الْإِنْسَانَ لَشِدَّةِ فَرَحٍ أَوْ حُزْنٍ وَتُخَصُّ الْعَامَّةُ بِالسَّرُورِ .

( ٣ ) الْمُخْتَبِلُ : الَّذِي أُصِيبَ بِفَسَادٍ فِي عَتَلِهِ .

( ٤ ) الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ وَالدِّينُ : الْفَاعِلُ مَا أَصْدَقَهَا وَاحِدٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنْ

الدِّينُ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ » وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْإِيمَانُ نِيفٌ

وَسَبْعُونَ شُعْبَةً ، الْحَدِيثُ .

إِلَّا هُوَ ، الْقَدِيمُ بِلا بَدَايَةِ ، الدَّائِمُ بِلا نِهَايَةِ ، الْحَيُّ بِلا تَنْفُسٍ  
وَلَا رُطُوبَةٍ ، الْعَالَمُ بِلا تَعْلَمَ وَلَا دِرَاسَةٍ ، الْقَدِيرُ بِلا تَكْلُفٍ وَلَا مَشَقَّةٍ ،  
الرَّيْدُ بِلا شَهْوَةٍ وَلَا حَاجَةٍ ، الْمُسَكَّمُ بِلا لِسَانٍ وَلَا شَفَقَةٍ ، السَّمِيعُ  
بِلَا أُذُنٍ وَلَا إِمِصَّةٍ ، الْبَصِيرُ بِلا جَفْنٍ وَلَا حَدَقَةٍ . الْقِسْمُ الثَّانِي : الْإِقْرَارُ  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ الْقُرَشِيُّ ، بَأَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ  
وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينَ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ  
الشَّارِكُونَ . وَخَتَمَ بِهِ أَنْبِيَاءَهُ ، وَفَضَّلَهُ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ : « أُعْطِيتُ لِي خَمْسٌ لَمْ يُعْطَيْنَّ  
أَحَدٌ قَبْلِي : بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ <sup>(١)</sup> ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا <sup>(٢)</sup>  
وَتُرَابُهَا طَهُورًا <sup>(٣)</sup> ، وَحُلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلُنُصِرْتُ  
بِالرُّغْبِ <sup>(٤)</sup> وَهُوَ يَسِيرُ أَمَامِي شَهْرًا ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ فَأَدْخِرُنَّهَا <sup>(٥)</sup> »

- ( ١ ) الْأَحْمَرُ وَالْأَسْوَدُ أَيُّ جَمِيعِ الْبَشَرِ ، فَالْوَصْفَانِ هُمَا أَلْوَانُ ابْنِ آدَمَ قَاطِبَةً .
- ( ٢ ) مَحَلًّا لِلصَّلَاةِ لِنَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « حَيْثُمَا أُدْرِكْتُكَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ » .
- ( ٣ ) مُبَالِغَةٌ فِي الطُّهْرِ ، إِذِ التُّرَابُ مَادَّةٌ مُطَهَّرَةٌ لِكُلِّ نَجَاسَةٍ وَالْجَرَائِمِ كَمَا كَشَفَ الْعِلْمُ ، لِهَذَا وَرَدَ عَلَى لِسَانِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ لَفْظُ الْمُبَالِغَةِ .
- ( ٤ ) الرَّغْبُ : الْخَوْفُ وَالرَّجَا ، كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى جِهَةِ سَبْقَةِ الرَّغْبِ إِلَى الْأَعْدَاءِ لَحَلَ فِي نَفْسِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
- ( ٥ ) أَخْرَجَ : أَعَدَّ لِلْعَنْبِي ، أَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ الشَّفَاعَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ أَمَةٌ وَخَاصَةٌ . فَالْعَامَّةُ : هِيَ الْمَنَامُ الْحَمُودُ الَّذِي يَحْمَدُهُ فِيهِهِ الْأَلْوَانُ وَالْآخَرُونَ ، وَالْخَاصَّةُ : هِيَ أَنْ يَطْلُبَ الْمُؤْمِنِينَ الْإِذْنَ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ . فَإِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُونَهَا بِحِمَّةِ اللَّهِ ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ ، وَالشَّفَاعَةُ الْمُصْطَلَقُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

لَأُثْبِتِي « . القسم الثالث : الإقرار بما جاء به مُحَمَّد بن عبد الله أَنَّهُ حَقٌّ ، وهو أَن تَوْفِيقَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْمَوْتِ وَالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ وَالْعِقَابِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، إِنَّهُ مِنَ اللَّهِ . وَأَمَّا الْعَمَلُ الَّذِي هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ فَكُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِامْتِنَالِهِ مِنْ فَرَضٍ <sup>(١)</sup> وَنَافِلَةٍ . وَالْمَأْمُورُ بِهِ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ : مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ <sup>(٢)</sup> . وَالْمُنْكَرُ <sup>(٣)</sup> لِشَيْءٍ مِنْ وُجُوهِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ مُشْرِكٌ . فَمِنْ الْكِتَابِ : وَجُوبُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، وَالزَّكَاةِ فِي أَنْوَاعِهَا ، وَصِيَامُ شَهْرِ مَضَانَ ، وَالْإِسْتِغْسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَالْوُضُوءُ ، وَحَجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفَرَائِضُ الْمِيرَاثِ ، وَتَحْرِيمُ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَالْحُدُودُ الْوَاجِبَةُ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَا .

ومن السنة : عَدَدُ الصَّلَوَاتِ ، وَمَقَادِيرُ فَرَائِضِ الزَّكَاةِ ، وَرَجْمُ <sup>(٤)</sup> الزَّانِي الْمُحْصَنِ ، وَصَلَاةُ الْوَتْرِ ، وَالْمُضْمَضَةُ وَالْإِسْتِنْشَاقُ ، وَمَسْنَعُ الْأُذُنَيْنِ ، وَالْإِسْتِنْجَاءُ ، وَالْإِخْتِتَانُ ، وَأَنْ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ ، وَمَا أَشْبَهَ

---

( ١ ) الفرض : ما ثبت بكتاب الله ، والواجب : ما ثبت بالسنة ، ومعناها واحد لأن كلا منهما ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ، والنافلة : ما أمر به ندباً .

( ٢ ) كأنه رحمه الله أراد بالإجماع ما يشمل القياس ، لأن الإجماع أصله قياس .

( ٣ ) المنكر : هو الجاحد لما علم من الدين بالضرورة فيكون كافراً بالله ، لأنه

يكذب له . ( ٤ ) الرجم عندنا من السنة لا من القرآن ، لما روى الربيع عن

حاتم : الاستنجاء والاختتان والوتر والرجم سنن واجبة .

ذلك مما لم يكن في كتاب الله ذكره ، ومن الإجماع عقد الإمامة<sup>(١)</sup> ، وأن  
لا إمامين في سيرة واحدة<sup>(٢)</sup> . والجُلْد على الحُر ، وميراث الجدَّتين  
السُّدُس . وقيام شهر رَمَضان ، والفَقْد ، وما أشبه ذلك ، مما لم يذكر في  
كتاب الله ولا في سنة نبيه . واختلف الناس في الإيمان على قولين ، فقالت  
المرجئة الإيمان هو ما أمر الله به مِنْ تَوْحِيدِهِ وَتَقِي الْأَشْبَاه عنه ، والأمثال ،  
وما لا يُلِيقُ به من صفات خلقه فقط . وما سِوَى ذلك مِنْ أَوْامِر الطَّاعَةِ ،  
ونَوَاهِي المعصية ، فليس عِنْدَهم بِإِيْمَان . ولا بدين ، ولا بِإِسْلَامٍ . واختلفوا  
فيما بينهم على ثَلَاثِ فِرَقٍ . فِرْقَةٌ قَالَتْ : الْإِيْمَانُ مَعْرِفَةٌ دُونَ إِقْرَارٍ وَهُوَ  
جَهْمٌ بَنَ صَفْوَانَ وَمِنْ شَايَعِهِ . وَفِرْقَةٌ قَالَتْ : الْإِيْمَانُ إِقْرَارٌ وَمَعْرِفَةٌ وَهُوَ  
أَبُو حَنِيفَةَ وَمِنْ شَايَعِهِ . وَفِرْقَةٌ قَالَتْ : الْإِيْمَانُ إِقْرَارٌ دُونَ مَعْرِفَةٍ ،  
وَهُوَ مَرْوَانَ بْنَ غَيْلَانَ وَمِنْ شَايَعِهِ : وَحُجَّةٌ جَهْمٌ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ  
تَعَالَى : « قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ » وَمِنْ السَّنَةِ قَوْلُ  
النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « الْإِيْمَانُ هَاهُنَا » وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ ،  
فِي أَمْثَالِهَا . وَحُجَّةٌ مَرْوَانَ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا »  
أَيُّ أَقْرُوا . وَمِنْ السَّنَةِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمِرْتُ أَنْ

( ١ ) عقد الإمامة : مبايعة من اختاره المسلمون للرياسة العظمى ، وأول إجماع  
وقع فيها إجماع الصحابة على بيعة أبي بكر رضي الله عنه .

( ٢ ) أي لا يجتمع إمامان في إمامة واحدة ، ولكنها تعدد بتعدد الأقطار ،  
كأن يبايع إمام بالمشرق وإمام بالمغرب .

أَقَاتِلِ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(١)</sup> » فِي أُمْتَالِهِمَا ، وَاحْتِجَّ أَبُو حَنِيفَةَ<sup>(٢)</sup> بِحُجَّةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ عَلَى قَوْلِهِ ، وَسَأَرُ الْأُمَّةِ قَدْ أَتَجَعُوا عَلَى أَنْ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ خِلَافًا لِقَوْلِ الْمُرْجِيَّةِ<sup>(٣)</sup> . وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَتَى بِالْقَوْلِ وَضَيَّعَ الْعَمَلَ عَلَى خَمْسَةِ مَذَاهِبٍ : فَقَالَتِ الصُّفَرِيَّةُ<sup>(٤)</sup> : مَنْ أَتَى بِالْقَوْلِ وَضَيَّعَ الْعَمَلَ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ فَاسِقٌ صَالٌّ عَاصٍ ، لَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَلَا بِمُؤْمِنٍ . وَقَالَتِ الْقَدَرِيَّةُ<sup>(٥)</sup> : مَنْ أَتَى بِالْقَوْلِ وَضَيَّعَ الْعَمَلَ ، فَهُوَ فَاسِقٌ عَاصٍ ، لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا بِمُسْلِمٍ ، وَلَا بِمُشْرِكٍ وَلَا كَافِرٍ . وَقَالَتِ الْأَشْعَرِيَّةُ<sup>(٦)</sup> : مَنْ أَتَى بِالْقَوْلِ وَضَيَّعَ الْعَمَلَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ مُسْلِمٌ عَاصٍ مُذْنِبٌ ، لَيْسَ بِمُشْرِكٍ وَلَا كَافِرٍ وَلَا صَالٌّ وَلَا فَاسِقٌ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذَابُهُ وَإِنْ شَاءَ رَحْمَتُهُ . وَقَالَتِ الْمُرْجِيَّةُ<sup>(٧)</sup> : مَنْ أَتَى بِالْقَوْلِ وَضَيَّعَ الْعَمَلَ ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ مُسْلِمٌ لَيْسَ بِمُشْرِكٍ وَلَا كَافِرٍ وَلَا صَالٌّ وَلَا فَاسِقٌ . وَقَالَتِ الْبَاصِيَّةُ<sup>(٨)</sup>

---

( ١ ) الحديث رواه الربيع في صحيحه وكذا سائر الصحاح وتامه : فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بجنتها .

( ٢ ) هو النعمان بن ثابت الكوفي إمام الحنفية .

( ٣ ) سمو مرجئة : لأنهم يرجون الجنة بغير عمل على وجه .

( ٤ ) سمو صفرية : لأنهم خرجوا من الدين صفراً ، أى خالين منه ، أو نسبة إلى عبد الله بن صفار ، أو لصفرو وجوهم .

( ٥ ) سمو قدرية : نسبة إلى القدر لأنهم نفروا عن الله جل شأنه القدر لأفعالهم ونسبوه لأنفسهم . ( ٦ ) أصحاب أبي الحسن الأشعري .

( ٧ ) الإباضية : نسبة إلى الإمام عبد الله بن إباض المري التميمي البصري التابعي ، والمراد بأصنافها : المشارقة والمغاربة ، والاندلسيون والسلف والخلف .

بأصنافها ، والزيدية<sup>(١)</sup> والشيعة<sup>(٢)</sup> من أتى بالقول وصيغ العمل فهو كافراً منافقاً صالحاً فاسقاً عاصياً ليس بمؤمن ولا بمسلم ولا بشرك ، وأحكامهم أحكام الملة الإسلامية . والملة كل شريعة وطريقة شرعها قوم لأنفسهم واتخذوها ديناً . والدين والإيمان والإسلام : أسماء مختلفة لشيء واحد ، وهو طاعة الله تعالى ؛ يقال : كل إيمان دين ، وكل إسلام دين ، ولا يقال : كل دين إسلام ، ولا كل دين إيمان ؛ لأن الدين في لغة العرب ينصرف على وجوه ، يكون الدين بمعنى الطاعة قال الشاعر :

لئن خلت بجو<sup>(٣)</sup> في بني أسد في دين عمرو وحالت دوننا فدك

ويكون بمعنى العادة ؛ قال المثقب العبدى :

تقول<sup>(٤)</sup> إذا درأت لها وديني أهذا دينه أبداً وديني

(١) الزيدية : أصحاب زيد بن علي زين العابدين ، وهم ممتدلة الشيعة بينهم وبين أصحابنا خلاف بسيط وهم أهل البين . والكفر : كفر النعمة ، والمرد بليس بمؤمن ولا بمسلم : أى كامل الإيمان وكامل الإسلام . والحق أنه مؤمن لنقول الله فى الفشة الباغية : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا » . وأهل القبالة عند أصحابنا أهل التوحيد ، والمنافق هو المالى كما مضى .

(٢) الشيعة الإمامية الاثنى عشرية والروافض ومن تفرع عنهم .

(٣) الجو : العجالة ، وواد ، ودين عمرو : طاعته ، أراد عمرو بن هند الملك . وفدك : اسم أرض وقرية على ستة مراحل من المدينة من قرى خيبر .

(٤) أى الناقة ، درأت : دفعت ، الرضين : بطان عريض منسوج من سيور ر شعر ، وهو للهودج بمنزلة البطان للمثقب ، ودينه : عادته ، ويروى دأبه أى عادته .

أى عاداته وعاداتى . وَيَأْتى بمعنى الجزاء ؛ قال الشاعر :

اغْلَمْ وَأَيَقُنْ أَنَّ مُلْكَكَ زَائِلٌ      وَاعْلَمْ بِأَنَّ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ

أى كما تجازى تُجازى . وَيَأْتى بمعنى الحساب : « ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيَمُ »

أى الحساب المستقيم . وَيَأْتى بمعنى الحكم « لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ <sup>(١)</sup> الْمَلِكِ »

أى فى حكم الملك . ويقال : كلُّ مِلَّةٍ دِينٌ ، ولا يقال كلُّ دِينٍ مِلَّةٌ ،

للعلة التى قدّمنا . وجميع الملل المذكورة فى كتاب الله سِتَّةٌ ، وهى فى

قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ

وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ <sup>(٢)</sup> » .

وأحكام هذه الملل عند المسلمين مختلفة ، فأحكام مِلَّةِ الْإِسْلَامِ إذا

خرج أحدُهم عن الطَّاعَةِ وَتَعَمَّلَ بِالْكَبَائِرِ ، وَابْتَدَعَ فى الْمِلَّةِ مَا لَمْ يَأْذَنْ

به الله ولا رسوله ، أَن يَدْعُوهُمْ الْمُسْلِمُونَ إِلَى تَرْكِ مَا بِهِ ضَلُّوا ، فَإِنْ أَجَابُوا

لِلطَّاعَةِ فَلَهُمْ مَا لِمُسْلِمِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ أَبَوْا الطَّاعَةَ

وَبَايَعُوا <sup>(٣)</sup> الْمُسْلِمِينَ نَاصِبَهُمْ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ الْحَرْبَ ، حَتَّى يَفِيضُوا <sup>(٤)</sup> إِلَى أَمْرِ

(١) على وجه ، قيل : سلطانه ؛ وقيل : عاداته .

(٢) هذه الآية جمعت للملل البشرية : الإسلام واليهودية والنصرانية والصابئة وهم الذين اختاروا مطائب التوراة ومطائب الإنجيل فقالوا أصبنا ديناً ، والمجوس عبدة النار ، والمشركون عبدة الأوثان . وحيث ذكرت فى القرآن كانت معرفتها من المفيد حتى يلم العاقل مع البلوغ بالديانات المخالفة للإسلام ليدرك دينه على أكرار وجه ، إذ الأشياء تدرک بضدها إدراكاً كاملاً

(٣) باينوا : خالفوا الحق فعملوا الكبائر أو بغوا . (٤) يفيضوا : يرجعوا

لله ، ولا يَحِلُّ مِنْهُمْ غَيْرَ دِمَائِهِمْ<sup>(١)</sup> ، والْبَرَاءَةُ<sup>(٢)</sup> مِنْهُمْ مَا دَامُوا مُخَالِفِينَ  
لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَحِلُّ غَنَائِمُهُمْ وَلَا نِسْبَةُ ذُرَارِيهِمْ ، وَلَا يُجْزَى<sup>(٣)</sup> عَلَى جَرِيحِهِمْ ،  
وَلَا يُتَّبَعُ مُذْبِرُهُمْ<sup>(٤)</sup> ، فَإِنْ أَذْنَعُوا وَأَطَاعُوا إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ ، جَبَى<sup>(٥)</sup>  
الصَّدَقَاتِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَقَسَمَهَا فِي وَجُوهِهَا ، وَمِنْهُمْ إِظْهَارُ الْمُنْكَرَاتِ  
وَالْمَعَاصِي ، وَتَجْرِي الْمَوَارِثَةُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ، وَكَذَلِكَ الْمَنَاحَةُ ، وَحُرْمَتُ  
عَلَيْنَا وَلَا يَتَّبِعُهُمْ مَا دَامُوا عَلَى خِلَافِهِمْ وَبِدْعَتِهِمْ .

وَأَمَّا أَحْكَامُ مِلَّةِ الشُّرْكِ فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالصَّابِيِّينَ وَالنَّصَارَى أَحْكَامُهُمْ  
وَاحِدَةٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنْ دَخَلُوا  
فَلَهُمْ مَالُ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَإِنْ امْتَنَعُوا مِنَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ  
دَعَا<sup>(٦)</sup> إِلَى أَخْذِ<sup>(٧)</sup> الْجِزْيَةِ عَنْ يَدِ<sup>(٨)</sup> وَهُمْ صَاغِرُونَ : فَإِنْ أَجَابُوا لَذَلِكَ  
أَخَذَتْ مِنْهُمْ وَأُمِنُوا بِأَدَاءِ الْجِزْيَةِ ، وَحَرَّمَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ : سَفَكُ دِمَائِهِمْ ،  
وَعُتْمُ أَمْوَالِهِمْ وَنِسْبَةُ ذُرَارِيهِمْ . وَحَلَّتْ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ : أَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ<sup>(٩)</sup> ،  
نِكَاحُ الْحَرَائِرِ مِنْ نِسَائِهِمْ ، وَأَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْ أَحْرَارِهِمُ الْبَالِغِينَ ،  
وَلَيْسَ عَلَى نِسَائِهِمْ وَصَغَارِهِمْ وَبَجَائِدِنِهِمْ جِزْيَةٌ ، فَإِنْ امْتَنَعُوا مِنْ إِعْطَاءِ  
الْجِزْيَةِ مَعَ الْامْتِنَاعِ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ ، نَاصَبَهُمْ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ

(١) البراءة: هجرة من جاهر بالبغي والعدوان ومن ارتكب الكبائر جهرًا  
حتى يثوب إلى الحق . (٢) يقتل . (٣) المهزم . (٤) جمع منهم الزكوات .  
(٥) أى منهم . (٦) عن يد : عن انتياد ، أو عن غنى مسلمين لها بأيديهم  
ثم مستسلمون . (٧) أى التى ذكيت ذكاة شرعية وذكروا اسم الله عليها .

الحرب ، واستَحَلَّ مِنْهُمْ مَا يَحْرُمُ بِأَدَاءِ الْجِزْيَةِ ، وَحَرَّمَ مَا يَحِلُّ بِأَدَائِهَا ،  
وليس لحرِبهم أمدٌ<sup>(١)</sup> حتى يذعنوا لأحدِ الأمرين : إمَّا الإسلامُ ،  
وإمَّا الجِزْيَةُ

واختلفوا في مقدار الجِزْيَةِ ، فقال بعضهم : درهم في كل شهر ،  
وقال بعضهم : ذلك إلى ما يرى الإمام<sup>(٢)</sup> . وقال بعضهم : على الدهقانِ<sup>(٣)</sup>  
أربعة دراهم في الشهر ، وعلى الأوسطِ درهمان في الشهر ، وعلى الذونِ  
درهم في الشهر .

وأما المجوسُ<sup>(٤)</sup> فأحكامهم كأحكام أهل الكتاب حَذْوِ التَّعْلِ بالتَّعْلِ ،  
إلا في الذَّبَائِحِ ، ونكاح الخرائرِ منهم ، فهما على التحريم ولو مع إعطاء  
الجِزْيَةِ . وأما الذين أشركوا فهم عبدةُ الأوثانِ<sup>(٥)</sup> ، فأحكامهم أن يدعوهم  
الإمامُ إلى الدخول في الإسلام ؛ فإن دخلوا فلهم ما للمسلمين وعليهم  
ما على المسلمين ، وإن أبوا وحادّوه<sup>(٦)</sup> ، ناصبهم الإمامُ الحربَ حتى

( ١ ) غاية ونهاية . ( ٢ ) رئيس الدولة ، ولعل هذا أعدل الأقوال إذ قد  
يكون فيهم النفي المفرط فلا بد من معاملته بما يليق بثروته ، وقد يكون فيهم القتيير  
فيعامل حسب قدرته وكسبه ، والبائس لا يؤخذ منه شيء بل يعفى من الجزية لأن  
من عجز عن الجزية سقطت عنه . وأحكام الجزية مذكورة في التفسير .

( ٣ ) الدهقان بالكسر والضم : هو الرأس ، وزعيم فلاحي العجم وحاكم إقليم  
والتاجر ومالك العقار وكثير المال .

( ٤ ) المجوس : هم عبدة النيران الناكون لذوات المحارم .

( ٥ ) الأوثان : الأصنام والمراد كل من عبدوا غير الله .

( ٦ ) أي عارضوه وقاوموا الدعوة الإسلامية .

يُسْأَلُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا وَلَا تُقَبَّلُ مِنْهُمْ جِزْيَةٌ<sup>(١)</sup> ، وَيَحِلُّ سَبْيُهُمْ وَغَنِيمَةُ  
أَمْوَالِهِمْ وَسَفْكُ دِمَائِهِمْ مَا دَامُوا عَلَى شِرْكِهِمْ .

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « بَلَوْتُ<sup>(٢)</sup> الْيَهُودَ  
فَوَجَدْتُهُمْ قَدْ كَذَبُوا عَلَى أَخِي مُوسَى ، فَافْتَرَقُوا عَلَى إِخْدَى وَسَبْعِينَ  
فِرْقَةً ، كُلُّهَا هَالِكَةٌ مَا خَلَا وَاحِدَةً نَاجِيَةً ، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ  
فِي كِتَابِهِ فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : « وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ  
يَسْتَكْبِرُونَ » ، وَبَلَوْتُ النَّصَارَى فَوَجَدْتُهُمْ قَدْ كَذَبُوا عَلَى أَخِي عِيسَى ،  
فَافْتَرَقُوا عَلَى اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، كُلُّهَا هَالِكَةٌ مَا خَلَا وَاحِدَةً نَاجِيَةً ،  
مِثْلَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ : « ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَسَّبَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمُ بَنَاتًا وَأَنَّهُمْ  
يَسْتَكْبِرُونَ » ، وَاسْتَفْتَرَقُوا أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، كُلُّهَا  
هَالِكَةٌ مَا خَلَا وَاحِدَةً نَاجِيَةً ، وَكُلُّهُمْ يَدَّعِي تِلْكَ الْوَاحِدَةَ<sup>(٣)</sup> . »

(١) أى ضريبة . (٢) بلوت : اختبرت .

(٣) لعل من العدل أن تأخذ بقول شمس الدين أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم  
الورجلان رحمه الله : أن من عبد الله على ما بلغه من الإسلام وكان ورعاً في دينه  
غير مرتطم بالنصرية والنخطة ترجى له النجاة ، فيكون الممنى شاملاً لكل من على  
الإسلام عاملاً بالكتاب والسنة على ما وصل إليه من مذهبهم مع السلامة من قالة  
السوء في المسلمين ، لأنه عمل بما كلفه الله به من دينه جهد استطاعته ، على أن الناجية  
بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « هي التي على ما أنا عليه وأصحابي » .  
فالذين هم على الوفاء بالدين عتيدة وقولا وعملا ، هم الناجية ، وذلك ثابت في  
أحاديثنا والحمد لله ، لأنهم المزهرون لكآل النبوة ، الداملون بالسنة النبوية .

وَيَقُومُ افْتِرَاقُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ تِسْعَةِ أَصُولٍ ، وَمِنْهَا تَشَعَّبَتْ بِهِمِ  
الْآرَاءُ ، حَتَّى وَقَعُوا فِي الْفُضُولِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي التَّوْحِيدِ ،  
وَالْعَدْلِ ، وَالْقَدَرِ ، وَالْوَلَايَةِ وَالْبَرَاءَةِ ، وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، وَالْوَعْدِ  
وَالْوَعِيدِ ، وَالْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ ، وَأَنَّ لَا مَنْزِلَةَ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ ،  
وَالْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ .

أَمَّا التَّوْحِيدُ : فَقَدْ أَطَبَقَتِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَيْسَ  
كَشَيْءٍ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ، وَأَنَّهُ لَا يُشَبَّهُ شَيْئًا وَلَا يُشَبَّهُ شَيْءٌ  
فِي اسْمٍ وَلَا صِفَةٍ وَلَا ذَاتٍ ، فَتَقَفَّتِ الْمَشَبَّهَةُ قَوْلُهُمْ حَيْثُ شَبَّهُوا اللَّهَ  
تَعَالَى بِخَلْقِهِ .

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مَقَالَةً ، وَرَدَّهَا الْفَرَنِّي إِلَى  
أَرْبَعٍ مَقَالَاتٍ : إِحْدَاهَا مَقَالَةُ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَمِنْ شَايعِهِ ، زَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ  
جِسْمٌ طَوِيلٌ عَرِيضٌ لَحْمٌ وَدَمٌ ، وَزَعَمَتْ طَائِفَةٌ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ طَوِيلٌ  
عَرِيضٌ ، وَلَا يَقُولُونَ لَحْمٌ وَلَا دَمٌ . وَزَعَمَتْ طَائِفَةٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ جَوَارِحُ  
بِكُجَوَارِحِ الْإِنْسَانِ ، مِنَ الْعَيْنِ وَالْيَدِ وَالْوَجْهِ ، وَوَقَفُوا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ .  
وَزَعَمَتْ طَائِفَةٌ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ . تَعَالَى اللَّهُ عَنْ مَقَالَةِ الْمُبْطِلِينَ  
عُلُومًا كَبِيرًا ، وَقَدْ كَفَرُوا<sup>(١)</sup> بِمَا قَالُوا وَضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا .

وَأَمَّا الْعَدْلُ ؛ فَأَجْمَعُوا<sup>(٢)</sup> عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَدْلٌ ، لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْجَوْرُ .

(١) كَفَرُوا كَفَرًا شَرَكًا . (٢) أَيْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ .

ولا يوصفُ به ، فنَقَضَتِ الْمُجْبِرَةُ<sup>(١)</sup> إجماعهم بزعمهم أن الله تعالى أَجْبَرَهُمْ على أفعالهم التي زَجَرْتُمْ عنها ثم عَذَّبَهُمْ عليها ، والحجة عليهم قول الله تعالى : « جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » وقوله : « ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ » ..  
وَأَمَّا الْقَدَرُ : فقد أجمعوا على أن الله خَالِقٌ وَمَسْأُوهٌ مَخْلُوقٌ ؛ فنَقَضَتِ الْقَدَرِيَّةُ<sup>(٢)</sup> قولهم بزعمهم أن الله تعالى لم يخلق أفعالهم<sup>(٣)</sup> ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ قولُ الله تعالى : « وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ »<sup>(٤)</sup> .

وَأَمَّا الْوَلَايَةُ وَالْعِدَاوَةُ فقد اتَّفَقَ الْمُوَحِّدُونَ على أن الله تعالى لم يزل عَالِمًا بِمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ ، وَمَالِمَ يَكُنْ أَنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ<sup>(٥)</sup> ، علم ذلك بنفسه لا يعلم مُتَجَدِّدٌ حَاصِلٌ فِي ذَاتِهِ بِالْحُلُولِ وَالْإِنْتِقَالِ ، فنَقَضَتِ الْحَسَنِيَّةُ قولهم بزعمهم أَنَّ وَلَايَةَ اللَّهِ وَعِدَاوَتَهُ تَتَقَلَّبُ<sup>(٦)</sup> ، والحجة عليهم

( ١ ) سماء مجبرة لأنهم يقولون : إن الإنسان مسير لا مخير ، وهؤلاء هم جهم ابن صفوان وأصحابه . ( ٢ ) هم واصل بن عطاء وأصحابه ، وهم المعتزلة .  
( ٣ ) أى الأفعال التيبيحة منهم ، زعماً منهم أن الله لا يصدر منه ما لا يرضى ، لقوله سبحانه : « ولا يرضى لعباده الكفر » .

( ٤ ) زعم الرخصى : أن المعنى خلقكم وما تعملون من الأصنام .  
( ٥ ) هذا فى تعلق علم الله بالمعدوم ، وذلك واضح فى قوله صلى الله عليه وسلم عن أطفال المشركين : « الله أعلم بما كانوا عاملين أن لو كانوا عاملين » . وقوله تعالى فى شأن أهل النار : « ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه » . قال فى السؤالات : القدر معناه انتهاء الأمور إلى أوقاتها وارتجاعها إلى مقدرها . اهـ

( ٦ ) هذا قول النكار - اليزيدية - يقولون بتقلب ولاية الله وعداوته ، وهذا القول مستمد من اليهود وهم يقولون بأنه تعالى تبدوله البدوات وهو يتفق مع قول الشيعة أيضاً .

قول الله تعالى : « هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ » ، يعنى فى التوراة « وَفِي هَذَا » يعنى القرآن .

وأما الأَمْرُ وَالنَّهْيُ : فقد اتفق الموحِّدُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَضَ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى عِبَادِهِ فِي كُلِّ حِينٍ وَأَوَّانٍ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ ، فَتَقَضَّتِ النُّكَاتُ <sup>(١)</sup> قَوْلَهُمْ بِزَعْمِهِمْ أَنَّ الإِمَامَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ <sup>(٢)</sup> عَلَى النَّاسِ ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : « وَأَوَّلَى الأَمْرِ مِنْكُمْ » <sup>(٣)</sup> . وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ : « إِنْ أَمَرْتُ عَلَيْكُمْ عَبْدَ حَبَشِيٍّ تَجِدُوهُمُ الْآنَ وَأَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي فَاسْتَمُوا لَهُ وَأَطِيعُوهُ » .

وَأَمَّا الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ : فقد اتفق الموحِّدُونَ كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ اللَّهَ صَادِقٌ فِي وَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ ، فَتَقَضَّتِ الْمَرْجِيَّةُ قَوْلَهُمْ بِزَعْمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ يُخْلِفُ وَعِيدَهُ ، وَلَا يَخْلِفُ وَعْدَهُ ، وَاعْتَلَوْا فِي ذَلِكَ بِأَنَّ الْكَرِيمَ مِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا أَوْعَدَ أَحَدًا بِشَرٍّ ثُمَّ أَخَافَ وَعِيدَهُ وَعَفَا ، كَانَ ذَلِكَ مَدْحًا لِلْكَرِيمِ ، وَاجْتَبَا أَيْضًا بِقَوْلِ الشَّاعِرِ :

---

( ١ ) النُّكَاتُ : هُمُ الْيَزِيدِيَّةُ ثُمَّ هُمُ النُّكَارُ ، ثُمَّ هُمُ النُّجَرِيَّةُ ، ثُمَّ مُسْتَاوَةٌ ، وَتَفْصِيلُهَا فِي تَارِيخِنَا . ( ٢ ) الإِمَامَةُ : الرِّئَاسَةُ الْعَامَّةُ ، تَجِبُ عِنْدَ شُرُوطِهَا وَهِيَ قُوَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْتَجْمَعَةِ لِكُلِّ مَا يَتَضَيُّعُ الْإِسْتِقْلَالُ التَّامُ مِنْ رِجَالٍ وَعِلْمٍ وَمَالٍ وَهِيَ نِظَامُ الْإِسْلَامِ . ( ٣ ) أَمْرَانِهِ بَطَاعَةُ أَوَّلَى الْأَمْرِ الْعَامِلِينَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَسِيرَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَإِنَّمَا أَمْرُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ بَطَاعَةُ الْعَبْدِ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَلِ فِي وَجُوبِ الطَّاعَةِ ، وَإِلَّا فَالْعَبْدُ لَا يَتَحَوَّزُ إِمَامَتَهُ لِلصَّلَاةِ فَكَيْفَ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهَذَا رَدٌّ لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي قُرَيْشٍ .

وَإِنِّي وَإِنْ أَوْعَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ لَمُخْلِفُ إِعَادِي وَمُنْجِزُ مَوْعِدِي  
والحجة عليهم قول الله تعالى : « مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ وَمَا أَنَا  
بِظَالِمٍ لِلْعَبِيدِ » . ثم قلنا لهم حيث رجعتم إلى دلالة الشَّعْرِ<sup>(١)</sup> ، وقد  
قال الشاعر :

قَوْمٌ إِذَا وَعَدُوا أَوْ أَوْعَدُوا غَمَرُوا    صِدْقُ الرِّوَايَةِ مَا قَالُوا عِمَا فَعَلُوا  
وأما المنزلة بين المنزلتين : فهي منزلة النِّفَاقِ<sup>(٢)</sup> بين منزلة الْإِيمَانِ  
ومنزلة الشِّرْكِ . وزعمت المُرْجِئَةُ أَنَّ لَامَنْزِلَةَ بين منزلة الشِّرْكِ وَالْإِيمَانِ ،  
وجعلوا الْإِيمَانَ كُلَّهُ تَوْحِيدًا ، وَجَعَلُوا الْكُفْرَ<sup>(٣)</sup> كُلَّهُ شِرْكًَا ، والحجَّةُ  
عليهم قول الله تعالى : « لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ  
الْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا » .  
وأما قولهم لا منزلة بين المنزلتين : أى لا منزلة بين منزلة الْإِيمَانِ

---

(١) من العجب كيف يستدل بحال من تبدوله البدوات ، وتتحكم فيه  
العواطف وهو الخلق على الخالق ذى الجلال والكمال ، والحق أنه لا دليل على  
داف وعيد الله بل هو . من التول بالبداء على الله .

(٢) النفاق : الاعتقاد والإقرار ثم الحيانة في العمل . وقد بينه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بقوله : « ثلاث من كن فيه فهو منافق ولو صلى وصام وزعم أنه  
إمام : « من إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخاف ، وإذا ائتمن خان » .

(٣) والكفر عندنا كما يأتي : كفر هو الشرك ، وكفر كفر النعمة ، وهو الذى  
« أهل الحديث بكفر دون كفر . وذلك أن مرتكب الكبائر غير مستحل ،  
دون مشركاً بإجماع المسلمين ، وإنما هو كافر لنعمة الإسلام . »

ومنزلة<sup>(١)</sup> الشُّرك ؛ بدليل قوله تعالى : «إِذَا شَاءَ كَرِهْنَا وَإِنَّمَا كُنَّا نُرَآ» ،  
أى إِذَا مُقِرَّ<sup>(٢)</sup> بِالْوَحْدَانِيَّةِ ، وَإِنَّمَا جَاحِدٌ لَهَا .

وَأَمَّا الْأَسْمَاءُ وَالْأَحْكَامُ : فقد اتفقَ الْمُؤَحِّدُونَ عَلَى أَنَّ الْأَسْمَاءَ  
تَابِعَةٌ لِلْأَحْكَامِ ، فَتَقْضِي ذَلِكَ عَبَسَى بْنُ عُمَيْرٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ،  
بِزَعْمِهِمَا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَيَسُوْا عَشْرِينَ<sup>(٣)</sup> بَعْدَ مَا اسْتَحَلَّ مِنْهُمْ مَا يَحِلُّ  
مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَحَرَّمَ مِنْهُمْ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

### فصل .

وَأَكْثَرَ اخْتِلَافِ الْأُمَّةِ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ الْأَسْمَاءِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ  
اختلفوا فِي الطَّاعَةِ وَالْإِيمَانِ وَالْمَعْصِيَةِ وَالْكَفْرِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الطَّاعَةَ  
وَالْإِيمَانَ كِلَاهُمَا تَوْحِيدٌ ، وَالْمَعْصِيَةُ وَالْكَفَرُ كِلَاهُمَا شِرْكٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ :  
الْإِيمَانُ كُلُّهُ تَوْحِيدٌ ، وَالطَّاعَةُ مِنْهَا تَوْحِيدٌ وَغَيْرُ تَوْحِيدٍ ، وَالْكَفَرُ كُلُّهُ  
شِرْكٌ ، وَالْمَعْصِيَةُ مِنْهَا شِرْكٌ ، وَغَيْرُ شِرْكٍ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الطَّاعَةُ كُلُّهَا  
مَا قَارَنَهُ الْأَمْرُ مِنْ تَوْحِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ وَالْإِيمَانُ كُلُّهُ مَا قَارَنَهُ الثَّوَابُ مِنْ  
تَوْحِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَالْمَعْصِيَةُ كُلُّهَا مَا قَارَنَهُ النَّهْيُ مِنْ شِرْكٍ أَوْ غَيْرِهِ ،  
وَالْكَفَرُ كُلُّهُ مَا قَارَنَهُ الْعِقَابُ مِنْ شِرْكٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَهَذَا الْقَوْلُ الْأَخِيرُ  
هُوَ قَوْلُنَا ، وَبِهِ دَانَ أَهْلُ مَذْهَبِنَا وَعَلَيْهِ اعْتِمَادُنَا .

---

( ١ ) كَذَا فِي الْأَصُولِ ( ٢ ) وَلَعَلَّ الْحَقَّ : إِذَا مَرَى بِالْدِينِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَرَفْ بِهِ ،  
وَهُوَ الْكَافِرُ مَبَالِغَةُ الشَّامِلِ لِلْكَافِرِ بِنِاتِهِ وَالْكَافِرُ لِلنَّعَةِ . ( ٣ ) أَى مُوَحِّدُونَ عِنْدَهُمْ .

وأما التوحيد : فكلُّ ما قارنه الإفرادُ ، والإفرادُ تركُ مُساواةِ الخالقِ بالخلقِ ، والخلقُ بالخالقِ .

وأما الشرك : فكلُّ ما قارنه التساوى ، والتساوى هو وصفُ الخالقِ بصفاتِ المخلوقِ ، ووصفُ المخلوقِ بصفاتِ الخالقِ . وقد يكونُ الإيمانُ في اللُّغةِ التصديقُ ؛ قال الله تعالى : « وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا » أى بِمُصَدِّقٍ لَنَا . والكُفرُ في اللُّغةِ النِّطَاءُ والسُّتْرُ ؛ ولذلك سُميَ اللَّيْلُ كَافِرًا ؛ لِأَنَّهُ يَسْتُرُ كُلَّ شَيْءٍ بِظُلُمَتِهِ .

قال الشاعر يذكر الهفلة<sup>(١)</sup> والظليم :

فَتَذَكَّرًا ثَقَلًا رَيْدًا بَعْدَمَا      أَلْقَتْ ذُكَاةً يَمِينَهَا فِي كَافِرٍ  
وقال آخر :

حَتَّى إِذَا أَلْقَتْ يَدًا فِي كَافِرٍ      وَأَجَنَّ عَوْرَاتِ الثُّغُورِ ظَلَامُهَا<sup>(٢)</sup>  
وقال آخر :

يَعْلَمُ طَرِيقَةَ مَتْنِهَا مُتَوَاتِرًا      فِي لَيْلَةٍ كَفَرَ الثُّجُومَ غَمَامُهَا<sup>(٣)</sup>  
وسُميَ الحارثُ كافرًا لِأَنَّهُ يَسْتُرُ الْبَذَرَ ، قال الله تعالى : « أَعْجَبَ

( ١ ) الهفلة : أنثى النعام ، والظليم : الذكر ، والتل بفتح وسكون : البيض ، والرَّيْد : التراكب ، وذُكَاةٌ بضم الذال المعجمة والهمز : الشمس والكافر الليل .

( ٢ ) أَلْقَتْ : أى الشمس واليد : الذات أى نفسها ، الكافر : الليل ، أجَن : ستر عورات جمع عورة : منافذ الأرض التى يخشى منها العدو ، وتسمى الثُّغُور بالإضافة

للبذر . ( ٣ ) المتن : الظهر والضمير للثاقة ، أى يركبها ، يستر النعام نجومها .

الْكُفَّارُ<sup>(١)</sup> نَبَاتُهُ « يعنى الزَّرَّاع . وأما الكُفْرُ فى الشَّرْع : فهو الاستِفْسَادُ<sup>(٢)</sup> إلى وَلِيِّ النِّعْمَةِ ؛ وقد قال عنترة :

نُبْتُتُ تَمَرُو غَيْرُ شَاكِرٍ نِعْمَتِي      وَالْكُفْرُ مَخْبِثَةٌ لِنَفْسِ الْمُنْعِمِ<sup>(٣)</sup>

وأما النِّفَاقُ : فأصله ائْتَلَفُ<sup>(٤)</sup> والكذب ؛ بدليل قول الله تعالى :

« بَمَا أَخْلَقُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ » وقول الرسول ﷺ

فى صفة المنافق : « إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اتَّخَذَ

خَانَ » وأما الإسلام فى اللغة : فهو الاتقياد والخضوع ؛ قال الشاعر :

وَأَسْلَمْتُ وَجْهِي لِمَنْ أَسْلَمْتُ لَهُ الْمَزُنُّ      تَحْمِلُ عَذْبًا زُلَالًا<sup>(٥)</sup>

« فصل ————— »

وُسْمِي الْيَهُودَ يَهُودًا لِتَهْوِيْدِهِمْ عِنْدَ قِرَاءَةِ التَّوْرَةِ . وقيل لقولهم :

إِنَّا هَذَا إِلَيْكَ . وقيل : لاتباعهم يهود بن يعقوب عليه السلام . وُسْمِيَّ

النَّصَارَى نَصَارَى لِنَزُولِهِمْ قَرْيَةً تُسَمَّى نَاصِرَةً<sup>(٦)</sup> . وقيل : لقولهم نَحْنُ

( ١ ) الكفار جمع كافر : أى الزراع .

( ٢ ) الاستفساد : معنى لغوى فيما يتبادر ، ومعنى الكفر شرعاً : ارتكاب ما أوجب الله عليه العقاب ، فذلك ستر النعمة بترك أداء شكرها ، ومن نعم الله آياته الدالة على توحيده ، التى كشفت لذوى العقول أن خالقها واحد لا شريك له وكذلك المعجزات والبراهين التى جاءت بها الرسل . ( ٣ ) مخبثة : صفة مفسدة .

( ٤ ) أى أصل النفاق الذى يدنى عليه . وإلا فالنفاق خروج من غير المدخل الذى دخل منه وكتمان شيء وإظهار خلافه .

( ٥ ) زلالا : سهلاً عذباً سائغاً صاف سلس .

( ٦ ) ذكر بعض اللغويين أن اسمها نصرة .

صَارَ اللَّهُ . وَسُمِّيَ الصَّابِتُونَ صَابِتِينَ لَصَبْوِهِمْ<sup>(١)</sup> مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ ، وَسُمِّيَ  
جَنَّةُ مُرْجَتَةٍ لِإِرْجَائِهِمْ أَهْلَ الْكِبَارِ ، وَلَمْ يَقْطَعُوا فِيهِمْ قِطْعًا . وَقِيلَ :  
لِإِرْجَائِهِمْ عَلَيَّا وَلَمْ يَمُدُّوهُ رَابِعًا مِنَ الْخُلَفَاءِ . وَالْإِرْجَاءُ فِي اللُّغَةِ : التَّأْخِيرُ ؛  
قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « أَرْجِهْ وَأَخَاهُ » أَيْ أَخْزِهِ<sup>(٢)</sup> . وَسُمِّيَ الْقَدْرِيَّةُ  
قَدْرِيَّةً : لِتَفْهِيمِ الْقَدَرِ<sup>(٣)</sup> عَنْ أَفْعَالِهِمْ . وَسُمِّيَتِ الْمُعْتَزَلَةُ مُعْتَزَلَةً : لِاعْتِزَالِهِمْ  
مَجْلِسَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ . وَقِيلَ : لِاعْتِزَالِهِمْ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ<sup>(٤)</sup> . وَسُمِّيَتِ  
النُّكَاثُ<sup>(٥)</sup> نُّكَاثًا : لِتَكْثِيرِهِمْ بَيْعَةَ الْإِمَامِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
وَوُثِّقُوا نُكَارًا لِإِنْكَارِهِمْ لَهَا .

### فصل ،

وَاللَّذِينَ قَوَّامٌ<sup>(٦)</sup> وَأَرْكَانٌ ، وَمَسَالِكٌ وَمَجَارِي وَحُدُودٌ ، وَأَفْرَازٌ

( ١ ) أَيْ لِمَلِيهِمْ ، وَقِيلَ : اخْتَارُوا مِطَابَ التَّوْرَةِ وَمِطَابَ الْإِنْجِيلِ فَقَالُوا :  
أَصْبَنَّا دِينًا . ( ٢ ) قَالَ بَعْضُ الظُّرَفَاءِ : بِمَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى ظُرَافَةِ أَهْلِ مِصْرَ  
وَجَلَّافَةِ أَهْلِ الشَّامِ أَنَّ أَهْلَ مِصْرَ لَمَّا دَعَاهُمْ مُوسَى إِلَى الْإِسْلَامِ قَالُوا : أَرْجِهْ وَأَخَاهُ ،  
وَأَمَّا أَهْلُ الشَّامِ فَإِنَّهُمْ لَمَّا دَعَاهُمْ إِبْرَاهِيمَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَالُوا : حَرِّقُوهُ ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ  
أَهْلَ الْعِرَاقِ لِأَنَّ الْفِرْدَوْسَ أَشْوَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

( ٣ ) نَفَوْا عَنْ اللَّهِ خَلْقَ أَفْعَالِهِمْ وَتَنْدِيرَهَا .

( ٤ ) لَعَلَّ تَحْقِيقَ الْقَوْلِ أَنَّهُمْ اعْتَزَلُوا النَّوَلَيْنِ جَمِيعًا كَمَا فِي الْحَاشِيَةِ فَلَا تَرَاجِعْ .

( ٥ ) نَكَاثًا لِتَكْثِيرِهِمْ بَيْعَةَ الْإِمَامِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّسْتَمِيِّ بَعْدَ أَنْ  
بَايَعُوا وَصَارَتِ الْبَيْعَةُ فِي أَغْنَاقِهِمْ ، وَبِذَلِكَ سَمَوْا نَكَارًا أَيْضًا ، وَسَمَوْا نَجْوِيَّةً لِكَثْرَةِ  
تَنَاجِيهِمْ لَيْلَةَ مِثْرَامَتِهِمْ عَلَى قَتْلِ الْإِمَامِ كَمَا هُوَ مَفْصَّلٌ فِي التَّارِيخِ ، وَسَمَوْا غَدَارًا  
لِحَاوَلَتِهِمْ الْقَدْرَ بِالْإِمَامِ ، وَسَمَوْا مَلَا حِدَةً لِإِلْحَادِهِمْ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ إِذْ زَعَمُوا أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ  
مَخْلُوقَةٌ ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُتَوَلَّى الْمُبْطِلُونَ . ( ٦ ) قَوَاعِدُ .

وَأَحْرَازُ. فقوائمه أربعة: الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ وَالنِّيَّةُ وَالْبَرَعُ، وركانه أربعة: الإِسْتِسْلَامُ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَالرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ، وَالتَّفْوِيزُ إِلَى اللَّهِ. وَمَسَائِلُكَ أَرْبَعَةٌ: الظُّهُورُ<sup>(١)</sup> كَأَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَالدِّفَاعُ<sup>(٢)</sup> كَأَيَّامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ الرَّاسِبِيِّ، وَالسَّكِيمَانُ كَأَيَّامِ أَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِمٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٣)</sup> رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَالشِّرَاءُ<sup>(٤)</sup> كَأَيَّامِ أَبِي بِلَالٍ مِرْدَاسِ بْنِ حُدَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَجَابِرِيهِ<sup>(٥)</sup> ثَلَاثَةٌ: الْكِتَابُ، وَالسَّنَةُ، وَالْإِجْمَاعُ. وَحُدُودُهُ ثَلَاثَةٌ: عِلْمٌ مَا لَا يَسَعُ النَّاسَ جَهْلُهُ طَرَفَةَ عَيْنٍ كَالْتَّوْحِيدِ، وَفِعْلٌ مَا لَا يَسَعُ النَّاسَ تَرْكُهُ كَالْفَرَائِضِ<sup>(٦)</sup>

---

(١) الظهور: الاستتمتال التام مع ظهور الأحكام الشرعية كالمثال، والظهور هو الأصل المأمور به الذي يجب أن يكون عليه المسلمون وعليه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تحل الاستكانة للأجنبي.

(٢) والحق أن إمامة الإمام ابن وهب ظهور لادفاع لأنه رحمه الله ببيع فدعا اس للبيعة، وقد وضحنا هذه المسألة في التاريخ بما يشفي الغليل إن شاء الله.

(٣) قد أتينا على تراجم هؤلاء الأئمة رحمة الله عليهم في كتاب التاريخ ففيه الكفاية. (٤) الشراء: بيع المسلمين أنفسهم لله كما قال تعالى: «إِنْ أَنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ» (٥) شبه رحمه الله الدين بالبستان له مجارى يسقى بها. واقتصر على الإجماع لأن التماس يستمد من الكتاب والسنة والذي في عقيدة التوحيد كالدين ثلاثة: الكتاب والسنة والرأى، فهذا أشمل، لأن الرأى يشمل القياس والإجماع، وهما من أصول التشريع.

(٦) الفرائض: الأحكام الشرعية وهي تحتوى على الأعمال البدنية والمالية، والتكاليف كلها بعد الإيمان لا تعدو هذين الأمرين

البدنية والمالية ، وترك ما لا يَسَعُ الناسَ فعلُهُ كَالْمَعَاصِي . وَأَفْرَازُهُ<sup>(١)</sup>  
ثَلَاثَةٌ : وَفَاءُ الْمُؤْمِنِ ، وَتَضْيِيعُ الْمُنَافِقِ ، وَجُحُودُ الْمُشْرِكِ . وَأَحْرَازُهُ<sup>(٢)</sup>  
ثَلَاثَةٌ : وَلَايَةُ الْمُؤْمِنِ الْمُؤَقَّتِ ، وَبِرَاءَةُ الْمُنَافِقِ وَالْمُشْرِكِ ، وَالْإِمْسَاكُ عَنْ  
الْمُجْبُولِ حَتَّى يُعْلَمَ . وَلِلْكَافِرِ قَوَائِمٌ وَأَرْكَانٌ : فَقَوَائِمُهُ أَرْبَعَةٌ : الْكِبَرُ ،  
وَالْحَسَدُ ، وَالْعَصِيَّةُ ، وَالْجَهْلُ . وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ : الرِّغْبَةُ ، وَالرَّهْبَةُ ،  
وَالشَّهْوَةُ ، وَالغَضَبُ .

### « فصل »

اعلم أَنَّ العلومَ ثَلَاثَةٌ : عِلْمٌ مَا لَا يَسَعُ الناسَ جَهْلُهُ طَرَفَةً عَيْنٍ ، وَعِلْمٌ  
مَا يَسَعُ جَهْلُهُ إِلَى الْوُرُودِ ، وَقيامِ الْحُجَّةِ ، وَعِلْمٌ مَا يَسَعُ جَهْلُهُ أَبَدًا<sup>(٣)</sup> ؛  
فَأَمَّا عِلْمٌ مَا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ طَرَفَةً عَيْنٍ : فَهُوَ مَعْرِفَةُ التَّوْحِيدِ ، وَالشُّرْكِ  
لَا يَسَعُ جَهْلُهُمَا لِأَنَّ مَنْ جَهِلَ الشُّرْكَ لَمْ يَعْلَمْ التَّوْحِيدَ فَوَجَبَتْ<sup>(٤)</sup> مَعْرِفَتُهُمَا مَعَ  
أَوَّلِ الْبُلُوغِ ، وَلِذَلِكَ قِيلَ : سِتَّةٌ تَكُونُ<sup>(٥)</sup> مَعِ سِتَّةَ : التَّكْلِيفُ وَالْبُلُوغُ  
وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ ، وَمَعْرِفَةُ اللَّهِ وَمَعْرِفَةُ الرِّسُولِ ، وَالْوَلَايَةُ وَالْبِرَاءَةُ ،

- 
- ( ١ ) الأفراز جمع فرز : أى فرز المؤمن من المنافق والمشرک ، لأن حقوق  
المؤمن خاصة به ، فوجب فرزه من غيره . ( ٢ ) الحرز : الصيانة .  
( ٣ ) يعنى ما لم يحتاج إليه .  
( ٤ ) وجبت معرفة التوحيد والشرك على قول أهل التحقيق ، لأن الشيء يدرك  
إدراكاً وافياً إذا عرف بضده .  
( ٥ ) تكون : أى تلزم كما فى العتيدة : ستة تجب مع ستة .

والخوف والرجاء والمن<sup>(١)</sup> والدلائل . أمّا التّكليفُ في اللّغة : فهو تحمُّلُ ما يشقُّ على النّفس ؛ قال الشاعر :

تُكَلِّفُنِي مَعِيشَةَ آلِ زَيْدٍ وَمَنْ لِي بِالصَّلَاقِ<sup>(٢)</sup> وَالصَّنَابِ

وقال آخر :

سَمِعْتُ تَكْلِيفَ الْحَيَاةِ وَمَنْ يَمِشْ ثَمَانِينَ عَامًا لَا أَبَالَكَ يَسَامِ  
وَأَمَّا التّكليفُ في الشّرع : فهو الإلزامُ والإيجابُ للفرائض ، وأما البلوغُ فيقعُ بخمسةِ أوجهٍ ، يشتركُ الذّكرُ والإناثُ في ثلاثة ، وتنفردُ الإناثُ بامنتين ، أمّا اللواتي تشتركنَ بينهم : فالنّبات<sup>(٣)</sup> والاحتلامُ والسّنونُ ، وأمّا الاملتانِ المخصوصتانِ بالإناثِ : فالحيضُ والحملُ . وأمّا الأمر والنهي : فهما يقعانِ مع أوّلِ البلوغِ معاً على المكلفِ في حالة التّكليفِ ؛ ومعناها أنه مأمورٌ بالطاعةِ والإيمانِ ؛ ومنهيٌّ عن المنكرِ والمعاصي . وأمّا معرفةُ الله ومعرفةُ الرّسولِ : فهما تجبّانِ على المكلفِ معاً في حالة<sup>(٤)</sup> واحدة ؛ وقد قيل : يعرفُ الله بثلاثة : واجبٌ وجازٌ

---

( ١ ) المن : التّفضلُ بالإنعام على الخلائق ، والدلائل : الكائنات ، وسائر الموجودات هي دلائل الوحداية والالوهية والربوبية لقوله تعالى : « إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآياتٍ لأولي الألباب » .

( ٢ ) الصّلاق : الرّفاق من الخبز ، والصناب : إدام من الخردل والزبيب .

( ٣ ) النّبات : ظهور الشعر تحت الإبط والعورة فأقله ثلاث شعرات . والاحتلام خروجُ المني المندفق من الإنسان بجماع في النوم . ( ٤ ) في حالة واحدة يعني تجب معرفة الله ومعرفة الرسول معاً لا يغني الإنسان معرفة الله وحده دون معرفة الرسول لأن الإيمان بالله يستلزم الإيمان بالرسول ؛ فالمعرفتان مقترنتان .

وَمُسْتَحِيلٌ . فالواجب : الألوهية والرَّبُوبِيَّةُ وَالْوَحْدَانِيَّةُ ؛ وَالْجَائِزُ الخلق<sup>(١)</sup> والإفناء والإعادة . والمستحيل : الشريك والصاحبة والولد ، ويُعرَفُ الرسول بثلاثة : واجب وجائز ومستحيل ؛ فالواجب : الصدق والرسالة والتبليغ . والجائز : التَّوَمُّ والمَلَطُ<sup>(٢)</sup> والنَّسيان . والمستحيل : الكذب والنفس والخيانة .

وَأَمَّا الْوَلَايَةُ والبراءة : فَيَقَعُ وَجُوبُهُمَا مع أول البلوغ في حال التكليف . أما الولاية فتتقسم على أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : القسم الأول : وَلَايَةُ جَمَلَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الثَّقَلَيْنِ<sup>(٣)</sup> أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ؛ معلومين أو مجهولين . الثاني : وَلَايَةُ الْمُعْصومِينَ<sup>(٤)</sup> الممدوحين في كتاب الله تعالى ، الموصوفين

( ١ ) الخلق : الإيجاد . والإفناء : إعدام الموجودات ؛ والإعادة : البعث يوم النبىمة . ( ٢ ) الغلط والنسيان : أى الصفات التى هى من البشرية مما لا يتدح فى الرسالة ولا فى العصمة ؛ والنسيان فى الجملة فإنه صلى الله عليه وسلم يعتره ذلك كسائر المعتلاء لافئما يتعلق بالتبليغ ، فإن الأمة أجمعت على أنه لا ينفى شيئاً من التبليغ كما أنه لا يترك شيئاً من ذلك . وعندى أنه صلى الله عليه وسلم أكمل البشرية عتلاً وذاكراً وحفظاً ولولا خوف الإطالة لذكرت كثيراً مما يدل على قوة ذاكرته فليطلب فى كتابنا العصمة .

( ٣ ) الثقلين : الإنسان والجن ؛ سموا ثقلين قيل : لتعلمهما على الأرض بكثرتهما ؛ أو لتعلمهما بالذنوب . والولاية والمداوة هما الحب فى الله والبغض فى الله الواردان فى قوله صلى الله عليه وسلم : « من أحب الله وأبغض الله وأعطى الله ومنع الله فقد استكمل الإيمان » . ( ٤ ) المعصومون : هم الأنبياء والملائكة لا يصدر منهم عصيان ؛ أما الذين أنهى الله عليهم فى كتابه العزيز فعصمتهم أنهم لا يموتون بل على الوفاء بالدين ، فكان ينبغى أن يأتى بواو العطف .

بالطاعة والإحسان . الثالث : ولاية إمام العدل وجميع من شملته بيقينه<sup>(١)</sup> .  
 ما لم يظهر من أحدهما نبأ منه . الرابع : ولاية<sup>(٢)</sup> المخصوص بنفسه  
 الميّن بشخصه إذا ظهر لنا منه الوفاء بدين الله تعالى .  
 وشروط وجوب الولاية أربعة : منظور العين مرضي ، ومسّموع  
 الأذن مرضي ، ومقبول القلب مرضي الحال ، وموافقة الشريعة  
 والمذهب ؛ ويزيدون في تفسيرها ثلاثة أقسام : ولاية أطفال المسلمين  
 شملهم الولاية مع آبائهم . وفي ولاية عبيد الأبطال قولان : وولاية  
 لراجع من مذهب أهل الخلاف ، إلى أهل الحق<sup>(٣)</sup> . إذا لم يمنع من  
 ولايته غير الخلاف الذي كان عليه . وولاية الخارج من الشرك  
 إلى الإسلام .

وتنقسم البراءة<sup>(٤)</sup> على أربعة أقسام : القسم الأول : البراءة من جملة  
 الكافرين من الثمّلين أحياء أو أمواتاً ، معلومين أو مجهولين . والثاني :  
 البراءة من الإمام الجائر ، ومن أطاعه في جوره . الثالث : البراءة من

( ١ ) البيضة هنا : الدرة ، فهي وقاية الأمة .

( ٢ ) الولاية الشخصية لمن كان مرفياً بدين الله اعتماداً وقولا وعلا .

( ٣ ) لو يعلم المذهبيون الكمال الإسلامي الذي عليه أصحابنا لأخذوا به إن كانوا  
 يطالبون الحق لذاته . وقد وقف بعض أهل الصفاء النفسي على ذلك وأخذوا به والحمد  
 لله ، وكل من اجتهد طلباً للحق في الأصول من الكتاب والسنة وجد نفسه فيما عليه  
 أهل الاستقامة . ولنا تحقيق في التاريخ بفضل الله وكرمه .

( ٤ ) البراءة : هجرة مرتكبي الكبائر حتى يؤوبوا .

المذمومين في كتاب الله ، الموصوفين بالإساءة والمعصية ، المخصوصين بأسمائهم . الرابع : البراءة بمن عرفناه بعينه إذا ظهر لنا منه فعلٌ يوجبُ البراءة ، ويزيدون في تفسير البراءة ، قسمين : أحدهما براءة الخارج من مذهب أهل الحق إلى مذهب أهل الخلاف ، الثاني : براءة الخارج من الإسلام إلى الشرك ، وإنما تجبُ البراءةُ بعملِ الكبائر . وأما أطفال المشركين والمنافقين فالكف عنهم حتى يسلّموا<sup>(١)</sup> الحُلم .

وأما الخوفُ والرجاء : فيقع وجوبهما مع البلوغ أيضاً ، وهما من أفعال القلب فالواجب على العبد أن يساوى بينهما حتى يعتدّ لا كالميزان الهنديّ لتلاخيل<sup>(٢)</sup> أحدهما بالآخر ، لأنّه إن مال القلبُ إلى الرجاء خيفَ عليه الأمانُ من عذاب الله . وقد قال الله تعالى : « وَلَا يَأْمَنُ مَكْرَهُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ » ؛ وإن مال القلبُ إلى الخوفِ خيفَ عليه الإيأسُ من رحمة الله ، قال الله تعالى : « إِنَّهُ لَا يَأْيَاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ » .

---

( ١ ) الحق أن الاطفال جميعاً إن ماتوا قبل البلوغ فألهم الجنة ، لأنه سبحانه لا يعذب قبل التكليف ومن بالرحمة ، وإنّوله عليه الصلاة والسلام : « سألت الله في اللامين فأعطانيهم خدماً لأهل الجنة » . وهذا الحديث ناسخ لقوله : « الله أعلم بما كانوا عاملين » الحديث .

( ٢ ) لقوله عليه السلام : « لو وزن رجاء المؤمن وخوفه بميزان تريص ، مازاد أحدهما على الآخر ، تريص بالصاد : المحكم المقوم . النباية . ولكن عند الاحتضار يميل إلى الرجاء كما قال حذيفة بن اليمان رحمه الله . ( ٣ ) الروح : الرحمة .

وأما المن والذلائل : فلتجب معرفتهما مع أول البلوغ ، وذلك أن تعلم أن الله تعالى خلق الخلق ورزق الأرزاق ، منّا منه وفضلاً ، لا وجوباً<sup>(١)</sup> وفرضاً ، ولكن خلقهم إظهاراً لقدرته ، وتحقيقاً لما سبق من إرادته ، ولما حق في الأزل من كلماته لا لاقتفاره إليهم ، وحاجته ، وأخذتهم بقدرته لا الحاجة ولا الاستفادة ، وخلق الملائكة المقرّبين للتقرب والسعادة ، وخلق الجن والإنس للابتلاء والعبادة ، وخلق سائر الخلق للدلالة والشهادة . وأما الدلائل : فهي مخلوقات الله تعالى ، تدل على ربوبيّته تعالى ، ووحدانيّته . والعقل الصّحيح العقلي إذا نظر في الأشياء بعين البصيرة علم المعلومات ، واستدلّ ببعضها على بعض . والدليل على صحّة العقل حسنُ المذاهب<sup>(٢)</sup> : ولذلك قيل : ثمانية مدلولات ، وأدلتها منها : واحد يدل على واحد ، واثنان يدلان على واحد ، وواحد يدل على اثنين . أمّا واحد يدل على واحد : فوجود الفعل يدل على الاستطاعة . وأما اثنان يدلان على واحد : فحركة الاضطراب<sup>(٣)</sup> وحركة الاكتساب يدلان على الحياة . وأما واحد يدل على اثنين : فحسنُ المذاهب يدل على العقل

( ١ ) هذا رد على المعتزلة القائلين بوجوب رعاية الأصلاح على الله .

( ٢ ) حسن المذاهب : وضع الأشياء في مواضعها ، والاستدلال على باطن الأمور بظاهرها ، وعلى ما يأتي منها بما مضى . انتهى السؤال . والمراد بصحة العقل كماله ، لأنه لا يصل إلى إدراك تلك المعاني إلا أولوا الألباب ، لتوهمه تعالى : « إن في ذلك لذكرى لأولى الألباب » . ( ٣ ) حركة الاضطراب : حركة المرتعش .

والتكليف ، والعقل هو المميز بين المحسوسات ، والمحسوس ما أدركته الحواس ، والحواس خمس وهى : السَّمْعُ ، وَالبَصَرُ ، وَالشَّمُّ ، وَالدُّوقُ ، وَاللَّمْسُ . فأما محسوس السَّمْعِ : فالأصوات بأصنافها ، وأما محسوس البَصَرِ : فالألوان والصُّورُ ، وأما محسوس الدُّوقِ : فالطُّعْمُ بأصنافها من الحُلُوِّ والمرِّ والقَارِسِ<sup>(١)</sup> والبَشِيعِ<sup>(٢)</sup> . وأما محسوس الشَّمِّ : فالأرياح الطيبة والخبيثة . وأما محسوس اللَّمْسِ : فالليانة والخشونة والحرارة والبارد . فتجلب هذه الحواس ما أدركته إلى العقل فيميز ما بينها ، ويستدل بما أدركته على ما لم تدركه .

وأما العلم الذى يَسَعُ جهله إلى البُورود فهو على وجهين : أحدهما : ما يَسَعُ جهله إلى وُرُودِ الحُجَّةِ ، وذلك كصفات الله تعالى ، أو نَبِيِّ<sup>(٣)</sup> أو مَلَكٍ قامت به الحجة ، أو ما أشبه ذلك . والوجه الثانى : كالقَرَائِضِ المرسومات<sup>(٤)</sup> كالصلاة والصوم ، يسع جهلها ما لم يدخل وقتها<sup>(٥)</sup>

(١) القارس : الشديد الخوضه كما الليمون .

(٢) كذا فى نسخ الأصل وهو بشيع بمعنى مستبشع وهو من الطعام : ما فيه حنوف - يأخذ بالخلق - ومرارة ، والخشن من الطعام .

(٣) أى ما خلا آدم ومحمد عليهما السلام فإنه لا يسع جهلها ، ومن جهلها كان مشركاً ، لأن آدم أول الرسل وأبو البشر ، ومحمد رسول هذه الأمة وخاتم النبيين .

(٤) الموسومات : المعلومات .

(٥) كأن يبلغ الإنسان الحلم أول النهار عند طلوع الشمس يوم عيد الفطر . فيسعه جهل فريضة الصلاة حتى يدخل وقتها ، ورمضان حتى يحل شهره .

وأما العلمُ الذي يسع جهله أبداً<sup>(١)</sup> : فهو كقنمِ الموارِيثِ ، وقصاصِ الجراحاتِ ، وتحريمِ الرباويَاتِ ، وجميعِ المحرماتِ ما خلا الشُّرْكَ ، يسع جهلها ما لم يَقُولْ على الله الكَذِبَ ؛ وما لم يُقَارِفِ<sup>(٢)</sup> الحرام من ذلك . نسأل الله علماً نافعاً ، وعملاً رافعاً<sup>(٣)</sup> ، وورعاً حازماً<sup>(٤)</sup> .

### باب في الوضوء

قال الله تبارك وتعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ أَزْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ »

واختلف الناس في معناها ، فقال بعضهم : معنى الآية إذا أردتم القيامَ إلى الصلاة وأنتم على غير طهرٍ ، وقال بعضهم : معناها إذا أردتم القيامَ إلى الصلاة وأنتم على طهرٍ ، فأوجبوا الوضوءَ عند كلِّ صلاة ، ولو من غير حَدَثٍ . والقولُ الأولُ هو المتمد عليه عند أصحابنا ؛ لما رَوَى عن ابنِ عمرَ أنَّ النبي ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ . ولما روى عن ابنِ عمرَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

( ١ ) أى ما لم يحتج إليه أو يحضر قسمة على وجه غير الحق ، فحينئذ لا يعذر في الجبل ، إذ لا عذر في الجبل .

( ٢ ) يتارف : يسكتب . ( ٣ ) رافعاً إلى الدرجات العلى .

( ٤ ) حازماً عن المعاصي ، والورع : الكف عن محارم الله ، وهو درجات ، مدونة في شرح التوحيد والقناطر .

« لا وضوء إلا من حَدَّثَ<sup>(١)</sup> ». وروى عن النبي ﷺ أنه قال :  
« الطهور<sup>(٢)</sup> شَطْرُ الْإِيمَانِ » .

وروى عن ابن مسعود رحمه الله أنه قال : قيل : يا رسول الله كيف تعرف من لم تَرَّ من أَمَّتِكَ يوم القيامة ؟ قال : « إنهم يأتون يوم القيامة غُرًّا<sup>(٣)</sup> مُحَجَّلِينَ من أَثَرِ الْوُضُوءِ » . وعن عمرو بن عبسة — وكان يسمى رُبُعًا<sup>(٤)</sup> الإسلام — قال : قلت : يا رسول الله ، حدثني عن الوضوء ؟ فقال : « ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق ، إلا خرجت خطاياه من فيه وخياشيمه مع الماء ، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله ، خرجت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم إذا غسل يديه إلى المرفقين خرجت خطايا يديه من أنامله مع الماء ، ثم إذا مسح رأسه خرجت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم إذا غسل رجله إلى الكعبين

( ١ ) الحدث : الحالة النافضة للطهارة شرعاً .

( ٢ ) لما كان الطهور شرطاً في صحة الصلاة ، صار كالشطرن ، ولا يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً . ( ٣ ) غراً جمع أغر : أى بيضاً ، والعرة : بياض في جهة الفرس استعيرت للبياض الذي يكون نوراً يوم النيامة في وجه المؤمن من أثر الوضوء ، والتججيل : البياض الذي في قوائم الفرس أيضاً ، ثم استعير للبياض الذي يكون في أرجل المؤمنين يوم الحشر من الوضوء .

( ٤ ) ربع بضمين ، وبضم وإسكان . عبسة : بهملة وموحدة وسين ، أسلم قديماً أول البعثة رابع أربعة . ترجمته في أسد الغابة . وفد على رسول الله بعد بدر وأحد والخندق ، قال لرسول الله أتعرفني ؟ قال له : « نعم أنت الرجل الذي أتيتنا بمكة ، هذا عما يدل على قوة ذاكرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظه .

خرجت خطايا قدميه من أنامله مع الماء ، فإذا قام إلى الصلاة فصلّى وَحَمِدَ الله وأثنى عليه ومجّده ، انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه » .

وعن أبي ذرّ قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في مَلَأٍ<sup>(١)</sup> من المهاجرين والأنصار ، إذ أقبلَ عليه عشرةٌ من أحبار اليهود فقالوا : يا محمد ، إنا أتيناك نسألك عن أشياء لا يعامها إلا نبيُّ مرسل ، أو ملكٌ مقربٌ ؟ فقال عليه السلام : « سَلُونِي تَفْقَهُمْ<sup>(٢)</sup> » ولا تسألوني نَعْتًا<sup>(٣)</sup> فقالوا : يا محمد ، أخبرنا لِمَ أمر الله تعالى بغسل هذه المواضع الأربع ، وهي أنظف ما في الجسد ؟ فقال لهم النبي عليه السلام : « إن آدم عليه السلام لما قَصَدَ إلى الشجرة ونظرها بعينه ثم مشى إليها ، وهي أول قدم مشت إلى معصية<sup>(٤)</sup> ثم تناول يده وشتمها وأكل منها فطار عنه الحليُّ والحلل ، فوضع يده الخاطئة على رأسه ؛ فأمره الله تعالى بغسل الوجه لنظره إلى الشجرة وأمره بغسل الساعدين لتناوله بهما ، وأمره بمسح الرأس لما أظلمت الشجرة ووضع يده على رأسه ، وأمره بغسل القدمين لمشيهِ إلى الخطيئة . فلما فعل

---

(١) المَلَأُ هنا : الجماعة .

(٢) تَفْقَهُمْ : تعلّموا : تعنّتوا : معاندة ، أو المتعنت من جاء يطلب زلتك .

(٣) أى مخالفة الأمر ، وذلك معصية لغة لأنها ليست معصية متصدرة ، كما هو اللائق بعصمة الأنبياء . ولا يصح في حق من اصطفاهم الله للنبوة والرسالة ، وجعل قلوبهم محطة استقبال للوحى أن تصدر منهم المعصية ، وهى من القوادح ، لهذا نفهم كمال الأنبياء والمرسلين البشرى . وقد أوضحت البراهين على هذا في كتاب عصمة الأنبياء والحمد لله .

آدم ذلك كفر الله عنه الخطيئة؛ فافترضهن<sup>(١)</sup> الله عَلَى وعلى أمتي ليكة ذنوبهم من الوضوء إلى الوضوء<sup>(٢)</sup> » فقالوا له : صدقت فأسلموا .

### « فصل ،

ولا يصح الوضوء إلا بعد ثلاثة شروط . أحدها : وجود الماء المجزى<sup>(٣)</sup> في الوضوء ، ورفع الأحداث . والثاني : وجود الأسباب<sup>(٤)</sup> الموصلة إلى الماء . والثالث : إزالة جميع الأنجاس من بدنه قبل الشروع في الوضوء . أما الماء فينقسم على أربعة أقسام — أحدها : ماء المطر . والثاني : ماء البحار . والثالث : ماء العيون والآبار . والرابع : ماء النبات والأشجار . فأما المضاف إلى جميع النبات والأشجار ، فلا يجزى في رفع الأحداث<sup>(٥)</sup> ، ويجزى في غسل النجاسات . وأما المضاف إلى البحار والأمطار والعيون والآبار ، فيجزى في رفع الأحداث مالم يعزجه ما يمنع<sup>(٦)</sup> من استعماله .

- 
- ( ١ ) افترضهن : أى الفسلات المتعلقة بالأعضاء الأربعة .  
( ٢ ) فى هذا الحديث الترتيب والموالاة وهما من سنن الوضوء ، وأن الوضوء من خصائص هذه الأمة ، لأن سبأ الوضوء تكون به هذه الأمة غراً محجلين يوم التيامة . ( ٣ ) المجزى : أى فى الوصف ، وهو المطلق الباقى على أوصاف خلقته ، وفى الكمية والمتدار . ( ٤ ) الأسباب : أى كالدلو والحبل للبئر مثلاً .  
( ٥ ) أى حدث الجنابة والوضوء وغيرهما .  
( ٦ ) أى ما يدخل عليه من مادة خارجة عنه كالصباغ مثلاً ، ولألفهذ المياه التى ذكرها المصنف من أنقى المياه ولا سبأ ماء المطر .

والمانع من استعماله ينقسم قسمين : إما نجاسة تمنع التطهر به ، وإما  
تفسير<sup>(١)</sup> يمنع حكم التطهر به .

وأما وجود الأسباب الموصلة إلى الماء ؛ فنقسم على أربعة أقسام :  
بدنية ، ومالية ، وبدنية غيره ، ومالية غيره على الوجود لذلك .

وتنقسم الأنجاس على أربعة أقسام — أحدها : نجاسة تخرج من  
مخرجيه « أعنى قرْجيه » . والثاني : نجاسة تخرج من مدخله « أعنى الفم  
والأنف » . والثالث : نجاسة تخرج من قرح أو جرح في بدنه . والرابع :  
نجاسة تلاقى بدنه من قبل غيره .

### فصل ،

وأعيان النَّجَس أحد عشر عيناً : وهى الميتة<sup>(٢)</sup> ، والدم<sup>(٣)</sup> ، وحم  
الخنزير<sup>(٤)</sup> ، وكل مسكر<sup>(٥)</sup> ، والبول<sup>(٦)</sup> ، والغائط<sup>(٧)</sup> ، والمني<sup>(٨)</sup> ،

(١) كتنغير أحد أوصافه الثلاثة التى شرع لأجلها غسل اليدين والمضضنة  
والاستنشاق عند رفع الأحداث ، وهى اللون والطعم والرائحة .

(٢) الميتة : مامات من حيوان حتف أنفه ، وهو كل ذى نفس سائلة من  
حيوان البر ، والنفس السائلة الدم . أى إذا لم يكن الدم مكتسباً ، فإن الحيوان الذى  
يكتسب دمه لا بأس به كالبرغوث والبعوض . (٣) والدم : هو المسفوح وهو  
الذى انتقل من محله بسيلانه . (٤) لحم الخنزير : والمراد كل أجزائه .

(٥) كل مسكر : أى من الخمر وغيره من المواد المخدرة ، فنجاسة هذه المواد  
معنوية ، بخلاف الخمر فإنها نجسة عند الأكثر . والمخدرات كل مادة تبعث النشوة  
والطرب فى النفس ، وذلك تغير للعقل مبعثه ذلك المخدر فيحرم ، كالخمر الذى حرم  
لخامرة العقل أى ستره . (٦) البول مطلقاً من الإنسان أو الحيوان ، لأن النبي  
صلى الله عليه وسلم ساه خبثاً ، فشكل بول خبيث .

(٧) الغائط : فضلة الإنسان . (٨) المنى : الماء الخارج من الإنسان بلذة  
واندفاع : والمنى : الخارج بنشوة وتفكر ، والودى : الخارج دماً أو مرض .

والمدى ، والودى ، والطهر من النساء ، والقيء .

وزوال هذه الأنجاس من المنجوسات يكون بأربعة أشياء : بعضها بالنسل كالثياب وما أشبهها ، وبعضها يزول بالمسح كالبدن الأملس والحديد وما أشبه ذلك . ومنها ما يطهر بالنار كالأرض وما كان في معناها . ومنها ما يطهر بمرور الأزمان كالنبات والأشجار ، وكل ما يطهر من الأرض بالنار . والدليل على أن الوضوء لا يصح إلا بعد زوال الأنجاس من البدن قول الله تعالى : « فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ »<sup>(١)</sup> ، وذلك أن هذه الآية نزلت في أهل مسجد قباء<sup>(٢)</sup> ؛ فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : « ما هذا الطهور الذي أثنى الله به عليكم » ؟ فقالوا : كنا نغتر بالماء على أثر البول والغائط ، ففعله النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون قبل الوضوء . فصار الاستنجاء بالماء قبل الوضوء سنة واجبة<sup>(٣)</sup> . وكذلك غسل جميع الأنجاس من البدن قبل الوضوء .

### « فصل »

والوضوء في اللغة : النظافة والطهارة ، قال الشاعر :

---

( ١ ) هذه الآية مدح من الله وهو يتمتضى الأمر فمدح الفعل أو مدح الفاعل أو ذكر الثراب على الفعل يتمتضى الأمر بذلك الفعل ، وهذا مما اختص به أصحابنا من المعاني الشرعية .

( ٢ ) أول مسجد بنى في الإسلام على مياين من المدينة المنورة .

( ٣ ) أى الجمع بين الحجارة والماء ، لأن استعمال الحجارة من السنة أولاً ثم الماء ثانياً عملاً ببناء الله على أهل قباء .

مَسَامِيحٌ<sup>(١)</sup> الْفِعَالِ ذَوُوا أُنَاةٍ<sup>(٢)</sup> مَرَايِجٍ<sup>(٣)</sup> وَأَوْجُهُمْ وَضَاءٌ<sup>(٤)</sup> .  
 يعنى نِظَافًا مِنَ النَّظَافَةِ ، وَالْوُضُوءِ فِي الشَّرْعِ<sup>(٥)</sup> : فَعَلَ الْمَأْمُورُ بِهِ  
 فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا  
 بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » وَفِي الْوُضُوءِ أَرْبَعُ فَرَائِضَ ، وَأَرْبَعُ  
 سُنَنِ . أَمَّا الْفَرَائِضُ : فَغَسْلُ الْوَجْهِ ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَمَسْحُ  
 الرَّأْسِ ، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ . وَأَمَّا السُّنَنُ : فَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ  
 الشَّرْعِ فِي الْوُضُوءِ ، وَالْمُضْمَضَةُ ، وَالِاسْتِنْشَاقُ ، وَمَسْحُ<sup>(٦)</sup> الْأُذُنَيْنِ .  
 فَأَمَّا التَّسْمِيَةُ : فَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » ،  
 أَرَادَ بِذَلِكَ التَّرْغِيبَ فِي نِيلِ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ . وَأَمَّا الْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ :  
 فَلَمَّا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِلْقَيْطِ بْنِ سُبَيْرَةَ : « إِذَا تَوَضَّأْتَ  
 فَضَعْ فِي أَنْفِكَ مَاءً ثُمَّ اسْتَنْثِرْ<sup>(٧)</sup> بِالِاسْتِنْشَاقِ » . وَلَمَّا رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ :  
 أَنَّهُ كَانَ يُمَضِّمُ فَاَهُ فِي الْوُضُوءِ . وَفِي الْأَثَرِ : أَنَّهُمَا سُنَتَانِ فِي الْوُضُوءِ ،

( ١ ) مَسَامِيحُ : أَجْوَادُ . ( ٢ ) الْأُنَاةُ : الْحِلْمُ وَالْوَقَارُ .

( ٣ ) مَرَايِجُ : حِلَاءُ . ( ٤ ) وَضَاءٌ جَمْعُ وَضَىءَ : أَهْلُ الْحَسَنِ وَالنَّظَافَةِ .

( ٥ ) عَرَفَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ تَطْهِيرُ أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ بِالمَاءِ الْمَطْلُوقِ لِتَنْظِيفِ وَتَحْسَنِ ،  
 وَيُرْفَعُ عَنْهَا حُكْمُ الْحَدَثِ لِتَسْتِبَاحِ بِهَا الْعَادَةُ الْمَنْعُوعَةُ قَبْلَ . وَالمَاءُ الْمَطْلُوقُ : هُوَ الْبَاقِي  
 عَلَى أَوْصَافِ خَلْقَتِهِ .

( ٦ ) وَقِيلَ : مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الْوَاجِبِ اعْتِبَارًا لَهَا مِنَ الرَّأْسِ . وَالْمَعْمُولُ بِهِ  
 عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ ، لَمَّا رَوَاهُ الرَّبِيعُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » .

( ٧ ) اسْتَنْثَرُ : اسْتَنْشَقَ الْمَاءَ ثُمَّ اسْتَخْرَجَ مَا فِي الْأَنْفِ فَيَنْثُرُهُ ، أَيْ يَلْقِيهِ .

وفريضان في الاغتسال الواجب . وعنه عليه السلام أنه قال : « أَشْرَبُوا  
أَعْيُنَكُمْ الْمَاءَ لَعَلَّهَا لَا تَرَى نَاراً »<sup>(١)</sup> حامية ، وقال : « خَلُّوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ  
فِي الْوُضوءِ قَبْلَ أَنْ تَخْلُلَ بِمَسَامِيرَ مِنْ نَارٍ » . وقال : « وَيَلْ<sup>(٢)</sup> لِلْعَوَاقِبِ  
مِنَ النَّارِ ، وَيَلْ لِبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ » .

والمُسْتَحَبُّ فِي الْوُضوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا لِكُلِّ جَارِحَةٍ<sup>(٣)</sup> ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى  
وَاحِدَةٍ أَجْزَأَتْ إِذَا عَمَّ الْجَارِحَةُ بِالْمَاءِ ، لَمَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ  
تَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَقَالَ : « هَذَا وَضُوؤُهُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ » ، ثُمَّ  
تَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ : « مِنْ ضَاعَفَ ، ضَاعَفَ<sup>(٤)</sup> اللَّهُ لَهُ » ، ثُمَّ تَوَضَّأَ  
ثَلَاثًا ثَلَاثًا فَقَالَ : « هَذَا وَضُوئِي وَوُضوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي » .

وروى عن النبي عليه السلام أنه قال : « ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » فهذا  
الحديث يدل على وجوب الترتيب<sup>(٥)</sup> والموالاة .

---

( ١ ) لعلها لا ترى ناراً : أى لا تتع فيهما . أما الرؤية فإنها تتمع لاهل المحشر كما  
في القرآن الكريم في قوله تعالى : « وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ، وَقَوْلُهُ : « وَبَرَزَتِ الْجَحِيمُ  
لِمَنْ يَرَى ، لِأَنَّ الْوُرُودَ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا وَرُودُ النَّظَرِ لَا وَرُودُ الدَّخُولِ .

( ٢ ) ويل : كلمة عذاب ووعيد ، والقب : مؤخر الرجل . ويروى : للعراقيب  
جمع عرقوب . ( ٣ ) جارحة : عضو ، هذا في المفصول دون الممسوح ، فإن الزيادة  
فيه على الواحدة مكروهة عند بعضهم .

( ٤ ) ضاعف له الثواب . ( ٥ ) أما الترتيب فظاهر من الآية ، وأما الموالاة  
فمأخوذة من فعله صلى الله عليه وسلم .

### فصل ،

ويُنبِئ لمن أراد الوضوء أن يُرَآوِدَ<sup>(١)</sup> نفسه على البول والأخذات ،  
وفي المارودة أربع<sup>(٢)</sup> سنن : الإِنْعَادُ<sup>(٣)</sup> ، والاسْتِنَارُ ، وترك الاستقبال للقبلة  
والاستدبار لها ، والاستطابة<sup>(٤)</sup> بالمسح ، والاستنجاء .

أما الإِنْعَاد : فلما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا ذهب لحاجة  
الإنسان أَبْعَدَ المَذْهَبَ . وأما الاستنار : فلما روى عنه عليه السلام أنه  
قال : « اسْتَرَوْا بَسْتَرِ اللهُ ، فَإِنَّ السَّيْرَ والحِياءَ مِنَ الإِيمَانِ » ، ولقوله عليه  
السلام : « لَمَنْ اللهُ النَّاطِرُ وَالْمَنْظُورُ إِلَيْهِ » يعنى فى أمر العورة . وأما  
الاستقبال للقبلة والاستدبار لها ، فلقوله عليه السلام : « لَا تَسْتَقْبِلُوا  
الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِيُولَ وَلَا غَائِطَ » . وأما المسح والاستنجاء : فلما  
روى عنه عليه السلام : « أَنَّهُ أَمَرَ بِالِاسْتِنْجَاءِ » والاستنجاء : هو إزالة  
النَجَسِ بالحجارة .

( ١ ) مرادة النفس مطالبتها .

( ٢ ) قوله : أربع سنن : الوارد كما فى النواعد عشرون مسألة ، بين المناهى  
والادبيات ، لعل المصنف رحمه الله لا يختصاره أنى بالام .

( ٣ ) أى إذا كان فى الفضاء وحوله ناس . والاستنار أى بكفائت أو صخر أو  
راحلة أو ثوب ، أما النهى عن استقبال القبلة ، فقد روى الربيع رحمه الله فى مسنده أنه  
صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِيُولَ وَلَا غَائِطَ » ، قال ابن عباس : ذلك  
إذا كان فى الصحارى والقفار ، أما فى البيوت فلا بأس .

( ٤ ) الاستطابة : كناية عن الاستنجاء ، سمي بها من الطيب لأنه يطيب جسده  
بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء ، أى يطهره .

ونهى ﷺ في حاجة الإنسان عن أربع : عن ردّ السلام في تلك الحالة ، ونهى عن قضائها في الأَجْجُرَّة<sup>(١)</sup> ، ونهى عن الاستِجْمَارَ بالعَظْمِ والرُّوث<sup>(٢)</sup> ، ونهى عن المسخ باليَمِينِ<sup>(٣)</sup> .

وروى عنه عليه السلام أنه قال : « اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ وَأَعِدُّوا التَّبِيلَ » والتَّيْلُ : حِجَارَةُ الاستِجْمَارِ ، وأما الملاعن فلمواضع المنهى عنها ؛ لقوله عليه السلام : « مَنْ قَضَى حَاجَةً تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ<sup>(٤)</sup> أَوْ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ<sup>(٥)</sup> أَوْ طَرِيقٍ عَامِرٍ<sup>(٦)</sup> أَوْ عَلَى ظَهْرِ مَسْجِدٍ<sup>(٧)</sup> مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

وقيل : لبعض العلماء : أين يَضَعُ الرجلُ حاجته ؟ فقال : اجْتَنِبْ مَسَاقِطَ<sup>(٨)</sup> الثَّمَارِ ، وَجَارِي الْأَنْهَارِ ، وَأَمَا كُنِ الصَّرَارِ<sup>(٩)</sup> ، وَسُبُلِ الْمَاءِ<sup>(١٠)</sup> ، وَصَعَّ حَيْثُ شِئْتَ . وقيل لأعرابي : إِنَّكَ أَعْرَابِي جَافٍ<sup>(١١)</sup> ،

(١) الأَجْجُرَّة جمع جحر : إذ هي مساكن الهوام .

(٢) الروث : رجميع ذوات الحافر .

(٣) اليمين الجارحة لا يتناول بها النجاسة إلا عند الضرورة .

(٤) أى في حال وجود الثمار فيها لأنها تنفع على النجاسة ، وقديماً كلها الإنسان وهي ملوثة فتكون سبباً لتوالد الأمراض فيه ومنه إلى غيره فيشول الأمر إلى انتشار الأوبئة

(٥) أى قد يردّه الناس وهو ملوث .

(٦) وهذا من الإضرار بالناس . (٧) محل للعبادة نزهه عن النجاسة .

(٨) مكان سقوط الثمار فيأكلها الناس فينشأ عنها أمراض بتلوئها .

(٩) ما يحصل به أضرار الناس .

(١٠) المار جمع عمر : سبل الناس وطرائقهم إلى مصالحهم .

(١١) جاف : الجفاء العاظمة والفظاظة .

بُولُ عَلَى عَقَبَيْكَ ، لَا تَحْسُنْ أَنْ تُحَدِّثَ ، فَقَالَ : بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي بِذَلِكَ لَحَاقِقٌ<sup>(١)</sup> ، إِنِّي لَأَسْتَذِيرُ الرِّيحَ ، وَأَسْتَقْبِلُ الشَّيْخَ ، وَأَقْعَى<sup>(٢)</sup> إِقْعَاءَ الطَّيِّ ، وَأَجْفُلُ<sup>(٣)</sup> إِجْفَالَ النِّعَامِ .

وَيَنْبَغِي<sup>(٤)</sup> أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْقَصْدِ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجْسِ<sup>(٥)</sup> النَّجْسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبَثِ<sup>(٦)</sup> الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، اتِّبَاعًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ . وَيَقُولُ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي طَعَامًا طَيِّبًا ، وَأَذَاتَنِي مِنْ نِعَمِهِ اللَّذَاتِ ، وَأَبْقَى فِي جَسَدِي مَنَافِعَهَا وَقُوَاهَا ، وَيَسَّرَ عَلَيَّ إِخْرَاجَ<sup>(٧)</sup> الْخَبِيثَاتِ ، وَكَفَانِي الْأَذَى وَالْمَضَرَّاتِ . فَإِذَا فَرَغَ وَاسْتَجَمَرَ فَلْيَقْصِدْ إِلَى الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ ، فِي مَوْضِعٍ يَسْتُرُهُ فِيهِ عَوْرَتُهُ مِمَّنْ يَرَاهَا ، فَإِذَا نَزَعَ النَّجْسَ مِنْ جَسَدِهِ كُلِّهِ ، شَرَعَ فِي الْوُضُوءِ ، بِذِكْرِ

( ١ ) حَذَقَ النِّبْيُ إِتْقَانَهُ وَالْمَهَارَةَ فِيهِ . ( ٢ ) الْإِقْعَاءُ : لَصَقَ الْأَلْيَتَيْنِ بِالْأَرْضِ وَنَصَبَ السَّاقَيْنِ وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ .

وَكَثِيرٌ مَا يَظْهَرُ الْوَبَاءُ فِي بِلَادٍ سَبِيهِ تَلَوِيثِ الْمَيَّاهِ الَّتِي يَرُدُّهَا أَهْلُ تِلْكَ الْبِلَادِ ، لِهَذَا يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي الْمَيَّاهِ ، وَمِنْ هَذَا نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْبُولِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ، وَالْإِسْلَامُ دِينُ النَّظَافَةِ وَالطَّهَارَةِ وَالْوَقَايَةِ .

( ٣ ) الْإِجْفَالُ : الْهَرُوبُ ؛ وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ النِّعَامِ . ( ٤ ) يَنْبَغِي تَارَةً : يُتَالِ بِمَعْنَى يَسْتَجِبُ ، وَتَارَةً بِمَعْنَى يَجِبُ . ( ٥ ) الرَّجْسُ هُوَ النَّجْسُ عَلَى وَزَانِ الرَّجْسِ ، وَهَذَا مِنَ الْإِتِّبَاعِ كَقَوْلِكَ ؛ حَسَنٌ بَسَنٌ ، عَفْرِيَتْ نَفْرِيَتْ .

( ٦ ) اخْتَبَثَ : الْمَجْمُولُ خَبِيثًا وَالرَّجِيمُ الْمَرْجُومُ : أَيِ الْمَطْرُودِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ . ( ٧ ) أَيِ التَّخْلَاصِ مِنْ فَضْلَاتِ الطَّعَامِ ، لَوْ بَقِيَتْ فِي جَوْفِ الْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ لَكَانَتْ سَبَبًا لِلنِّضَاءِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا دَعَاءُ الْمُؤْمِنِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى وَاعْتِرَافًا بِنِعْمَتِهِ .

التَّسْمِيَةُ كما قدمنا ، فليقل عند المضمضة والاستنشاق : اللَّهُمَّ أَشْمِنِي من رَأْحَةِ الْجَنَّةِ ، وَأَطْعِمْنِي من ثَنَاهَا ، واجعل لي لِسَانًا صَادِقًا يَقُولُ الْحَقَّ ويعمل به . وليقل عند غسل الرَّجْلِ : اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي <sup>(١)</sup> يوم تَبْيِضُ وُجُوهَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ تُسَوِّدَ <sup>(٢)</sup> وَجْهِي يوم تُسَوِّدُ وُجُوهَ الْكَافِرِينَ وَالْكَافِرَاتِ . وليقل عند غسل اليد اليمينية : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُؤْتِيَنِي كِتَابِي بِيَمِينِي <sup>(٣)</sup> . ويقول عند غسل اليد اليسرى : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ تُؤْتِيَنِي كِتَابِي بِشِمَالِي <sup>(٤)</sup> وَلَا مِنْ وَرَاءَ ظَهْرِي <sup>(٥)</sup> ويقول عند مسح الرأس : اللَّهُمَّ حَرِّمْ شَعْرِي وَبَشْرِي <sup>(٦)</sup> مِنَ النَّارِ وَاعْتِقْ رَقَبَتِي <sup>(٧)</sup> مِنَ النَّارِ . ويقول عند مسح الْأُذُنَيْنِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يَسْتَمِعُ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُ أَحْسَنَهُ <sup>(٨)</sup> ، ويقول عند غسل الرَّجْلِ الْيُمْنَى :

---

( ١ ) أى بنورك كما ورد . ( ٢ ) أى تسابني نورك ، أو تجعل وجهي أسود ، قال تعالى : يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، اللهم ببيض وجوهنا بنورك يوم لقاءك بأرحم الراحمين .

- ( ٣ ) « فن أوتي كتابه بيمينه فأولئك يقرؤن كتابهم ولا يظلمون فتيلا .  
 ( ٤ ) « وأما من أوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم أوت كتابه ولم أدر ما حسابي .  
 ( ٥ ) « وأما من أوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثوراً ويصلي سعيراً ،  
 ( ٦ ) بشرى : أى جلدى . ( ٧ ) رقبتي : أى أعنتني من النار .  
 ( ٨ ) ينبغي أن يكون اقتباساً للآية : اجعلني من الذين يستمعون القول ويتبعون أحسنه . ومسح الأذنين من الواجب ، كما في رواية الربيع رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الأذنان من الرأس » .

اللهم ثَبَّتْ قَدَمِي عَلَى الصِّرَاطِ<sup>(١)</sup> يَوْمَ تُثَبَّتْ أَقْدَامُ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ  
ويقول عند غسل الرجل اليسرى : اللهم إني أعوذُ بك أن تزُولَ قَدَمِي  
عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزُولُ أَقْدَامُ الْكَافِرِينَ وَالْكَافِرَاتِ . فإذا فعل ما ذكرنا  
خرجت خطاياهم من أطراف جوارحه مع الماء<sup>(٢)</sup> كما جاء في الحديث .

### فصل في الغُسل

قال الله تعالى : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا<sup>(٣)</sup> فَاطْهَرُوا<sup>(٤)</sup> » معناه فاغتسلوا .  
وروى عن أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ : أَقْبَلَ عَشْرَةٌ مِنْ أَجْبَارِ<sup>(٥)</sup> الْيَهُودِ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدٌ لِمَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْغُسْلِ  
مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْغُسْلِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ ، وَهِيَ أَقْدَرُ مِنَ النُّظْفَةِ ؟

( ١ ) هذا على القول بأن الصراط جسر على جهنم يمر عليه الناس يوم القيامة .  
( ٢ ) والوضوء حكمه كثيرة منها ما ذكر ، ومنها حصول النشاط الجسماني  
الذي به يكون نشاط الفكر فيكون العبد المؤمن في انتباه إلى ما هو فيه من عبادة  
ربه ، فيؤديها على أكمل وجه ، ومنها الحصول على النورية التي يكون بها أغر  
محجلاً ، ومنها النظافة لأطرافه التي تكون محملة بالأتربة ، وقد يكون منها ما هو من  
الجراثيم ، والماء طهور ، لهذا يشترط في ماء رفع الأحداث أن يكون على أوصاف  
خاتمة الثلاثة كما تقدم .

( ٣ ) الجنابة : كون الإنسان على غير طهارة بخروج الماء المندفق بلذة منه ،  
يتقطر أو مناماً ، وسميت الجنابة جنابة لأنها تجنب العبد الصلاة معها .

( ٤ ) قوله تعالى : « فاطهروا » معناه بالغوا في الطهارة فيفيد هذا تعميم الغسل  
بالدلك ، وإبصال الماء إلى بنيائر أجزاء البدن بعد التمام من أى نجاسة ، ويدل على  
هذا أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام : « بلوا الشعر وتقوا البشر » .

( ٥ ) جمع حبر : وهم علماء بني إسرائيل .

فقال لهم النبي عليه السلام : « إن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة تجوّلت<sup>(١)</sup> في عروقه ، فإذا جامع الإنسان نزل من أصل كل شعرة جنابة ، فافترضه الله على وعلى أمّتي تطهيراً وتكفيراً<sup>(٢)</sup> وشكراً لما أنعم الله عليهم من اللذات<sup>(٣)</sup> التي يصيبونها » قالوا : صدقت يا محمد ، فأخبرنا بشواب من اغتسل من الجنابة ؟ فقال عليه السلام : « إن المؤمن إذا أراد الغسل من الحلال ، بنى الله له قصرآ في الجنة ، وهي<sup>(٤)</sup> سريرة المؤمنين بينه وبين ربه ، والمنافق لا يغتسل من الجنابة ، فأمين عبدي ولا أمة من أمّتي قاما للغسل من الجنابة ، إلا باهى<sup>(٥)</sup> الله بهما الملائكة ، فيقول ياملائكتي انظروا إلى عبدي وأمّتي قاما للغسل تيقنآ إلى ربهما أشهدكم أنّي قد غفرت لهما ، وكتب الله لهما بكل شعرة ألف حسنة ، ومحى عنهما مثل ذلك سيئة ، ورفع لهما مثل ذلك درجة » ، قالوا صدقت . نشهد أن لا إله إلا الله وأنتك رسول الله .

( ١ ) تجوّلت : طافت في جميع جسمه .

( ٢ ) تكفيراً : أى لسيئاته بامثال أمر الله . وحكمة الغسل من الجنابة تحصل متى كان الغسل بعد المباشرة بقليل .

( ٣ ) اللذات جمع لذة : أى الجماع وتوابعه من أعظم ما يتمتع به الإنسان ، ومن أكبر نعم الله على عبده ؛ فعليه أن يشكرها باستعمالها فيما أمر الله به ، ويحترز ما نهاه عنه ، وإلا كان كافراً لتلك النعمة ، وكفرها إيذان بزوالها .

( ٤ ) الضمير عائد إلى الطهارة من الجنابة ، وهي سر فيما بين العبد وربّه ، لأن العمل بها وقامن المؤمن ، وفارق بينه وبين المنافق .

( ٥ ) باهى : فآخر . وهذا يدل على منزلة المؤمن الموفى بدين الله عند الله .

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« يَا بُنَيَّ إِذَا أَرَدْتَ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَبَالَغْ فِيهِ ، فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ  
جَنَابَةٌ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ أَبَالَغُ فِيهِ ؟ قَالَ : « رَوِّأُ أَصُولَ  
الشَّعْرِ <sup>(١)</sup> ، وَأَنْقِ <sup>(٢)</sup> بَشْرَتَكَ <sup>(٣)</sup> » ، تَخْرُجُ مِنْ مَغْتَسَلِكَ وَقَدْ غُفِرَ لَكَ  
كُلُّ ذَنْبٍ » .

### « فصل ،

اعلم أَنِ الْاِغْتِسَالَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ أَرْبَعٌ ، وَالْمَسْنُونَاتِ أَرْبَعٌ .  
أَمَّا الْمَفْرُوضَاتُ : فَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَالغُسْلُ مِنَ الْحَيْضِ ، وَالْغُسْلُ  
مِنَ النَّفَاسِ ، وَالْغُسْلُ لِمَيِّتٍ فَرَضَ عَلَى الْكُفَايَةِ <sup>(٤)</sup> . وَأَمَّا الْمَسْنُونَاتُ :

( ١ ) إِرْوَاءُ أَصُولِ الشَّعْرِ : إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَيهَا بِكَثْرَةٍ وَدَلَكٍ ، لَا يَجْرَدُ وَصُولُ  
الْبَلَلِ إِلَيْهَا .

( ٢ ) وَالدَّمَاءُ : النِّظَافَةُ الْحَقِيقِيَّةُ ، وَعَلَى هَذَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَبَالَغَ فِي  
الْفَسْلِ وَإِزَالَةِ الْأَقْدَارِ مِنَ الْجَسْمِ عِنْدَ الْاِغْتِسَالِ إِلَى حُدِّ لَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الدَّرَنِ مَعَهُ .

( ٣ ) الْبَشْرَةُ : ظَاهِرُ الْجِلْدِ . وَالْاِغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنْ أَكْبَرِ الْحُكْمِ وَالْفَوَائِدِ  
الطَّبِيعِيَّةِ الْإِيجَابِيَّةِ حَيْثُ يَسْتَرِدُّ بِهَا الْجَسْمُ مَا سَلَبَ مِنْهُ مِنْ قُوَّةٍ يَكْسِبُهُ النِّشَاطُ وَالصَّحَّةُ .  
وَمَا اخْتَصَّ بِهِ أَحِبَّائُنَا مِنْ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ ، أَنَّهُمْ لَا يَصِحُّ الْاِغْتِسَالُ عِنْدَهُمْ إِلَّا بَعْدَ  
التَّبَوُّلِ لِيَحْصَلَ نَقَاءُ الْمَجْرَى الْبَوْلِيِّ مِنْ فَضْلَةِ الْمَنَى ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهَا ضَرَرٌ كَبِيرٌ قَدْ يَنْشَأُ عَنْهُ  
خَطَرٌ عَلَى الْمَرءِ ، وَالْمَنَى وَلَوْ انفَصَلَ عَنْ مَكَانِهِ لَكِنْ بَقَاءُهُ فِي الْمَجَارَى مِنْ جِلَّةِ الْجَنَابَةِ .

( ٤ ) الْكُفَايَةُ : الْفَرَضُ الَّذِي إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ كَفَى عَنْ الْبَاقِينَ وَأُجْزِيَ ،  
وَذَلِكَ فِي حَقِّ مَيِّتٍ أَهْلُ الْقَبِيلَةِ لَوْ جُوبِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « صَلُّوا عَلَى  
كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ » ، أَيْ مَا لَمْ يَكُنْ مَجْدُورًا ، عِنْدَ جَهْرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

فَالَاغْتِسَالُ لِلْجُمُعَةِ<sup>(١)</sup>، وَالَاغْتِسَالُ لصلَاةِ الْعِيدَيْنِ<sup>(٢)</sup>، وَالَاغْتِسَالُ لِلْإِحْرَامِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَالَاغْتِسَالُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ.

وَيَجِبُ الْغُسْلُ بِشَيْئَيْنِ: بِالْجَمَاعِ وَالْإِحْتِلَامِ. أَمَّا الْجَمَاعُ فَسَوَاءٌ كَانَ بَيْنِي آدَمَ أَوْ بِالْبَهَائِمِ، حَلَالًا كَانَ أَوْ حَرَامًا، أَنْزَلَ<sup>(٣)</sup> أَوْ لَمْ يَنْزِلْ، إِذَا تَقَيَّ<sup>(٤)</sup> الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ. وَأَمَّا الْإِحْتِلَامُ فَيَكُونُ بِالْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ<sup>(٥)</sup>. أَمَّا الْمَنِيُّ: فَالَاغْتِسَالُ مِنْهُ وَاجِبٌ<sup>(٦)</sup>، وَأَمَّا الْمَذْيُ: فَفِيهِ اخْتِلَافٌ، وَأَمَّا الْوَدْيُ: فَلَيْسَ يَجِبُ مِنْهُ غَيْرُ الْوَضوءِ.

وَقِيلَ: إِنْ الْاِغْتِسَالُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: اِغْتِسَالُ الْمُسْلِمِينَ، وَاِغْتِسَالُ الْيَهُودِ، وَاِغْتِسَالُ الرُّعَاةِ. فَأَمَّا اِغْتِسَالُ الْمُسْلِمِينَ: فَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ فِي اِغْتِسَالِهِ بَعْدَ نَزْعِ<sup>(٧)</sup> النَّجَسِ مِنْ مَوَاضِعِهِ، مِنْ أَمِّ رَأْسِهِ، فَيَغْسِلُ

(١) أَى عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.

(٢) سَنَ الْاِغْتِسَالِ لصلَاةِ الْعِيدَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى لِأَنَّهُمَا يَوْمُ الزَّيْنَةِ وَالسَّرُورِ إِذْ يَلْتَقِي الْمُسْلِمُونَ فِي مَصْلَاحٍ عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ وَنَظَافَةٍ وَجَمَالِ بَرَّةٍ كُلٌّ عَلَى قَدْرِ اسْتَطَاعَتِهِ. (٣) أَنْزَلَ: أَى الْمَنِيُّ، وَقَضَى شَهْوَتَهُ أَمْ لَمْ يَنْزِلْ، بَأَن وَقَعَتِ الْمُبَاشَرَةُ دُونَ انْتِضَاءِ الْجَمَاعِ.

(٤) قِيلَ بِدُخُولِ الْحَشْفَةِ، وَقِيلَ لِمَجْرَدِ الْاِلْتِمَاءِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ لَفْظِ الْحَدِيثِ، وَسَمِيَ الْخِتَانَيْنِ لِأَنَّهُمَا مَوْضِعُ الْخِتَانِ يَطْعُ التَّلْفَةُ لِلذِّكْرِ، وَالْبَطَرُ لِلْأُنْثَى.

(٥) تَقْدِمُ شَرْحُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَلَا بِأَسْ بِإِعَادَتِهَا: فَالْمَنِيُّ: مَا يُخْرَجُ بِالْمُبَاشَرَةِ لِلْفَرْجِ مِنْ مَاءٍ مُتَدَفِّقٍ مَعَ لَذَّةٍ، وَالْمَذْيُ: الْمَاءُ الْخَارِجُ بِمَدَاعِبَةٍ وَتَقْبِيلٍ، وَالْوَدْيُ: الْمَاءُ الْخَارِجُ بَعْدَ الْبَوْلِ بِبَرْدٍ أَوْ مَرَضٍ. (٦) لِأَنَّهُ الْجَنَابَةُ.

(٧) بَعْدَ نَزْعِ النَّجَسِ: أَى بَعْدَ الْاِسْتِرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْاِسْتِنْجَاءِ مِنْهُ.

الميامين من قبل المياسر ، كذلك إلى الرجلين ، وأما اغتسال اليهود : فهو أن يبدأ من الرأس قبل نزع النجس من بدنه ، فإذا بلغ موضع النجس قعد وغسله ، ثم يغسل الباقي إلى الرجلين . وقد يُجْزَى هذا الغسل عن فعله ، لكنه خالف فيه السنة . وأما اغتسال الرعاة : فهو أن يبدأ في اغتساله من غير نزع النجس من مواضعه ، ويجعل يده تارة عند رأسه ، وتارة عند موضع النجس ، حتى يبلغ النجس إلى موضع لم يكن فيه ، فهذا الاغتسال غير مجزئ عن فعله . وإن توضأ بعد الغسل فحسن . وأما السنة فالوضوء قبل الغسل <sup>(١)</sup>

### فصل في التيمم <sup>(٢)</sup>

اعلم أن التيمم من خصائص هذه الأمة التي فضلت بها على من سواها ؛ بدليل ما روى عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ : جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِداً ، وَتَرَابُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ ، وَجُعِلَتْ صُفُوفُنَا <sup>(٣)</sup> كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ » .

( ١ ) قبل الغسل : يعني يتوضأ وضوء الصلاة غير القدمين وذلك بعد غسل العورة ناوياً غسلها من الجنابة ، ثم يغتسل ولا يمس عورته ، ثم في النهاية يغسل رجليه . ( ٣ ) يعني في الصلاة .

( ٢ ) التيمم لغة : القصد ، يمت كذا : قصده . وشرعاً : طهارة منتسبة إلى الصعيد الطيب — المنبت — ضرورة تشتمل على الوجه واليدين تستعمل عند قعد الماء وعند عدم القدرة على استعماله .

وكان السَّبَبُ في نزول آية التيمم ما ذكر عن عائشة رضى الله عنها  
 أنّها قالت : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيداء<sup>(١)</sup> ، حتّى إذا  
 كنا بالأبواء<sup>(٢)</sup> أو بذات الجيش انتقطع عِثْدِي فَأَقَامَ رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم على التماسه<sup>(٣)</sup> ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء وليس معهم  
 ماء ، فَأَتَى الناسُ إلى أَبِي بَكْرٍ فقالوا : أَلَا تَرَى مَا حَنَنْتَ ابْنُكَ ؟ أَقَامَتْ  
 برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس على غَيْرِ ماءٍ<sup>(٤)</sup> وليس معهم ماء ،  
 قالت : جَاءَ أَبُو بَكْرٍ ورسول الله صلى الله عليه وسلم وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَى  
 فَخِذِي قَدْ نَامَ . فَقَالَ : حَبَسْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم والناسَ  
 وليسوا على ماء وليس معهم ماء . قالت عائشة : وعائِني<sup>(٥)</sup> أَبُو بَكْرٍ ،  
 وقال ما شاء الله أَنْ يَقُولَ ، وجعل يَطْمُنُ<sup>(٦)</sup> بيده في خاضرتي ، ولا يَمْنَعُنِي  
 مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَأْسِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم على فَخِذِي ،  
 فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ ماء ، فَأَنْزَلَ الله آية التيمم : « فَلَمْ يَجِدُوا ماءً

---

(١) البيداء : البادية . (٢) الأبواء : منزل بين مكة والمدينة قريب من  
 الجحفة من جهة الشمال دون مرحلة . (٣) يطأونه ويبحثون عنه .  
 (٤) على غير ماء : أى في مكان ليس فيه ماء ولا هو قريب من مكان فيه  
 ماء ، فيرتادونه .

(٥) يعائني : يلومني على ما جرى من حبس رسول الله والصحابة ، وهذا  
 من أبي بكر رضى الله عنه يدل على جواز لوم الأب لابنه على ما فرط منها وهي  
 في عصمة الزوج . (٦) يطمئن بضم العين ، وروى الفراء الفتح وهما بمعنى : وقيل  
 الضم بمعنى الزوج بكالرح ، والفتح قدح في عرض الإنسان أو نسـ

فَتَيَمَّمُوا» فقال أسيد بن الحصين: ما هي بأول بركتكم<sup>(١)</sup> يا آل أبي بكر .  
قالت : فبعثنا<sup>(٢)</sup> البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته .

### « فصل ،

اعلم أَنَّ التَّيَمَّمَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ<sup>(٣)</sup> شُرُوط : الشرط الأول :  
دُخُولُ وقت الصلاة ، والشرط الثاني : طَلَبُ الماء ، والشرط الثالث : عَدَمُ  
الماء بعد الطلب<sup>(٤)</sup> ، والشرط الرابع : العُذْرُ المانع من استعمال الماء كالمرض  
لقوله تعالى : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ » والمرضُ المانع إذا خَافَ  
من استعمال الماء التَّلَفَّ<sup>(٥)</sup> ، أو خاف زيادة المرض ، أو خاف تأخير البرء ،

( ١ ) التيمم بركة حصلت عن فعل أم المؤمنين أنه تخفيف عن الأمة المحمدية  
ولم تكن الأمم الماضية تصح لها الصلاة بهذا التخفيف ، والحمد لله .

( ٢ ) بعثنا : أرسلنا البعير . جعل سبحانه هذا الحبس سبباً لزول حكم التيمم  
وفضلاً لعائشة رضى الله عنها ، وكف لها من فضل على هذه الأمة .

( ٣ ) ليست هذه الشروط في كل تيمم ، بل الشرط الأول وهو المرض المانع  
من الماء هو سبب الرخصة ، وأما بقية الشروط فلها أسباب ، كما هو ظاهر .

( ٤ ) هل الطلب يتناول وجود الماء بالثمن ؟ الراجح نعم إن كان قادراً .

( ٥ ) خاف تلف عضو بالوضوء : أى باستعمال الماء وضوءاً أو استنجاءً أو  
اغْتِسَالاً . وكذا إن خاف حدوث المرض ، سواء كان خوف استعمال الماء أن يحصل  
تلف النفس أو العضو منه أو كان في سفر وخاف التعرّى في الخلاء ولم يكن له مكان  
يستتر فيه فكل ذلك عذر للتيمم ، وكف من ناس من أصيب بالحيات بسبب التعرّى  
للاغتسال مثلاً في العراء إذا أصابته جنابة بالاحتلام : والله الموفق .

فله أن يَتَيَّم . والتيمم في اللغة : انْعَصَدَ ، والصَّعِيدُ : التراب ، والطيب النظيف <sup>(١)</sup> .

واختلف الناس في التيمم على خمسة مذاهب : قال بعضهم : التيمم ضربتان ضَرْبَةُ اللَّوْجِ ، وضربة لليدين ، والذراعين إلى المناكب وقال بعضهم : ضربتان ، ضربة للوجه والذراعين ، وضربة لليدين . وقال بعض ثلاث ضربات : ضربة للوجه ، وضربة لليدين ، وضربة للذراعين . وقال بعض : ضربة واحدة للوجه واليدين . وقال بعض : ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى الرسغين ، وهو الصحيح بديل قوله تعالى : « فامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ » واليَدُ على الإطلاق تَتَنَاوَلُ الكَفَّ إلى الكوع <sup>(٢)</sup> ، ولإجماع الناس أن الإمام إذا قَطَعَ يَدَ السَّارِقِ من الكوع فقد قطع اليد المأمور بقَطْعِهَا . والدليل على أن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين : ما رَوَى عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ قَالَ : أَجَبْتُ فَتَمَعَّكَتُ <sup>(٣)</sup> فِي التَّرَابِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

(١) التراب النظيف هو التراب النقي المنبت لأن الله سبحانه يقول : « وَبِالْبَلَدِ الطَّيِّبِ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ » ، ولا بد أن يكون تراب التيمم طاهراً منبتاً يابساً مباحاً تجوز الصلاة عليه ، وزاد في الديوان : أن يكون تراباً لا مضرة منه ، ولا عبرة بلون تراب التيمم ، وكذا يصح التيمم على كل ما كان من الأرض عند فقدان التراب ، والله أعلم .

(٢) الكوع : طرف الزند الذي يلي الإبهام ، وهو حد القطم ليد السارق .

(٣) تمعل في التراب : تمرغ فيه .

عليه وسلم ، فَصَحَّكَ حَتَّى بَدَتْ <sup>(١)</sup> نَوَاجِذُهُ <sup>(٢)</sup> ، وقال : « قد يكفيك هكذا » وضرب يديه إلى الأرض ومسح بهما وجهه . ثم ضرب بهما ثمانية ومسح كفيه إلى الرُسْغَيْنِ <sup>(٣)</sup> .

والتَّيْمُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالثَّفَتَاءِ كَالْتِيَمِ لِلْمُعْذِرِ مِنَ الْوُضوءِ ، في شروطه وأفعاله ، والتَّيْمُ يَنْتُوبُ عَلَى الْوُضوءِ وَالْفَسْلِ مَا دَامَ الْمَرَضُ الْمَانِعُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ، وما دام الماء معدوماً ، ولو إلى عشر <sup>(٤)</sup> سِنِينَ ، بدليل ما رَوَى أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، سُئِلَ عَنِ الْجُنُبِ أَنْ يَتِيَمَ ، فَقَالَ : « التَّيْمُ طَهُورٌ <sup>(٥)</sup> الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَسْهُ <sup>(٦)</sup> بِشِرَّتِهِ » .

( ١ ) بدت : ظهرت .

( ٢ ) نواجذه : الأسنان التي بعد الأنياب وهي أول الأضراس .

( ٣ ) الرسغين : الرسغ بين الكوع والكرسوع . قال بعضهم مبيناً لهما :

فعظم إلى الأبهام كوع وما إلى لخنصره الكرسوع والرسغ ماوسط وعظم إلى أبهام رجل ملتب ببوع نخذ بالعلم واحذر من الغلط

( ٤ ) عشر سنين : ليس تبدأ للعدة إذ مفهوم العدد لا يزيد الحصر ، والمراد مادام المرض موجوداً .

( ٥ ) طهور : صيغة المبالغة على بابها إذ انكشف اليوم أن التراب مادة مظلمة من الجراثيم ، فهذا الحديث وأمثاله من أعلام النبوة ، اللهم صل على صفوة خلقك الذي أرسلته طب النلوب ونوراً وهداية ورحمة للعالمين .

( ٦ ) فليمسسه بشرته : أى فليستعمل الماء بفسل جلده . فن وجد الماء قبل الصلاة انتقض التيمم ، ومن وجده فيها خرج منها إلى الماء عند أحبابنا فإذا فرغ منها ووجد الماء أعاد عند أحبابنا استجباباً ، إن كان داخل الوقت أما بعده فلا اتفاقاً .

## فصل فيما ينقض الوضوء والتيمم ،

اعلم أن الوضوء يَنْتَقِضُ بثلاثة أشياء : التَّوْمُ والحَدَثُ والفِعْلُ ؛  
أما التَّوْمُ فعلى أربعة أقسام : نَوْمُ القيام<sup>(١)</sup> ، ونَوْمُ القُعود<sup>(٢)</sup> ، ونوم  
صلاة في أثناء الركوع والسجود ، ونوم الاضطجاع<sup>(٣)</sup> .

وهذا القسم الأخير هو الناقض للوضوء ، دون الأولين<sup>(٤)</sup> . وأما  
الحَدَثُ فعلى أربعة أقسام : حدثٌ يجئ من الذُّبُرِ ، وحدثٌ يجئ من  
القُبُلِ ، وحدثٌ يجئ من مَخْرَجِ النَّفْسِ . وحدثٌ يجئ من فَرْجٍ<sup>(٥)</sup>  
أو قَرَحٍ . فالذى يأتى من الذُّبُرِ : فكَحَدَثَ الريح والمائط والدم والذَّابِقِ  
ونحوها ، وأما الذى يأتى من القُبُلِ : فكالْبَوْلِ والمَنِيِّ والمَذْيِ والوَدْيِ  
والدم . وأما الذى يأتى من مَخْرَجِ النفس : فكالقَيْءِ<sup>(٦)</sup> ، والرَّعَافِ<sup>(٧)</sup>

- (١) نوم القيام : عبارة عن النعاس إذ لو نام القائم لسقط .
- (٢) نوم القعود : أى الجلوس دون الانكساء ، والذى عندى أنه قد يحدث  
الإنسان وهو نائم جالساً ووقع هذا بالفعل ، ولذا أرى أن نوم الجلوس إذا كان  
الإنسان ينتبه لحدث منه ، أما إن طال به النوم وثقل فإنه ناقض للوضوء ، إذ كان  
محمث لا يشعر بالحدث منه ، وهو خروج نفس الضراط منه .
- (٣) الاضطجاع : الامتداد بحيث لا ينتبه لحدث منه مطلقاً ، لذا كان نوم  
الاضطجاع ناقضاً مطلقاً (٤) تحقيق العبارة : الأولى .
- (٥) كذا فى كل النسخ وهو تكرار ، والقرح : الجرح .
- (٦) رجوع الطعام أو الشراب من البطن إلى الفم باندفاع .
- (٧) نزول الدم من الأنف .

، الْقَلَسِ<sup>(١)</sup> . وأما الذى يأتى من الجروح والقروح : فكالدَّم والصَّديد<sup>(٢)</sup> .  
 وأما الفعل فعلى أربعة أقسام : الكلام ، والنَّظَرُ ، والاستِماعُ ،  
 واللمسُ . أما الكلام : فكالكذب والغيبة<sup>(٣)</sup> ، والنميمة<sup>(٤)</sup> ، وإيمان  
 الفُجُور<sup>(٥)</sup> . وأما النَّظَرُ : فكالنظر إلى العورات ومحاسن النساء وأجواف  
 يوت الناس بغير إذن<sup>(٦)</sup> . وأما الاستِماعُ : فكلاستماع إلى الغيبة ،  
 وتجسس<sup>(٧)</sup> أسرار الناس ، واستماع الباطل من المَلأهى والمزامير .  
 وأما اللمس : فكلمس النجاسات الرطبة ، ولمس أبدان النساء

---

( ١ ) القاس طلوع المأكول من البطن بحيث لا يتجاوز الحلقوم ، أما إذا  
 وصل الفم ثم رجع فيه خلاف : التقض وعدمه .

( ٢ ) الصديد : قيح ممزج بدم . ( ٣ ) الغيبة : ذكر المؤمن بما يكره .  
 ( ٤ ) النميمة : السعى بين الناس على وجه الإفساد ، وهذه الكبيرة مما به  
 عذاب النهر كالبول ، كما فى حديث القبرين ، وهى التى أمرنا الله بالاستعاذة منها فى  
 قوله سبحانه : « من شر الفئاثات فى العمد » كما أوضحته فى تفسير المعوذتين .  
 ( ٥ ) اليمين الفاجرة : اليمين الكاذبة ، قال صلى الله عليه وسلم : « اليمين الفاجرة  
 نذر الديار بلاقع » أى خراب .

( ٦ ) هذا بناء على ما عليه أصحابنا من أن الكبائر ناقضة للوضوء ، كما صح عنه  
 على الله عليه وسلم : « الغيبة تفسد الصائم وتنفذ الوضوء » ، رواه الحافظ الثبت  
 الربيع رحمه الله فى مسنده . وروى الديلمى فى مسند الفردوس عن ابن عمر : « الغيبة  
 تنقض الوضوء والصلاة » .

( ٧ ) التجسس : استراق أسرار الناس من حديث أو أعمال ، أو اكتشاف  
 عتوبات منازلهم ، كل ذلك من قبيل التجسس والتخسس بالجيم والحاء . وهو من  
 الكبائر ، والله يقول : « ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا » الآية .  
 وقرئ : « تجسسوا »

الْأَجْنَبِيَّاتِ<sup>(١)</sup> ، ولس فُرُوجِ الحِوَانَاتِ ، واختلفوا في أَبْدَانِ النِّسَاءِ .  
الْمَحْرَمَاتِ .

### باب في الحيض والنَّفَسِ والغَسَالِ مِنْهُمَا

قال الله تعالى : « وَيَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى » . يعنى .  
مرضاً<sup>(٢)</sup> ، وقيل : قَدْرًا<sup>(٣)</sup> ، وقيل : دَمًا « فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ » .  
يعنى اجْتَنِبُوا جَمَاعَهُنَّ فِي الْفُرُوجِ فِي الْحَيْضِ ، وَأَمَّا غَيْرُ الْفَرْجِ<sup>(٤)</sup> فَلَا بَأْسَ .  
« وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ » وَلَا تَقْرُبُوا جَمَاعَهُنَّ فِي الْفَرْجِ . « حَتَّى يَطْهُرْنَ »<sup>(٥)</sup>  
أَيَ يَرَيْنَ الطُّهُرَ . « فَإِذَا تَطَهَّرْنَ » يعنى النِّسَاءُ اغْتَسَلْنَ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ .  
« فَأَتَوْهُنَّ » أَيَ جَامِعُوهُنَّ « مِنْ حَبَثٍ أَمَرَكُمُ اللَّهُ » أَيَ مِنْ الْوَجْهِ  
الْحَلَالِ<sup>(٦)</sup> لَكُمْ دُونَ الْمَحْرَمِ عَلَيْكُمْ ، أَيَ فِي زَوْجِ الْحَيْضِ وَالنَّفَسِ وَالصَّوْمِ  
وَالْإِعْتِكَافِ ، وَالْإِحْرَامِ بِحُجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ ، « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ »

( ١ ) من الأجنبات بشهوة والمراد الحرائر غير المتبرجات فإن حكمهن كالإماء

( ٢ ) مرضاً للحائض ، وقيل : الجماع في الحيض يتولد منه أمراض في مجارى

البول وغيرها . ( ٣ ) قَدْرًا : وسخاً يجب الابتعاد عنه ، وهو نجس كالفضلات .

( ٤ ) غير الفرج : قال صلى الله عليه وسلم « إنما أمرتم بعزل الفروج ، وقوله

تعالى : « وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ » نهي للتحريم ، وكذا قوله سبحانه : « فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ

في الحيض ، النهي فيه للتحريم والأحاديث في النهي عن إتيان الحائض في حال

الحيض كثير ، وكلها وعيد ، حتى قال إمامنا جابر بن زيد حين سئل عن المؤتاة في

الحيض فقال : لا أحلها ولا أحرما وأحب إلى فراقها .

( ٥ ) أى حتى يرين علامة الطهر فيطهرن بالماء

( ٦ ) أى في الفرج الذى سماه الله حرثاً أى محل لبذر الولد ، هذا ظاهر الآية .

من المعاصي والسيئات . « وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » من الأحداث والنجاسات  
وقيل : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ » من الكبائر ، و « الْمُتَطَهِّرِينَ » من  
الصغائر . وقيل : التَّوَّابِينَ من الآثام ، والمُتَطَهِّرِينَ من الأجرام ، وقيل :  
التَّوَّابِينَ من الجرائم ، والمُتَطَهِّرِينَ من خُبثِ السَّرَائِرِ . وقيل : التَّوَّابِينَ  
من الذُّنُوبِ ، والمُتَطَهِّرِينَ من العُيُوبِ . وقوله : « نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ  
لَكُمْ » أى مَزْرَعٌ لَكُمْ ، وَمَنْبَتٌ لِلْوَلَدِ ؛ قال الشاعر :

إِنَّمَا الْأَرْحَامُ أَرْضُونَ<sup>(١)</sup> لَنَا مُحْتَرِمَاتٌ  
فَعَلَيْنَا الزَّرْعَ فِيهَا وَعَلَى اللَّهِ النَّبَاتُ

وفى الآية كناية<sup>(٢)</sup> طريفة على تحريم أذبار النساء ؛ لأنَّ الذُّبُرَ موضعُ  
الْفَرْثِ ، لا موضعُ الْحَرْثِ ؛ ولقوله عليه السلام : « لَا يَكُونُ الْحَرْثُ إِلَّا  
مِنْ حَيْثُ يَكُونُ النَّبَاتُ » . ولقوله عليه السلام : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ  
أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا » . ولقوله عليه السلام : « مَلْعُونٌ<sup>(٣)</sup> مَنْ

(١) أَرْضُونَ : من التشبيه البليغ ، أى كالأرضون . ومحترمات : مكان يحترث  
ويوضع فيه البذر ، والزرع وهو الولد .

(٢) كناية حيث ذكر سبحانه المحل باسمِ الحرث إشعاراً بأنَّ الإتيان لا يكون  
إلا فى محل الحرث أى البذر . ثم إنَّ بقية الآية يفيد التحريم إجمالاً وفسر الإجمال  
الأحاديث المتواترة فى النهى عن إتيان الأدبار ، ولاسيما هى اللوطية التى شنع الله  
على أصحابها فى كلامه العزيز . ففرج المرأة كالأرض ، والنطفة كالبذر ، والولد  
كالنبات ، فالحرث بمعنى المحترث . (٣) اللعن فى مثل هذا الحديث معناه الطرد  
من رحمة الله ، فهو وعيد لشناعة هذه الفعلة .

أتى امرأة في دُبُرِهَا . وقوله : « فَأَتُوا حَرَثَكُمْ » أى نِسَاءَكُمْ ،  
والعَرَبُ تَسَمَّى النساءَ حَرَثًا ؛ قال الشاعر :

إِذَا أَكَلَ الْجَرَادُ حُرُوثَ قَوْمٍ فَحَرَنِي <sup>(١)</sup> هَهُ أَكَلَ الْجَرَادُ  
« أَتَى شِثْتُمْ » : أى كَيْفَ <sup>(٢)</sup> شِثْتُمْ ، وَمَتَى شِثْتُمْ ، مُقْبِلَاتٍ  
وَمُذْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ ، بعد أن يكون المَأْتَى حَلَالًا ، « وَقَدَّمُوا  
لِأَنْفُسِكُمْ » : يعنى فى طلب <sup>(٣)</sup> الولد . وقيل : فى تقديم الأفراط ؛ بدليل  
قول النبى صلى الله عليه وسلم : « من قَدَّمَ ثَلَاثَةَ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ تَمْسَهُ النَّارُ إِلَّا  
تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » ؛ قيل : واثنان يارسول الله ؟ قال : « واثنان واتقوا الله  
فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ » .

( ١ ) يريد امرأتى .

( ٢ ) أى على أى كيفية شاء الزوج ، ومتى للزمان أى متى شِثْتُمْ من الزمن . يعنى  
بعد التطهير ، فيكون المعنى متى شِثْتُمْ من الزمن غير زمن الحيض والنفاس ، والجماع  
كيف شاء الزوج يعنى بالكيفية التى بينها من الاستلقاء والاستدبار والاضطجاع  
وباركه ، والمَأْتَى : هو التبل ، وما كان الدبر يوماً مباحاً نعرذ بالله من الإجماع فقد  
قال بعض أئمتنا بتحريم المرأة الموتاة فى الدبر خذار .

( ٣ ) لعل بما يشتمل المعنى عليه فى قوله سبحانه : ( وقدموا لأنفسكم ) مدمات  
الجماع من بداعة وملاعبة وتقبيل فإن النبى صلى الله عليه وسلم أشار بقوله ( هلا بكرأ  
تلاعبها وتلاعبك ) إلى هذه المعنى ، والله أعلم .

وآداب الجماع مرغب فيها ، وهى مما ينبغي أن لا يغفل عنه المسلم ، ولا يصح أن  
يأثر العاقل حرته دون مدمات وإلا كان كالبهيمة . ثم إن المداعبة والملاعبة  
بستندعيان مباح الفس وملاذاتها لئتم لكل منها ما أنعم الله عليه به من الألس بزوجه  
وكل منهما بالآخر ليظهر منهما ما قال الله تعالى : ( وجعل بينكم مودة ورحمة )

## فصل ،

وَذُكِرَ عَنِ الْيَهُودِ وَالْمَجُوسِ - لَعْنَهُمُ اللَّهُ - أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ  
الْمَرْأَةُ عِنْدَهُمْ ، لَمْ يَوْأَكُلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُسَاكِنُوهَا وَلَمْ يُجَالِسُوهَا وَلَمْ  
يُجَامِعُوهَا . وَأَمَّا النَّصَارَى أَخْزَاهُمُ اللَّهُ ، فَكَانُوا لَا يُبَالُونَ شَيْئًا مِنْ  
ذَلِكَ ، وَلَوْ مَعَ الْحَيْضِ ، فَيَجَامِعُونَ وَيَوْأَكُلُونَ وَيُشَارِبُونَ ، وَيَسَاكِنُونَ  
وَيُجَالِسُونَ ؛ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلَ أَبُو الدَّخْدَاجِ ثَابِتُ بْنُ الدَّخْدَاجِ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النِّسَاءِ إِذَا حِضْنَ ، فَقَالَ لَهُ : كَيْفَ  
نَصْنَعُ بِهِنَّ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَیَسَّأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِیضِ » الْآيَةُ ، فَلَمَّا  
نَزَلَتْ تَحَمَّدَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى النِّسَاءِ الْحَيْضِ وَأَخْرَجُوهُنَّ مِنَ الْبُيُوتِ ،  
وَاعْتَزَلُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ، وَيَغْتَسِلْنَ ، ثُمَّ يَرُدُّوهُنَّ إِلَى الْبُيُوتِ ، لِفَاءِ  
قَوْمٍ مِنْ أَغْرَابِ الْمَدِينَةِ ، فَشَكُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَلَ  
الْحَيْضِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبَرْدَ شَدِيدٌ ، وَالثِّيَابَ قَلِيلَةٌ ، فَإِنْ  
آثَرْنَا هُنَّ بِالثِّيَابِ هَلَكَ سَائِرُ الْعِيَالِ بَرْدًا ، وَإِنْ آثَرْنَا الْعِيَالِ بِالثِّيَابِ  
هَلَكَتِ الْحَيْضُ ، وَلَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ سَعَةً فَيُوسِعُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا أَمَرْتُمْ بِعَزَلِ الْفُرُوجِ <sup>(١)</sup> وَلَمْ تُؤْمَرُوا

( ١ ) يفيد الحديث أن مباشرة الحائض في غير الفرج كالفضخين مثلا جائز ، وهو  
ماورد في حديث آخر : ( يحل من الحائض ما فوق الإزار ) وورد عنه عليه السلام  
أنه كان يباشر من فوق الإزار . والإزار : هو الحائل دون الفرج فاقهم تصب .  
واقْد غفل عن هذا المعنى كثير فذهبوا إلى تأويلات لا عبرة بها بتاتا ، وإنما أدرك  
هذه الحقائق الذين تلقوا الشرائع من ينابيعها ، ورسخوا في العلوم الشرعية عن  
جدارة ، أولئك أهل الله والصفوة العلا .

بإخراجهن من البيوت « فقرأ عليهم رسول الله ﷺ الآية .

### فصل

ويجب على المرأة أن تعلم مسائل الحيض . وما يجوز لها فعله مع الحيض ، وما لا يجوز لها فعله مع الحيض . اعلم أن كل ما يجوز لها قبل الحيض ، فهو جائز مع الحيض ، إلا خمس عشرة خصة : وهى الوطئ ، فى الفرج ، والصلاة ، والصوم ، والطواف بالبيت <sup>(١)</sup> . والاعتكاف ، ودخول المسجد ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف ، والفراق مع الزوج ، والقطع لما اتصل بها ، والاحتجام ، والامتنشاط ، والاكتحال ، والاسنيك ، والاختناب .

أما الوطئ فى الفروج : فحرام ؛ لقول الله تعالى : « وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ » ، ولما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « من جامع امرأته وهى حائض . فقد ركب ذنباً عظيماً » وذكر عنه عليه السلام أنه قال : « من وطئ امرأته وهى حائض فمقتضى بينهما بولد فأصابه جذام <sup>(٢)</sup> » فلا يلومن إلا نفسه ، ومن احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه وَصَح <sup>(٣)</sup> فلا يلومن إلا نفسه » .

( ١ ) إن المرأة تأتى كل مناسك الحج وهى حائض ، إلا الطواف بالبيت ، فلا يجوز لها حتى تطهر .

( ٢ ) الجذام : مرض عضال لا يزال العلم حائراً فيه ، حذر منه النبي عليه السلام إذ قال : « فر من الجذوم فرارك من الأسد » تبين أن جرثومته كشكل وجه الأسد . ( ٣ ) الوضع : مرض يصاب صاحبه ببتع بيضاء فى جلده وهو الرص .

وأما الصلاة والصوم : فاقول النبي عليه السلام : « ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهب للبَّ الرجل من إحداهن » فقلن : يا رسول الله ، وما نقصان عقولنا وديننا ؟ فقال « أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ؟ » قلن بلى ، قال : « فذلك نقصان عقليها » ثم قال : « أليس إذا حاضت المرأة لم تُصن ولم تُصم » قلن بلى ، قال : « فذلك نقصان دينها » .

وأما دخول النساء المساجد والاعتكاف : فلما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرَ الحائض أن تعزل عن مصلى المسلمين .  
وأما الطوافُ بالبيت : فلما روى عنه عليه السلام أنه أمر الحائض أن تفعل أفعال الحج كلها إلا الطواف بالبيت فحتى تطهر .

وأما قراءة القرآن : فلما روى عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يمتنع من قراءة القرآن إلا إذا كان جنباً ؛ فالحائض أولى أن تمتنع . وأما مسح المصحف : فلقوله تعالى : « لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ » وأما الفراقُ مع الزوج<sup>(١)</sup> : فلقوله تعالى : « فَطَلَّوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ »

( ١ ) المراد بالفراق مع الزوج : الطلاق ، وليس من شأن المرأة بل هو من شأن الزوج . ولعل المصنف جاء به ليجوز أن يقع في حال الحيض ، لقوله تعالى : « فَطَلَّوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ » أي عتب دبرهن ، لهذا تفوت المطلقة زوجها بمجرد الانتهاء من اغتسال الحيضة الثالثة ، وقيل . بعد إفراغ الماء على رأسها منها .  
روى الربيع عنه عليه السلام : « الرجل أحق بامرأته ، ما تغتسل من الحيضة الثالثة » .

ي لِطَهْرِهِنَّ . وأما القطع لما اتَّصَلَ بها : فكَتَقْلِيمٌ<sup>(١)</sup> الأظفار :  
وتنف الإبطَيْنِ ، وحَلَقِ العَانَةِ . وما ذكرناه من الاحتِجَامِ  
والامتِشَاطِ<sup>(٢)</sup> والاكِتِحَالِ والاستِئْثَاكِ والاختِضَابِ فمن السُّنَّةِ ألا  
تفعل شيئاً من ذلك حتى تطهر .

### فصل ،

اعلم أن الحيض في اللغة الانفجَارُ ، تقول العرب حاضت السُّمْرَةُ<sup>(٣)</sup>  
إذا انفجر شيء أحمر من أصلها كالدم<sup>(٤)</sup> ، وكذلك المرأة إذا انفجرت بالدم  
قالوا : قد حاضت حيضاً . ولا يكون الحيض إلا الدَّمُ الفَائِضُ الْخَالِصُ  
من الصَّفَرَةِ<sup>(٥)</sup> والكُدْرَةِ . والفائِضُ يكون حيضاً ولو كان قليلاً ، إذا ظهر

( ١ ) تقليم الأظفار وتنف شعر الإبطين قبل : لأنها لا تصل إلى طهارتها وهي  
مأمورة بطهارة سائر أجزاء جسدها ، وكذا حلق العورة والاحتجام .

( ٢ ) الامتشاط : تسريح الشعر ، والاكتحال : وضع الكحل في العينين ،  
والسواك : تحميم الشفتين ، والاختضاب : وضع الحناء في اليدين والرجلين ، كل  
هذه من الزينة ، والتولة : وهي ما تفعله المرأة لتجيب به إلى زوجها ، وكل ذلك من  
دواعي الجماع ، وهو محرم في حال الحيض والنفاس ، فلما كانت المعصية محرمة ،  
فالدواعي إليها محرمة ، لأن ما يتوصل به إلى الحرام حرام .

( ٣ ) السمرة : شجر الطلح : من أشجار البادية .

( ٤ ) كالدم : هو صفمها ، وشجر الطلح من أشجار ذات الأصماغ .

( ٥ ) الصفرة والكدرية والترية : من توابع الدم ، أما الصفرة : فهي ماء  
خالطه الدم ، وأما الكدرية : فماء يُخِنُّ عليه شائبة ، والترية : ماء فيه لون الترى :  
وهذه الثلاثة تعقب دم الحيض عند الانتظار وتعقبها النفسة البيضاء .

منها ، أو وجدته على عَلمِها<sup>(١)</sup> إذا مسحت به ، وإنما تمسح بِعَلمِها إذا أَحَسَّتْ بِالْحَيْضِ أَوِ الطَّهْرِ<sup>(٢)</sup> بيدها اليسرى من خلفها ، وهى بين القيام والقعود ، وكلّ دَمٍ ، أو طهر لم يَفِضْ فلا تُفْتَشُ<sup>(٣)</sup> وراءه ولا تستغل به ؛ لأنه قيل : إذا صَلَّتْ المرأةُ بِطُهرٍ التَّفْتِيشِ ، أو تركت الصلاة بِدَمٍ التَّفْتِيشِ ، فلا تَرِيحُ رَأْحَةَ الجَنَةِ ، وإن رِيحَها<sup>(٤)</sup> يوجد مَسِيرَةَ خمسمائة عام . ودَمُ الحَيْضِ مُنْفَصِلٌ مِنْ غَيْرِهِ ؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « دَمُ الحَيْضِ أَسْوَدُ خَيْرٌ<sup>(٥)</sup> ثَخِينٌ مُنْتِنٌ » ، وكل دَمٍ رَأَتْهُ المرأةُ على جَسَدِها ، أو فَخِذِها ، أو عَرَقُوبِها<sup>(٦)</sup> أو ثَوْبِها أو مع البولِ أو الغائطِ ، أو حجر المسح<sup>(٧)</sup> ، أو فى مقعدها ، فلا تَعْتَدُّ به . وكذلك الطهر . وما فَاضَ مِنَ الدَّمِ بِالمرأةِ فى ثلاثة عشر وقتاً فلا يكون لها ذلك حَيْضًا ، خمسة منها لا تَعْتَدُّ بها أصلاً ، وخمسة تَعْتَدُّ بها إذا زالَ عنها ذلك الحال ، وثلاثة تَعْتَدُّ بها إذا دام بها الدَّمُ أكثر من ثلاثة أيام .

- 
- ( ١ ) العلم بفتحتين : ما اتخذته المرأة لترى به الطهر أو الدم من خرقه وغيرها .  
 ( ٢ ) الطهر : هو القصة البيضاء ، وهى ماء أبيض تراه المرأة عند نقائها ، ويشبهونه بصوف ناصية الكبدش ، أو بياض آخر ظفر الإبهام .  
 ( ٣ ) التفتيش : البحث ، وهى أن تدخل فى قبلها شيئاً لتكتشف به الدم أو الطهر ، وهو حرام ، لأن الله لم يكلفها أكثر من الانتظار حتى يفيض الدم ، أو الطهر خارج المحل بنفسه ، والتفتيش باطل ، ومابنى على الباطل باطل .  
 ( ٤ ) ريحها : أى رائحتها . ( ٥ ) خثر : ثخين ، وهو عطف تفسير ، منتن : كريه الرائحة ( ٦ ) العرقوب : مؤخر القدم . ( ٧ ) حجر المسح : حجر الاستنجار .

وأما الخمسة التي لا تمتد بها أصلاً : فما رآته من الدّم في حال الطُّفُولَةِ<sup>(١)</sup> ، والثاني مارأته في حال إِيَّاسِهَا<sup>(٢)</sup> ، والثالث مارأته أيام صَلَاتِهَا ، والرابع مارأته أيام حَمَلِهَا<sup>(٣)</sup> ، والخامس ما يكون بِتَرْجٍ أَوْ عِلَّةٍ .  
وأما الخمسة التي تمتد بها إذا دَامَتْ بعد زَوَالِ الحال . فأحدها الدّم الذي تراه في حال الْخَوْفِ<sup>(٤)</sup> . والثاني الدّم الذي تراه مع الْحِمْلِ الثَّقِيلِ .  
والثالث مارأته بِرُكُوبِ الدَّابَّةِ . والرابع ما تراه بِالْفَقْرَةِ<sup>(٥)</sup> ، والوثبة .  
والخامس ما تراه بالجماع غير الأول<sup>(٦)</sup> .

وأما الثلاثة التي دَمَّتْ بها وتترك الصلاة إذا دَامَتْ عليها أكثر من ثلاثة أيام ، فأحدها : مارأته بِأَكْلِ الدَّوَاءِ<sup>(٧)</sup> . والثاني : مارأته بالافتضاض<sup>(٨)</sup> . والثالث : ما تراه بِحَلٍّ<sup>(٩)</sup> الْمُعْقَدَةِ .

( ١ ) الطفولة : ما قبل البلوغ .

( ٢ ) الإياس : انقطاع الحيض عنها ببلوغها سن الخمسة والأربعين على قول ، أو الستين أو الخمسين فكل دم تراه بعد انقطاع الدم عنها ببلوغها السن لا تمتد به .  
( ٣ ) الحمل : الجنين ، يعني عندما يكون في بطنها جنين ، لأنه لا حيض مع الحمل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما كان الله ليجعل حيضاً مع الحمل » .

( ٤ ) الخوف : الفرع إذا اشتد بالأنثى ، قد ينزل منها الدم بما يحصل لها من الاضطراب الجسدي والاضطراب ، كما أنه قد ينقطع عنها . ( ٥ ) الفقرة : هي الوثبة ، عطف تفسير ، أو إحداها أشد من الأخرى . ( ٦ ) غير الأول ، وهو افتضاض البكارة . ( ٧ ) الدواء كسهل ، أو حقن تحت الجلد وما شابه هذين .

( ٨ ) الافتضاض : إزالة البكارة ، وهي غشاء رقيق على باب الفرج إذا فُض انبثق منه الدم ، وقد يستمر بصاحبته حتى يصير نزيهاً إن لم يتدارك في الحال بما يرفعه ، وربما أنفضى إلى الموت بصاحبته ، والبكارة عنوان العفة والطهارة .

( ٩ ) انبثق الدم بعد انقباسه ، ولعل كما يبدو لي أن حل النقدة هو انفكاك =

وإنما تناظر المرأة وتجرَّب<sup>(١)</sup> دم الحيض إذا أشكل عليها إلى الشيء،  
البلغ في الحُمرة، كالأرجوان<sup>(٢)</sup> المصرى، أو الخُرقة<sup>(٣)</sup> الحمراء الأولية،  
أو الدم الأول<sup>(٤)</sup> من الذبيحة، أو دم الحامة<sup>(٥)</sup>. وأما الطهر<sup>(٦)</sup> إذا أشكل  
عليها فإنما تناظره وتجربه بما كان أبيض؛ شديد البياض كاللّزهم الصّافي؛  
أو السّوار الصّافي؛ أو صوف ناصية الكباش المغسولة بالجِلس<sup>(٧)</sup>؛  
أو أصول أخفاف الشّباب؛ أو بُراق الصّائم؛ أو حصاة الطّريق؛  
أو طعم الشّيح<sup>(٨)</sup>.

### « فصل »

اعلم أنّ مسائل الحيض والنّفاس تدور على خمس مسائل. أحدها:  
مسألة الأوقات. والثانية: مسألة الأصول والبناء؛ والثالثة: مسألة

---

= البكارة بسبب جهد عفيف، أو ماهو غير الافتضاخ والله أعلم. وفي الحاشية:  
وذلك أن باب الحيض ينفلق فتفتح فيه بالمرود مثلا، ولا يحل لها ذلك، والله أعلم  
وأحكم، فهذا غير واضح.

(١) تجرب: يعنى تتنيس دم الحيض.  
(٢) الأرجوان: الشديد الحمرة، وهو أحمر قان، ولده القرمز، وهو البتم  
بشديد النّاف.

(٣) الخُرقة: الفخار الأحمر عند إخراج أولها من القرن.  
(٤) الدم الأول هو دم الذبيحة عند ثقبه بالذّبح.  
(٥) الحلة: قراد الجبال. (٦) الطهر: النّضة البيضاء.  
(٧) الجلس: الطين الذى يستخرج من البئر أو الجبل لغسل الأصواف.  
وثياب الصوف الملونة حفظا لونها من الانحلال، وإزالة للودك.  
(٨) طعم الشّيح: نوره.

الانتظار<sup>(١)</sup> ، والرابعة : مسألة الانتساب<sup>(٢)</sup> ؛ والخامسة مسألة الطلوع<sup>(٣)</sup> والنزول .

فأما مسألة الأوقات : فإن أذنى أوقات الحيض ، ثلاثة أيام وأكثرها عشرة أيام<sup>(٤)</sup> ؛ وقيل : أكثرها خمسة عشر يوماً ؛ وأذنى أوقات النفاس عشرة أيام ؛ وأكثرها أربعون يوماً ، وقيل : أكثرها ستون يوماً ؛ وقيل : أكثرها تسعون يوماً والله أعلم .

وأذنى أوقات الصلاة عشرة أيام ، وأكثرها ستون يوماً<sup>(٥)</sup> ؛ ولا تأخذ المرأة الوقت<sup>(٦)</sup> للصلاة ما لم تأخذ الوقت للحيض . وأما النفاس فإنها تأخذ له الوقت ؛ ولو لم يكن لها وقت للحيض .

وأما أوقات الصلاة : فلا تأخذ منها وقتاً ؛ إلا ما وجدته بعدما أخذت وقتاً للحيض ؛ لأنه قيل : خمسة أوقات للطهر ، لا تأخذها وقتاً لصلاتها ؛ ولا

( ١ ) الانتظار للحيض أو الطهر : أى ترقبهما .

( ٢ ) الانتساب : اتخاذ الوقت لمن لا وقت لها اعتباراً بوقت والدتها مثلاً .

كما سيأتى . ( ٣ ) الطلوع والنزول : ازدياد أيام الحيض ونقصانها .

( ٤ ) هذا لما ورد في المسند الصحيح للربيع رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام ، وهذا هو المعبر المعمول به .

( ٥ ) قيل : وقت الطهر لاحد له ، وإنما الغالب يتراوح بين هذه المدة .

( ٦ ) لأن أيام الطهر هى الأصل فى العبادات الواجبات عليها ، والحيض حدث طارىء لا يستقطب به ما وجب فى الأصل إلا ما قام الدليل على إسقاطه ، فالواجب عليها استصحاب حال الأصل ، وهو وجوب العبادات من غير توقيت ، لتركها ما لم يصح ما استقطب به ، وهو الحيض مثلاً .

تكون لها وقتاً من أوقات الصلاة؛ طالت تلك الأوقات، أو قصرت؛  
أحدها: الطهر الذي خالطه الدم. والثاني: الطهر الذي تُصِيبُه على الانتظار.  
والثالث: الطهر الذي اتصل بها مع الحمل. والرابع: الطهر الذي تُصِيبُه  
بعد النفاس. والخامس: الطهر الذي تُصِيبُه من داخل وقت حيضها،  
ولا تأخذ في الحيض والنفاس إلا وقتاً واحداً. وأما الطهر: فإنها تأخذ  
فيه أوقاتاً مختلفة، من عشرة إلى ستين.

وَأَمَّا مسألة الأصول والبناء: فإنما يكون لها أصلاً بُنِيَ عليه في  
الحيض يومان، ويكون لها أصلاً في النفاس ثلاثة أيام. وقيل: إن  
النفاس أصلٌ بنفسه، ولا يحتاج إلى أصل معدود، والكُدْرَةُ<sup>(١)</sup>  
والصُّفْرَةُ والتَّرِيَةُ والْعَلَقَةُ والتَّبَيُّسُ، لا تكون هذه المعاني أصلاً للحيض  
ولا للنفاس، ولا حكم لهذه المعاني، إنما الحكم لما سَبَقَها<sup>(٢)</sup> وتقدمها،

(١) تقدم التعريف بهذه المعاني، لكن لزيادة بيان نقول: الكدرة بضم  
الكاف وسكون الدال: تعتبر في لون المادة التي تلي الصفرة بعد ارتفاع الدم،  
والصفرة: تلك المادة، واصفرارها لكونها مشوبة بالدم، وهي بعد الدم، تليها الترية:  
وهي الماء المتغير دون الصفرة. والظاهر أن الترية والكدرة تتعاقبان، والعلقة:  
قطعة من الدم، تكون حياً عند المصنف إذا تقدمها حيض، والله أعلم.

(٢) إنما الحكم لما سبقها هذا قول الربيع بن حبيب رحمه الله وهو المعتمد عند  
أصحابنا. هذه المعاني تراعى عند أصحابنا عملاً بالدقة في أمر العبادة واحتياطاً لها، وقد  
ثبت في الحديث عند الربيع في مسنده أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا تطهر المرأة حتى  
تري القصة البيضاء». وبما أنه تسبق هذه المعاني القصة البيضاء كما تقدم وجب فرز  
مقابلها من المادة حتى لا تسبق على المرأة تلك المعاني بعد ارتفاع الدم فتقع في المعصية.

إِنْ تَقَدَّمَهَا حَيْضٌ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْحَيْضِ ، وَإِنْ تَقَدَّمَهَا طَهْرٌ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الطَّهْرِ . وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى الْأَصْلِ . وَالْأَسَاسُ الَّذِي ذَكَرْنَا ، أَنَّهَا تَبْنِي عَلَيْهِ إِلَّا فِي الْحَيْضَةِ الْأُولَى ، وَالنَّفَاسِ الْأَوَّلِ ؛ وَإِذَا رَأَتْ حَيْضَهَا الْأَوَّلَ ، فَدَامَ عَلَيْهَا يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ رَأَتْ بَعْدَهَا طَهْرًا ، فَكُلُّ مَارَأَتْهُ مِنَ الدَّمِ الْخَالِصِ بَعْدَ ذَلِكَ الطَّهْرِ ، فَإِنَّهَا تَجْمَعُهُ إِلَى الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا الْأَصْلُ ، وَذَلِكَ فِيمَا تَرَاهُ ، فِيمَا بَيْنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَيْضِ إِلَى الْعَاشِرِ ، وَمَا تَرَاهُ بَعْدَ الْعَاشِرِ فَلَا تَجْمَعُهُ ، فَإِنْ قَطَعَ بَعْدَهَا نَضْمُهُ طَهْرٌ ، جُمِعَتْ مَا قَبْلَ الطَّهْرِ إِلَى الْأَصْلِ الْأَوَّلِ ، فَيَكُونُ لَهَا وَقْتُاً لِلْحَيْضِ ، وَلَا تَجْمَعُ مَا بَعْدَ الطَّهْرِ الْقَاطِعِ ، وَلَا مَا بَعْدَ الْعَاشِرِ مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، الَّذِي تَرَى فِيهِ الْحَيْضَ ، وَالْيَوْمِ الْأَوَّلِ الَّذِي أَتَاهَا فِيهِ الْحَيْضُ ، لَا تَقْتَدُّ بِهِ ، وَلَا تَحْسِبُهُ مِنْ أَيَّامِ حَيْضِهَا ، إِلَّا إِنْ رَأَتْ فِيهِ الْحَيْضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . وَقِيلَ : قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ فِيمَا دُونَ صَلَاةِ الطَّهْرِ .

وَأَمَّا مَبْأَلُهُ الْإِنْتِظَارُ : فَإِنَّ الْإِنْتِظَارَ يَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا إِنْتِظَارُ الدَّمِ ، وَالثَّانِي إِنْتِظَارُ مَا يَتَّبِعُ الدَّمَ ، مِنَ الْكَدُورَاتِ <sup>(١)</sup> ، فَاتِّظَارُ الدَّمِ فِي الْحَيْضِ يَوْمَانِ ، وَفِي النَّفَاسِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَاتِّظَارُ الْكَدُورَاتِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ : فِي الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ جَمِيعًا . وَيَكُونُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْإِنْتِظَارُ فِي الْحَيْضِ

---

( ١ ) الْكَدُورَاتُ جَمْعُ كِدْرَةٍ : هِيَ تَوَابِعُ الدَّمِ الْمَتَقَدِّمِ ذِكْرَهَا . وَفِي نَسْخَةٍ : الْكَدْرَةُ بِالْإِفْرَادِ ، وَالْأَشْبَهُ الْجَمْعُ لِيَشْمَلَ الْمَعْنَى الصَّفْرَةَ وَالْكِدْرَةَ وَالتَّرِيَةَ .

الأول؛ ويكون في غير الأول . فأما في الحيض الأول : إننا يكون عليها الانتظار فيه إذا لم ترَ ما تتخذه وقتاً فيما دون عشرة أيام فإن لم ترَ الطهر بعد عشرة أيام كان عليها الانتظار في اليوم الحادى عشر والثانى عشر إن تمادى بها الدم وإن تمادى عليها بعد العشرة شئ من الكدورات كان عليها الانتظار يوماً وليلة . وأما في غير الحيض الأول : إننا يكون - عليها فيه الانتظار ، إذا لم تر الطهر عند تمام وقتها في الحيض . وكذلك في النفاس يكون عليها الانتظار في النفاس الأول عند تمام أربعين يوماً كما يكون عليها في الحيض الأول عند تمام عشرة أيام . وأما في غير النفاس الأول : إننا يكون عليها الانتظار عند تمام وقتها في النفاس إذا لم ترَ الطهر كما ذكرنا في الحيض .

وأما مسألة الانتساب : فإننا يكون عليها الانتساب في الطهر ، وأوقات الصلاة ، دون الحيض والنفاس ، ولا يكون عليها الانتساب ، إلا بعد الحيضة الأولى ، وبعد النفاس الأول ، والانتساب على وجهين : أحدهما يكون على المرأة ، قبل أن تأخذ الوقت للحيض ، والثانى : يكون عليها بعد أخذها الوقت للحيض والنفاس ، فأما الوجه الذى يكون فيه قبل أخذ الوقت ، فهو أن ترى المرأة أول حيضها ، فيدوم الدم بها عشرة أيام ، ولم ترَ الطهر . فإنها تنتظر يومين بعد العشرة ، فإن دام بها الدم فلتغتسل . وتصلّى ، ويكون عليها الاغتسال عند كل صلاة كذلك <sup>(١)</sup> . إلى عشرة

( ١ ) الظاهر أن هذا استحباب كما في التتاعد .

يَومَ بَعْدَ تَعَامِ الْإِنْتِظَارِ . فَإِنْ لَمْ تَرَ الطُّهُرَ عَلَى تَعَامِ الْعَشْرَةِ ، الَّتِي صَلَّيْتَ فِيهَا ، انْتَسَبْتَ إِلَى قَرَابَتِهَا مِنَ النِّسَاءِ . وَإِنَّمَا تَنْتَسِبُ إِلَى أُمِّهَا ، أَوْ أُخْتِهَا ، أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ انْتَسَبْتَ إِلَيْهَا ، مِمَّنْ ذَكَرْنَا ، حُرَّةً ، أَوْ أَمَةً . مُوَحَّدَةً أَوْ شَرَكَةً . عَاقِلَةً أَوْ مُجَنُونَةً ، حَيَّةً أَوْ مَيِّتَةً . فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ تَنْتَسِبُ إِلَيْهَا . انْتَسَبْتَ إِلَى غَيْرِهِنَّ مِنَ الْمَسَامَاتِ

وَمَعْنَى الْإِنْتِسَابِ ، أَنْ تَسْأَلَ قَرِيبَتَهَا عَنْ وَقْتِهَا فِي الصَّلَاةِ . فَإِنْ قَالَتْ لَهَا إِنَّ صَلَاتِي عَشْرَةُ أَيَّامٍ . فَلَتَتْرَكَ الصَّلَاةَ . إِذَا اغْتَسَلْتَ . وَحَلَّيْتَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، وَإِنْ قَالَتْ لَهَا : أَيَّامٌ صَلَاتِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا . أَوْ عَشْرُونَ فَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْمَدَدِ الَّذِي قَالَتْ لَهَا ، ثُمَّ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، وَتَنْتَظِرُ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الْعَشْرَةِ ، ثُمَّ تُصَلِّيَ مَا قَالَتْ لَهَا قَرِيبَتُهَا مِنْ عَدَدِ الْأَيَّامِ . وَتَصْنَعُ كَذَلِكَ مَا دَامَ بِهَا لَدَمٌ إِلَى سَنَةٍ ، فَإِذَا تَمَّتِ السَّنَةُ . فَتَكُونُ مُبْتَلِيَّةً ، تَتْرَكَ الصَّلَاةَ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا ، وَتُصَلِّيَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، حَتَّى يَفْرَجَ اللَّهُ مَا بِهَا . وَهَذَا إِذَا دَامَ بِهَا الدَّمُ مِنْ وَقْتِ انْتِظَارِهَا ، وَأَمَّا إِنْ وَجَدْتَ الطُّهُرَ بَعْدَ الْإِنْتِظَارِ ، فَلَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ حَتَّى يَأْتِيَهَا الدَّمُ ، فَإِذَا رَاجَعَهَا الدَّمُ . انْتَسَبْتَ كَمَا قَدَمْنَا .

وَأَمَّا الْوَجْهُ الَّذِي تَنْتَسِبُ فِيهِ بَعْدَ مَا كَانَ لَهَا وَقْتُ الْحَيْضِ ، فَهُوَ أَنْ تَرَى الْمَرْأَةَ الْحَيْضَ الْأَوَّلَ ، فَيَدُومُ بِهَا الدَّمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَرْبَعَةً أَوْ

خمسة أو عشرة ثم ترى الطهر فيدوم بها سبعة أيام ، أو ثمانية ، أو تسعة ثم يأتيها الدم ، فإنها تغتسل وتصلّي حتى تُتِمَّ خمسين صلاة ، لعشرة أيام ثم تنتسبُ إلى قراتها ، كما ذكرنا .

وكذلك إن خولطَ طهرُها الأول فإنها تنتسب ، إذا رأت الدم بعد عشرة أيام ، كذلك إن رأت الطهر على الانتظار ، أو بعده فيما دون عشرة أيام فإنها تنتسب إذا أتاها الدم بعد عشرة أيام . وهي المسألة التي ذُكِرت عن أُمِّ مَاطُوس ، أنها قالت : أعطاني أبو محمد التميمي أصل الحيض إذا رَأَيْتِ الدَّمَ داخل ستين يوماً ، انتسبت ، وإذا رأيت خارج ستين يوماً ، أُعْطِيتِ للحيض ، وتركت الصلاة والصوم .

وأما مَسْأَلَةُ الطَّلُوعِ والنَّزُولِ : فإنها هي زيادة الدم وتقصانه وذلك إذا كان للمرأة وَقْتُ مَعْلُومٍ في الحيض أو النفاس ، فإنها تطلع في الحيض من ثلاثة إلى عشرة ، وفي النفاس من عشرة إلى أربعين ، وتَنَزِّلُ في الحيض من عشرة إلى ثلاثة ، وفي النَّفَاسِ من أربعين إلى عشرة . وقد يكون الطلوع بالدرجات باليوم واليومين ، والأكثر حتى تنتهي إلى أكثر أوقات الحيض ، ويكون الطلوع بمرة واحدة ، إلى أكثر الأوقات ، وكذلك النزول ، تنزل بالدرجات باليوم واليومين . وبالأكثر حتى تنتهي إلى أقل الأوقات وتنزل بمرة واحدة ، إلى أقل الأوقات . وإنما تطلع إلى دم خالص . يوالى وقتها في الحيض .

وأما النزول : فإنما تنزل إلى دم خالص ، يوالى وقتها في الطهر ولا يصح للمرأة الطلوع ، حتى يتتابع العدد الذى زاد على وقتها ، ثلاث مرّات . وأما النزول : فلا يصح لها حتى يتتابع العدد الذى انتقض لها من وقتها مرتين . ولا تطلع المرأة من وقتها الأول ، حتى ترى طهراً مُتَّصِلاً من داخل وقتها في الطهر ، إلى خارج وقتها عدد ما طلعت .

### فصل .

واغتسال الحائض والغتسل كإغتسال المجنبة ، لا فرق في ذلك ، إلا أن الحائض تؤمر بتقص شعر رأسها عند الغسل ، وتغسله بالطفل<sup>(١)</sup> أو الرمل ، وتغسله ، وتجمع الشعر<sup>(٢)</sup> وتغسله ثم تدفنه . وقد قيل : لها بالرخصة إذا قصرت أوقاتها<sup>(٣)</sup> في الحيض ، أن تنقص شعر رأسها مرة ، وتتركه أخرى .

ولا يجوز للمرأة الاغتسال حتى ترى الطهر البين أو تخرج من الانتظار

( ١ ) الطفل : طين يابس يستعمل فى الحمام للنساء .

( ٢ ) تجمع الشعر إذا كانت تغتسل فى غير الماء الجارى وأما فى الماء الجارى فلا تجمع بل تتركه يذهب مع الماء . وما ورد من جمعه وغسله وفنه فى السنة .

( ٣ ) قصر أوقاتها : مثل أن يكون وقتها أقل الطهر وهو عشرة أيام ، ووقت حيضها أقل وقت وهو ثلاثة أيام ، فإن ذلك يقتضيها أن تحيض ثلاث مرّات فى الشهر ، والله أعلم .

وهذه هى التى تقتضى عدتها لو طلقت يوم آخر الشهر ، إذا أتاها الحيض أول يوم بعد الطلاق

إن لم تر الطهر ، إلا ما ذكروه من الرخصة لمرأة الحائض ، إذا أرادت أن تسافر . وهى فى الحيض أو النفاس ، رخصوا لها أن تحفف النجس من جسدها ، إذا خافت عدم الماء فى السفر .

وهذه المسألة من مسائل نساء قسطلية<sup>(١)</sup> وذلك أنه ذكر : أن نساء قسطلية كتبن إلى مشايخ الجبل<sup>(٢)</sup> بتسع مسائل : ثلاث منهن فى المرأة الحامل ؛ وسيت فى المرأة الحائض ، فرد المشايخ جوابهن إلى أبى عيسى الدزفى بمدينة جادوا<sup>(٣)</sup> فأجابهن :

أما اللواتى فى الحامل : فرخص لها أن تحتجم . ورخص لها أن تكوى بالعود فى أطراف بدننها . ورخص لها أن تتيمم إذا لم تصل إلى الاستنجاء ؛ لعظم بطنها . وأما اللواتى فى الحائض فأحدهن : المرأة

---

( ١ ) قسطلية بلاد الجريد : نفطة ، وتوزر ، وماحولها ، كانت من بلاد أصحابنا قروناً . ( ٢ ) الجبل : المراد به جبل نفوسة ، وهو مرجع أصحابنا العلمى ، وكان للجبل شأن فى التاريخ الإسلامى عظيم كما فصلناه فى التاريخ ، واختصرنا منه مقدمة هذا الكتاب .

( ٣ ) جادو : من أكبر بلاد جبل نفوسة بعد العاصمة العظمى شروس ، وقد زرتها سنة ألف وثلثمائة وثمانية وسبعين من الهجرة ، ولم أجدها كما كنت أتصورها فى التاريخ ، إلا أنها لا تزال على بقية من مكانة التاريخ ، عمراناً ، وجادو من المدن القديمة فى الجبل ، قال ياقوت فى معجمه : جادو مدينة كبيرة فى جبل نفوسة ، من ناحية إفريقية ، بها أسواق وبها يهود كثيرة : انتهى وجادو متصلة اليوم بجنائون بلد المصنف ، بحيث لا يكاد الإنسان أن يفرق بينهما ، إلا أن جنائون منحدرة الجبل ، وجادو فى أعلاه ، وبينهما فارق قليل من المسافة .

( ٤ ) عظم بطنها : بالحل بحيث لا يسمح لها أن تصل إلى الاستنجاء بيدها .

إذا رأت الطهر والحيض معا . فجوابه فيها : إن كان ذلك في وسط وقتها فلتعطي للغالب منهما . وإن كان ذلك في أطراف وقتها فلتعطي لما تنتظر إليه . والثانية : الدَّمُ الخالصُ إذا دخل على المرأة في انتظارها لغير الدم فإن الدَّم يُرِيْلُ حُكْمَ الانتظار الأول . والثالثة : إذا دخلت في انتظار الدم ، ثم تبعة شيء من الصفرة ، أو الكدرة ، أو التيس<sup>(١)</sup> ، قبل تمام الانتظار ، فإن الانتظار الأول لا يزول حكمه حتى تيممه . والرابعة : المرأة الحائض إذا كانت في البادية وأرادت أن تنتقل عن الماء بل أن ترى طهرها ، فرخص لها أن تخفف النجس<sup>(٢)</sup> من جسدها . والخامسة : المرأة تكون في البادية ، أو السفر ، فترى من الحيض ما يخالف لون الرمل<sup>(٣)</sup> ، فرخص لها أن تعطي للحيض وتترك الصلاة . والسادسة : المرأة التي يؤم<sup>(٤)</sup> منها الحمل ، لا يجوز لها أكل الدواء<sup>(٥)</sup>

(١) التيس : الخلو من أى مادة من الصفرة والكدرة والترية ، وقد يكون التيس علامة الطهر لبعض النساء . (٢) تخفيف النجس : كالاستنجاء ، وغسل ما عسى أن يكون قد علق بجسدها من بول أو غائط ، أو دم أو توائمه .

(٣) لون الرمل : أى الصفرة .

(٤) هذه الحال تسمى المرأة حال الطهر بارتفاع فى البطن أو توم حركة فيه .

(٥) الدواء : ما تتخذه المرأة لمنع الحمل ، فإنه يجوز لها تعاطي ما يمنع الحمل لضعف جسماني ، أو مرض قد يفضي بها إلى هلاك مع الحمل أو يزداد معه ، أو يكون خطراً على الجنين أو يضر ناشئ من توالى الولادة أو الحال التي تعسر معها الولادة ، فإنها قد تفضي بالمرأة إلى الموت أو إلى عملية جراحية ، كل ذلك وما شابهه يجوز معه منع الحمل ؛ لأن بقاء الأصل وهو المرأة أوجب ولو أفضى الأمر إلى قتل الجنين عند =

إلا في أول طهرها قبل الجماع، حال خروجها من الماء . ويذكرون<sup>(١)</sup> منهن مسألة التقرب، أنه رخصَ لهن أن يجزى المرأة في التقرب صوم اثني عشر يوماً ، أو تسعة أو ستة ، أو ثلاثة ، والحمد لله .

### باب في الأذان<sup>(٢)</sup>

اعلم أن الأذانَ ، قد ذكره الله في كتابه ولم يأمرُ به ، وهو في قوله تعالى : « وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا » ، وكان السببُ في نزولها أن الكفار لما سَمِعُوا الأذانَ ، حسدوا النبي عليه السلام والمسلمين على ذلك ، فدخلوا على رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا محمد لقد أبدعت شيئاً لم نسمع به فيما مضى من الأمم الخالية ، فإن كنت تدعى النبوة فقد خالفت فيما أحدثت من هذا الأذان ولم تفعله الأنبياء والرسلُ

== التعسر محافظة على الأم لأنها الأصل . هكذا أفتى قطب الأئمة رحمه الله . ولكن الدواء لا يجوز إلا بعد الطهر مباشرة قبل المس ؛ أما بعد المس فلا يحل ؛ لأنه ربما حصل حمل فإسقاطه جناية ولو كان نطفة .

( ١ ) يذكرون : يريد رحمه الله العلماء وهم أصحاب الديوان ؛ قالوا : تتقرب المرأة إلى الله بصوم هذه الأيام المذكورة ككفارة لما عسى أن يكون صدر منها أثناء التربية من سوء التغذية للولد ، أو إساءة التربية ، والله أعلم .

( ٢ ) الأذان شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة ، لهذا قيل في تعريفه : الإعلان للصلاة بألفاظ شرعية في أوقات مخصوصة . وفي الأذان حكم عظيمة منها : إظهار شعار الإسلام وكلمة التوحيد ، والإعلام بدخول وقت الصلاة ، والدعاء إلى الجماعة . قلت : وفي الأذان الدعوة إلى الله ، وتبليغ الدعوة الإسلامية إلى الأمم غير المسلمة بإعلان كلمة التوحيد ، وضبط الأوقات . وما أبدع صوت المؤذن إذا دوى ورددته مرجات الأثير متواترة : لا إله إلا الله .

قبلك ، فمن أين لك صياح كصياح العير ؟ فأقبحه من صَوْت ! وما أَسْمَجَه من أمر ! فأنزل الله تعالى : « وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا » . وأنزل أيضاً : « وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا لِمَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ » .

### « فصل ،

وكان سبب ابتداء الأَذَانِ ، ما ذكره محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري عن أبيه أنه قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولم يكن للمسلمين ما يَجْمَعُهُمْ إلى الصلاة ، جَعَلَ المسلمون يَتَحَيَّنُونَ<sup>(١)</sup> أوقات الصلاة فيجتمعون إليها ، وليس يُنَادَى بِهِنَّ ، فتكلموا في ذلك ، فاستشار<sup>(٢)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين فيما يجمعهم إلى الصلاة ، فقال بعضهم : نَنْصِبُ رَايَةً<sup>(٣)</sup> فوق ظَهْرِ المسجد عند الصلاة ، فإذا رَأَوْهَا أذن بعضهم بعضاً ، فلم يُعْجِبْهُ ذَلِكَ . وقال بعضهم : نَوْرِي<sup>(٤)</sup> نَاراً على ظَهْرِ المسجد ، وقال بعضهم : نَتَّخِذُ قَرْنًا<sup>(٥)</sup> مثل قَرْنِ اليهود ، فكرهه النبي

---

( ١ ) يتحنيون : أى يترقبون وقت الصلاة حتى يدركوه ( ٢ ) هذا دليل على أن الإمام لا ينفرد بالعمل بل يستشير المسلمين الذين هم أهل الرأى في كل أمر مهم يتعلق بأمر الدين أو أمور الدنيا ، لأن استشارة نبينا محمد في أمر الدين يشعرا بوجوب الاستشارة في أحوال الدنيا أولى ، والله يتولى مدحاً لهم : « وأمرهم شورى بينهم » . ( ٣ ) الراية : العلم ولعل ما يوجد في بعض البلاد الإسلامية من رفع الراية عند الزوال مأخوذ من هذا .

( ٤ ) نوري : أى نوقد ناراً . ( ٥ ) القرن : البوق ينفخ فيه .

صلى الله عليه وسلم من أجل اليهود ، وقال بعضهم : تَتَّخِذُ النَّاقُوسَ <sup>(١)</sup> ، فكرهه عليه السلام من أجل النَّصَارَى ، ولكن عليه قاموا ، وأمروا بالناقوس حتى يصنع .

فقال عبد الله بن زَيْدٍ : فرأيت في تلك الليلة في المنام ، رجلاً عليه ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ ، يحمل ناقوساً ، فقلت : يا عبد الله أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ ؟ قال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعو به الناس إلى الصلاة ، فقال : أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ قلت : بَلَى ، قال : قل الله أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أشهد أن لا إلهَ إِلاَّ اللهُ ، إلى آخر الأَذَانِ . فلما استيقظتُ فأخبرت النبي عليه السلام بذلك ، فقال : « إِنِّهَا رُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَأَلْقِهَا عَلَى بِلَالٍ فَإِنَّهُ أُنْدَى <sup>(٢)</sup> مِنْكَ صَوْتًا » .

فخرجنا إلى المسجد فجعلت أَلْقِيهَا عَلَى بِلَالٍ وَهُوَ يُؤَدِّنُ ، فلما سمع

( ١ ) الناقوس : الجرس الذى يتخذونه فى كنائسهم . كراهة الرسول صلى الله عليه وسلم لشعار اليهود والنصارى دليل على كراهة كل ما يتخذونه هؤلاء من أمور تتعلق بديانتهم ، فلا يجوز اعتبارها شعاراً ولا الاقتداء بهم ، لأنه يوم أن ذلك حق وكل أعمالهم باطلة يجب الإعراض عنها .

( ٢ ) أندى صوتاً : أى أرفع وأقوى ، كما فى نسخة . فالمؤذن إذا كان ذا صوت قوى يبلغ إلى كل أنحاء البلد ، وهذا يدل على أن اختيار المؤذن الأندى صوتاً من السنة ، وتبليغ الصوت بالأذان إلى أرجاء البلد مطلوب ومن السنة . لقد كان المؤذن الندى الصوت موقظاً للنائم منهاً لمن فى سنة أو غفلة ، ولا سيما إذا كان جميل الصوت فإنه ذا تأثير فى النفوس .

عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، خرج يجرُّ رِدَاءَهُ<sup>(١)</sup> ، فقال : رأيت مثل الذى رأى ، ففرح النبي عليه السلام وقال : « الحمد لله فذلك أثبت » .

### فصل فى فضل الأذانه

عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة يوم القيامة على كُثْبَانٍ<sup>(٢)</sup> المِسْكِ من مسك أسود ، لا يهولهم<sup>(٣)</sup> فزعٌ ولا ينالهم حسابٌ حتى يفرَّغ ما بين الناس : رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وأَمَّ<sup>(٤)</sup> به قومًا وهم به راضون ، ورجل أَدَّنَ سَبْعَ سِنِينَ فى مسجد من مساجد الله لا يأخذ على أذانه طمعًا<sup>(٥)</sup> ، ورجل ابتلاه الله بالرقى<sup>(٦)</sup> فى دار الدنيا فأحسن عبادة ربّه ، وأدّى حقَّ مَوْلَاهُ<sup>(٧)</sup> .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤدّنُ المُحتسِبُ<sup>(٨)</sup> »

- (١) يجر رداءه : خرج مسرعاً مسروراً بما سمع إذ رأى مثله فى المنام .
- (٢) كُثْبَان جمع كَثِيب : الرمل المستطيل المحدود . والكُثْبَان : التلال أيضاً .
- (٣) لا يهولهم من هال يهول : أفرع وأخاف ، وفى رواية « يغبطهم الأولون خرون ، والغبطة : تمنى مثل ما فيه المغبوط من الخير من غير أن يزول عنه .
- (٤) أم : أى صار لهم إماماً يصلّى بهم . (٥) طمعاً : أى أجرأ يطمع فيه ، أو يطمع أن يبذل له الناس على أذانه .
- (٦) الرق : العبودية ، والرقيق : المملوك .
- (٧) مولاة : ما لكَ وسيده الذى يملك رقبته ، وله حق عتقها .
- (٨) المحتسب : والاحتساب طلب الثواب من الله دون سواه . واحتسب من الذى يعمل ابتغاء مرضاة الله ولا يقبل شيئاً من مخلوق على ما احتسب .

كَالْمُتَشَحِّطِ<sup>(١)</sup> بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا دَامَ فِي أَذَانِهِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ يَسْمَعُ صَوْتَهُ ، وَإِذَا مَاتَ لَمْ يُدَوِّدْ فِي قَبْرِهِ » وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ :  
لَوْ كُنْتُ مُؤَذِّنًا مَا بَالَيْتُ أَنْ لَا أَحْجَّ<sup>(٢)</sup> وَلَا أَعْتَمِرَ وَلَا أَجَاهِدَ .

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَوْ كُنْتُ مُؤَذِّنًا لَكُنْتُ أَمْرِي  
وَمَا بَالَيْتُ أَنْ لَا أَتَنَصَّبَ<sup>(٣)</sup> لِقِيَامِ لَيْلٍ وَلَا لَصِيَامِ نَهَارٍ ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِمُؤَذِّنِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِمُؤَذِّنِي » ثَلَاثًا  
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ « تَرَكْنَا وَنَحْنُ نَجْتَلِدُ<sup>(٤)</sup> عَلَى الْأَذَانِ بِالسُّيُوفِ »  
فَقَالَ : « كَلَّا ، يَاعَمْرُ سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُتْرَكُونَ الْأَذَانَ إِلَى ضَعْفَائِهِمْ ،  
فَهَلْكَ حُلُومُ حَرَمِهَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ » يَعْنِي لِحُومِ الْمُؤَذِّنِينَ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْأَذَانَ فَقُولُوا مِثْلَ  
مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ<sup>(٥)</sup> » وَاللهُ الْمُوفِقُ لِلصَّوَابِ .

( ١ ) الْمُتَشَحِّطُ : الْمُضْطَرِبُ بِدَمِهِ ، أَيْ الْقَتِيلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

( ٢ ) أَيْ حَجًّا طَوْعًا ، لِأَنَّ الْحَجَّ الْفَرِيضَةَ لَا يَسُدُّ عَنْهُ شَيْءٌ . وَكَذَا الْجِهَادُ الْعَيْنِيُّ .

( ٣ ) أَتَنَصَّبُ : أَيْ أَتَعْبُ قَائِمًا تَارِكًا النَّوْمَ لِعِبَادَةِ اللَّهِ .

( ٤ ) نَجْتَلِدُ : نَتَقَاتِلُ وَنَتَصَارِعُ .  
٥ . الْإِزْدِحَامُ الَّذِي صَارَ كَالْتِقَاتِ ،  
وَاللهُ أَعْلَمُ .

( ٥ ) رَدَّدُوا أَقْوَالَ الْمُؤَذِّنِ ، وَرَوَايَةُ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ فِي الْمُسْنَدِ : « إِذَا سَمِعْتُمُ  
النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ، وَالْأَذَانُ مِثْنِي مِثْنِي ، وَالْإِقَامَةُ مِثْنِي مِثْنِي » . وَفِي  
رَوَايَةِ مُسْلِمَ : « فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، الْحَدِيثُ .

## « فصل »

اعلم أنَّ الناس قد اختلفوا في الأذَان والإقامة . فقال بعضهم :  
بوجوبها ، واحتجُّوا بقول الله تعالى : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ » وبقول  
رسول الله ﷺ للرجلين <sup>(١)</sup> : « إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما  
أفضلكما » . وقال بعض العلماء : هما سنتان غير واجبتين . وحجة أهل  
هذا الرأي أنَّ رسول الله ﷺ يُعَلِّي بعض الصلوات بغير أذان . وقال  
بعض بوجوبها على الكفاية ، وهما سنتان لكل واحد في خاصة نفسه  
والمعتمد على هذا القول الثالث .

وفي الأذان أربع سنن أحدها : ألا يؤذَن قبل دخول وقت الصلاة ؛  
لقول الرسول عليه السلام : « إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما » والثانية :  
استقبال القبلة <sup>(٢)</sup> به ، والثالثة : تحريف <sup>(٣)</sup> الوجه إلى اليمين عند قوله حيَّ  
على الصلاة ، والبَسَار عند قوله : حيَّ على الفلاح ، والرابعة : رفع الصوت

( ١ ) في المسند الصحيح للإمام الحافظ الربيع عن أبي سعيد الخدري أنه قال  
لرجل : « إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت  
للسلاة ، فارفع صوتك ، فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا  
شهد له يوم القيامة » هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
وهذا الحديث ليس فيه أمر كالحديث الذي ذكره المصنف فيكون الأمر للندب  
كما ذهب إليه أهل الرأي الثاني . والذي ذهب إليه أصحابنا هو القول بوجوبها على  
الكفاية في اجتماع الناس للصلاة ، وبالندب للفرد .

( ٢ ) استقبال القبلة به : أي لأن هذا الاستقبال حكمه الوجوب . ولو أذن غير  
مستقبل القبلة أعاد الأذان ، كذلك الإقامة فيما يتبادر ، لأن حكم كل منهما حكم الصلاة .  
( ٣ ) تحريف الوجه إلى اليمين : المراد الالفاظ إلى كل من الجهتين .

به لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يسمع صوت المؤذن جن و إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة » .

وَيُسْتَحَبُّ فِي الْأَذَانِ ثَلَاثٌ — إحداهن : طهارة البدن واللباس ،  
والوقوف فيه مع ترك ماسواه <sup>(١)</sup> من الأفعال ، والإتيان به في أول وقت  
الصلاة . وليس على النساء أذان ولا إقامة ، وكذلك ليس لصلاة السنن  
أذان ولا إقامة وكذلك ليس لكل صلاة فائتة الوقت أذان ولا إقامة . ولا  
يجوز الأذان قبل دخول الوقت إلا لصلاة الصبح ؛ لقول النبي عليه السلام :  
« إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بَلِيلٌ » كذلك الثَّوْبُ <sup>(٢)</sup> لا يكون إلا للصلاة الفجر  
لقول بلال أمرني النبي ﷺ أَنْ أَتَتَوَبَّ لصلاة الفجر ، ونهاني عن ذلك  
في العشاء . والصلاة على نبي الرحمة هادي الأمة .

### فصل ،

وروى عن النبي عليه السلام أنه قال : « الْمُؤَذِّنُونَ أَمَنَاءُ <sup>(٣)</sup> وَالْأُتَمَاءُ  
مُضْمَنَاءُ <sup>(٤)</sup> ، اللَّهُمَّ ارْشُدِ الْأُتَمَاءَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ » وسمي عليه السلام

( ١ ) مع ترك ماسواه : لو تكلم فيه لأعاد .

( ٢ ) الثوب كذا في الأصول . والذي في النهاية : التشويب ، قيل : إنما سمي  
توياً من ثاب يشوب : إذا رجع ، وهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة ، وأن  
المؤذن إذا قال : « حي على الصلاة » ، فقد دعاهم إليها .

( ٣ ) أمناء جمع أمين : وهو من يثق الناس فيه ، لهذا يجب على المؤذن أن  
يكون عالماً بالمواقيت من فنون الفلك ، ولا يجوز لمن لا يعرف الأوقات أن يؤذن .

( ٤ ) ضمانة : الضامن من يتحمل المسؤولية عن غيره ، لهذا قالوا : إن صلاة  
الإمام إذا فسدت فسدت صلاة المأمومين ، والإمامة أفضل من الأذان لأن رسول  
ﷺ والخلفاء واطبوا عليها ، وهي ذات خطر ، والفضيلة مع الخطر .

المؤذنين أُمْناء ، لأن الناس ائْتَمَرُوا بهم على أَمْرِ صَلَاتِهِمْ وإِفْطَارِهِمْ وَصَوْمِهِمْ وَسَجُورِهِمْ . فالواجب للمسلمين على المؤذنين أن لا يؤذِنُوا إلا بعد دخول الوقت ، أغْنَى وقت الصلاة لثلاثاً يُخْلَطُوا على الناس أَمْر صَلَاتِهِمْ وَصِيَامِهِمْ . وأما ضَمَانُ الأئمة ، فإنما هو أن الإمام إذا فسدت صلاته ، فسدت صلاة من صلى بصلاته ، وإن صَحَّت صَلَاتُهُ صَحَّت صَلَاةُ مَنْ صَلَّى بِصَلَاتِهِ .

واعلم أن المؤذّن يحتاج إلى عشر خصال ، وبهنّ ينال فضل الأذان ، إن شاء الله — أولها : أن يعرف أوقات الصلاة ، ويحافظ عليها <sup>(١)</sup> ، والثانية : أن يحفظ حلقته <sup>(٢)</sup> من أكل الحرام ، والثالثة : إن غاب وأذّن أحد في مكانه فلا يغضب بذلك ، ولا يسخط عليه ، والرابعة : أن يُحَسِّنَ أَذَانَهُ <sup>(٣)</sup> بنير لحن <sup>(٤)</sup> ، والخامسة : أن لا يئمن <sup>(٥)</sup> على الناس بأذانه ، والسادسة : أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، والسابعة : أن ينتظر <sup>(٦)</sup> الإمام بقدر ما لا يشقّ على من حضر ، والثامنة : أن لا يغضب

( ١ ) عليها : أى على الصلاة ، لأنه إذا كان لا يحافظ على الصلاة فلا يصح أن يكون داعياً إليها .

( ٢ ) حلقته : أى طعامه ، لأن المؤذن يدعو إلى الله ، وآكل السحت النار أولى به كما صح عنه عليه السلام . كل لحم نبت من نبت فالنار أولى به .

( ٣ ) يحسن أذانه : أى صوته فإن جمال الصوت في الأذان من أسباب التأثير في النفوس ، فكيف من نفس امتدت إلى الصلاة بجمال صوت المؤذن .

( ٤ ) اللحن : الخطأ . ( ٥ ) الئمن : يرى أن له على الناس فضلاً في أذانه .

( ٦ ) ينتظر : لأن المؤذن هو الذى يقيم الصلاة .

على من وَقَفَ عكاه<sup>(١)</sup> في المسجد ، والتاسعة : أن يَتَعَاهَدَ أمور المسجد ، في النظافة والحصر وغير ذلك ، والعاشر : أن يكون أَذَانُهُ لَوَجْهِ اللَّهِ تعالى ، خالصاً لا لطلب حَظْوَةٍ<sup>(٢)</sup> الدنيا ، ولا رياء ، ولا مُنَمَّة . وينبغي لمن سَمِعَ الأَذَانَ أن يقول مِثْلَ<sup>(٣)</sup> ما يقول المؤذن .

واعلم أن المؤذّن إذا قال : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فعناه اللَّهُ أَعْظَمُ من كل شيء ، وَعَمَلُ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> أوجب من كل عمل ، فَاسْتَقْبِلُوا به عن أعمال الدنيا ، وإذا قال : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فعناه أَشْهَدُ أَنَّهُ واحد لا شريك له ، فَاتَّبِعُوا مَا أَمَرَكُمْ بِهِ ، فإنه لا ينفعكم أَحَدٌ إِلَّا هُوَ . وإذا قال : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فعناه آمَنُوا بِهِ ، وَصَدَّقُوهُ ، وَاتَّبِعُوهُ ، وإذا قال : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، فعناه هَامُّوا<sup>(٥)</sup> وأسرعوا إلى الصلاة ، وَصَلُّوْهَا لَوَيْثَهَا ، في الجماعة . وَلَا تُزَخَّرُوهَا عنه ، وإذا قال حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ<sup>(٦)</sup> ، فعناه هَامُّوا وأسرعوا إلى السَّعَادَةِ التي جعلها الله سبباً لبقائكم في الْجَنَّةِ .

( ١ ) مكان المؤذن ، كما في سيرة السلف أن يكون خلف الإمام إلى اليمين ، أو مباشرة .

( ٢ ) حظوة : أي المنزلة والشأن .

( ٣ ) مثل ما يقول : المتبادر أن يقول ما يقول المؤذن حتى في الحيثيتين ، وهو أحد القولين ، إلا أنه في قول آخر أن يقول عندها ، لاحول ولا قوة إلا بالله .

( ٤ ) عمل الله : أي فرائضه ، وما يقرب إليه من سائر الطاعات .

( ٥ ) هَامُّوا : أي بادروا إلى ما يزللكم إلى الله من أعظم العبادة ، وهو الصلاة التي هي سبيلكم إلى ربكم . ( ٦ ) أي أقبلوا إلى فوزكم وسعادتكم .

وقد تقدم معنى الله أكبر ، وإذا قال : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فعناه  
 أَخْلَصُوا أَعْمَالَكُمْ وَسَلِّتُمْ لَهِ الْوَاحِدِ ، الذي لا شريك له .  
 وأما الإقامة فهي : مُثْنَةٌ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُقِيمَ  
 الصَّلَاةَ إِلَّا مَنْ أَدَانَ فَإِنْ أَقَامَ غَيْرُهُ جَائِزٌ ، وَالْإِقَامَةُ عِنْدَنَا مَثْنَى مَثْنَى  
 كَالْأَذَانِ سَوَاءً ، وَلَا تُجْزَى إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ <sup>(١)</sup>  
 بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، لَمَّا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ :  
 « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ » . إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ، فِي الْأَثَرِ : أَنَّهُ لَا يُصَلِّيَ قَبْلَ  
 الْمَغْرِبِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا .

### باب في الصلوة

اعلم أَنَّ الصَّلَاةَ فَرِيضَةٌ <sup>(٢)</sup> مِنْ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ . وَرُكْنٌ <sup>(٣)</sup> مِنْ

( ١ ) أى الصلوة التي هي الرواتب ، وهي ركعتان ، أو أربع قبل الفرض .  
 وهذه الصلوة مندوب إليها ، وعند قومنا - الحنفية - واجبة ، كأنهم حلوا  
 الأمر على الإيجاب .

( ٢ ) الفرض كالإيجاب ، لكن الإيجاب يقال اعتباراً بوقوعه وثباته ،  
 والفرض يقطع الحكم فيه ، قلت : الفرض ما كان بنص القرآن ، والإيجاب ما كان  
 بنص الحديث الثابت لأن الله تعالى يقول : « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا  
 مَوْقُوتًا » ، أى فرضاً ، وكل من الفرض والوجوب يقال في تعريفه : ما يثاب على فعله  
 ويؤثم على تركه .

( ٣ ) الركن : أركان كل شيء جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها .

أركانها ؛ لقوله عليه السلام : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ <sup>(١)</sup> عَلَى أَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِقَامِ <sup>(٢)</sup> الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَحُجِّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » ؛ ولقوله عليه السلام : « الصَّلَاةُ عِمَادُ <sup>(٣)</sup> الدِّينِ ، فَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ هَدَمَ <sup>(٤)</sup> الْإِيمَانَ » وقوله عليه السلام : « لَا إِيمَانَ <sup>(٥)</sup> لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ » ، ولقوله عليه السلام : « لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكَفْرِ إِلَّا تَرْكُهُ <sup>(٦)</sup> الصَّلَاةِ » .

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لَا حَظَّ <sup>(٧)</sup> فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ . وقال ابن مسعود : مَنْ لَمْ يَصَلِّ فَلَا دِينَ <sup>(٨)</sup> لَهُ . وقال عليه السلام :

( ١ ) لا منافاة بين الحديث وما فى كتب أصحابنا من أن قواعد الإسلام أربعة ، لأنهم نظروا إلى شريعة الله كتكاليف ونظام للعالم ونظام اجتماعى ، وإصلاح النفوس فهذا لا بد من الوصول إليه بالعلم ، ولما كان ثمرة العلم هو العمل ، وأن الأعمال لا تصح إلا بالنية التى هى القصد إلى رضا الله ، وأن الورع — وهو الكف عن محارم الله — سباج وصون لذلك كله ، قالوا : قواعد الإسلام أربعة : العلم ، والعمل ، والنية ، والورع . ( ٢ ) إقام الصلاة : إقامة سائر وظائفها على أكمل وجه .

( ٣ ) عماد الدين : العباد ما يسند به ، والعباد الخشبة التى يقوم عليها البيت ، أى كمال الإسلام يبنى على المحافظة على الصلاة ، فإذا انهدم هذا الأساس انهدم كل شئ من سائر الدين . لهذا قال أبو نصر رحمه الله :

فمن ضيع المفروض من صلواته أو أخرم منها فهو أضيع للغير

( ٤ ) يعنى ترك الصلاة ينهار به الإسلام

( ٥ ) أى لا يعتبر إيمانه إذا كان لا يصل ، لأنه لو كان مؤمناً حقاً لحافظ عليها .

( ٦ ) أى ترك الصلاة يوقع المرء فى الكفر ، وهذا كفر نعمة ، إن كان تهاوناً ، وإن كان جحوداً فهو كفر شرك .

( ٧ ) لا حظ : لا نصيب ( ٨ ) لا دين له : أى ليس بمسلم حقاً .

« أول ما يحاسب عليه العبدُ الإيعانُ ثم الصلاة ، ثم الزكاة ، ثم سائر الأعمال . »

### « فصل ،

إِنَّمَا سُمِّيَتْ الصَّلَاةُ صَلَاةً ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ <sup>(١)</sup> بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ ، وَقِيلَ :  
سُمِّيَتْ صَلَاةً ؛ لِأَنَّهَا <sup>(٢)</sup> الْعَمَلُ الَّذِي عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَالصَّلَاةُ  
عَرَفَانِ يَكْتَنِفَانِ <sup>(٣)</sup> عَجْمَ <sup>(٤)</sup> الذَّنْبِ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ أَصْلَ الصَّلَاةِ الدُّعَاءُ :  
لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي اللُّغَةِ الدُّعَاءُ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ »  
سَكَنَ لَهُمْ » ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

تَمُولُ بِنَتِي وَقَدْ قَرَّبْتُ مُرْتَحِلًا  
يَا رَبِّ جَنَّبْ أَبِي الْأَوْصَابَ <sup>(٥)</sup> وَالْوَجَعَ <sup>(٦)</sup>

( ١ ) الصلة : الطريق الذي يوصلك إلى الله .

( ٢ ) الانحناء : الانثناء والانعطاف ( ٣ ) يكتنفان : يحيطان به من جانبيه .

( ٤ ) عجم الذنب وعجم الذنب : بسكون الجيم وفتح النون ، عظم آخر فقرات الظهر ، وهو العصعص ، وفي النهاية : العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز .

( ٥ ) قراءة عاصم : « صلاتك » ، بالإفراد ، وقراءة نافع : « صلواتك » ، تسكن لامية نفوسهم ، وتطمئن قلوبهم ، وهؤلاء هم المتخلفون عن الجهاد أو انتموا أنفسهم على سوازي المسجد فألوا أن لا يفكوا وثاقهم حتى يحلهم رسول الله ، فأقسم رسول الله أن لا يفك وثاقهم حتى ينزل فيهم أمر الله ، فنزل فيهم : « وآخرون اعترفوا بتوبتهم » ، الآية ، فأطلقهم صلوات الله عليه وسلامه .

( ٦ ) الأوصاب : الأمراض . ( ٧ ) الوجع : الألم .

عليكِ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتِ<sup>(١)</sup> فَأَغْتَمِضِي<sup>(٢)</sup>

تَوَمَّا فَإِنَّ إِيْجَابَ الْمَرْءِ مُضْطَجِعًا<sup>(٣)</sup>

صَلَّيْتِ : أَى دَعَوْتِ . وَاللّٰهُ أَعْلَمُ .

### « فصل في فضل الصلاة ،

روى عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَنَ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَمَنْ جَاءَ يَهِنًا تَامَةً لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا<sup>(٤)</sup> بِحَقِّهِنَّ ، فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ<sup>(٥)</sup> أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ<sup>(٦)</sup> يَهِنًا فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ رَحِمَهُ » ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمِثْلِ نَهْرٍ<sup>(٧)</sup> عَذِبٍ<sup>(٨)</sup> غَمَرٍ<sup>(٩)</sup> يَبَابُ أَحَدُكُمْ يَقْتَحِمُ<sup>(١٠)</sup>

( ١ ) صليت : أى مثل مادعوت . ( ٢ ) اغتمضى : نامى مطمئنة .

( ٣ ) مضطجع : مكان النوم يريد الموت . ( ٤ ) استخفافاً : تهاوناً .

( ٥ ) العهد من الله سبحانه هو قوله : دكتب ربكم على نفسه الرحمة ، وذلك عهد لمن كان موفياً بدين الله ومات على الوفاء ، بدليل قول رسول الله عليه الصلاة والسلام : « لمن اجتنب الكبائر ، في أحاديث ! في صحيح الإمام الربيع : « ومن نقص من حتمن شيئاً جاء وله عهد عند الله أن يدخله النار ، ولكل منهما وجهة .

( ٦ ) أى ضيعهن : أى إن مات على غير توبة ، عذب وإن تاب فإنه يرحمه .

( ٧ ) النهر : الماء الجارى المتسع .

( ٨ ) عذب : حلو ، وعذوبة الماء سبب للنقاء ونظافة الجسم .

( ٩ ) غمر : يعلو من ينزل فيه لكثرتة .

( ١٠ ) يقتحم : يدخل فيه ويفطس .

فيه كل يوم خمس مرّات فما تروّن من ذلك أيبقى من درّنه<sup>(١)</sup> شيء؟  
قالوا: لا شيء، قال: «فإن الصلوات الخمس تذهب الذنوب كما  
يذهب الماء الدرن».

والدليل على ذلك قول الله تعالى: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ»  
والحسنات: هي الصلوات الخمس يكفرن السيئات لمن اجتنب الكبائر.  
وبلغنا أن أول ما ينظر من أعمال العبد الصلاة فإن وجدت تامة قبلت  
وقبل سائر عمله، وإن وجدت ناقصة ردت عليه ورد سائر عمله. وقال  
بعض العلماء: مثل المصلّي كمثل التاجر لا يتخذ له الربح حتى يخلص له  
رأس المال، وكذلك المصلّي لا تقبل منه نافلة حتى يؤدّي الفريضة.

وقال عليه السلام: «من صلى الصلوات الخمس في وقتها، فأستغ<sup>(٢)</sup>  
وضوءها، وأتم ركوعها وسجودها وخشوعها<sup>(٣)</sup>، عرجت وهي بيضاء

(١) الدرن: الوسخ، فالصلوات تذهب الأقدار الحسية والمعنوية متى جاء  
المسلم بها كاملة الشروط والصفات، لهذا وصفها الله سبحانه بأنها تنهى عن الفحشاء  
والمنكر، وهي تنير القلب وتطهر الباطن وتدفع إلى الصالحات.

(٢) أستغ: عزم الغسل سائر أعضاء الوضوء مع التدليك.

(٣) الخشوع: الخضوع والضراعة، وذلك بالقلب والجوارح، والخشوع من  
أركان الصلاة، ولا يتأتى إلا مع السكون الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حيث يقول: «اسكنوا في صلاتكم، وهذا أمر للوجوب، وذلك أنه دخل المسجد  
فرأى ناساً يرفعون أيديهم في الصلاة فقال: «ما بال قوم رافعين أيديهم في الصلاة  
كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في صلاتكم، رواه أصحابنا مرفوعاً إلى النبي صلى  
الله عليه وسلم. ورواه الإمام أفلح عن أبي غانم الخراسان. ورواه مسلم في صحيحه.  
لهذا يرى أصحابنا الخشوع في كافة أحوال الصلاة ولا يميزون رفع اليدين مطلقاً في الصلاة.

مُسْفِرَةً<sup>(١)</sup> تقول : حفظك الله كما حفظتى ، ومن صلاها لغير وقتها ولم يُسبغ وضوءها ولم يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها ، عرجت وهى سَوْدَاءٌ مظامة ، تقول : صَيَّعَكَ اللهُ كما صَيَّعَنِي ، حتى إذا كانت بحيث ماشاء الله لَفَّتْ كما يَلْفُ الثوبُ الْخَلْقُ<sup>(٢)</sup> فيضرب بها وجهُ صاحبها ، ولا يحافظ على الصلاة إلا مؤمن ؛ قال الله تعالى : « إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ » ، وقال عليه السلام : « مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزِدْزْ بِهَا مِنْ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا<sup>(٣)</sup> » .

« فصل فى عقوبة تارك الصلاة »

واختلف الناس فى تارك الصلاة على أربعة أقوال ، فقال بعضهم : يستتاب<sup>(٤)</sup> تارك الصلاة ثلاثاً ، فإن ارتدَّع وتاب ، وإلا قتل<sup>(٥)</sup> . وقال بعضهم : يضرب نكالا . وقال بعض : يضرب تعزيراً . وقال بعضهم : يُؤَدَّبُ وَيُسَجَّنُ .

( ١ ) مسفرة : مستنيرة . ( ٢ ) الخلق : البالى .

( ٣ ) روى فى مناقب الإمام أبى الشعاء ، جابر بن زيد رحمه الله ، ورواه الطبرانى فى كبيره عن ابن عباس . والبعد فى الحديث يصح أن يكون ضد القرب ، ويصح أن يكون بمعنى الهلاك .

( ٤ ) يستتاب : يحمل على التوبة والارتداع والرجوع إلى الصلاة .

( ٥ ) قتل . هذا حكم المرتد يقتل كفراً لا حداً ، لقوله سبحانه فى المشركين : « فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ، الْآيَةَ ، وعلى هذا أكثر سلف الأمة من كل المذاهب . قلت : يقتل تارك الصلاة ردة إن كان منكراً لفرضيتها ، لأنه أنكر ما علم من الدين بالضرورة وإلا قتل حداً . هذا مذهب أهل الاستقامة .

وَذَكَرَ أَنَّ إِبْلِيسَ لعنه الله كان يُرَى فِي الزَّمانِ الْأَوَّلِ ، فَلَقِيهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ مِثْلَكَ ، فَبِأَذا أكون مثلك ؟ فقال له المَلْعُونُ : وَيَمْحُكُ<sup>(١)</sup> لَمْ يَطْلُبْ مِنِّي هَذَا أَحَدٌ غَيْرُكَ ، فَكَيْفَ تَطْلُبُهُ أَنْتَ ؟ فقال له الرجل : إِنِّي أَحِبُّ ذَلِكَ ، فقال له المَلْعُونُ : إِذَا أَحْبَبْتَ أَنْ تَكُونَ مِثْلِي فَتَهَآوَنَ بِالصَّلَاةِ ، وَلَا تُبَالِيَ مِنَ الْخَلْفِ صَادِقًا وَلَا كاذِبًا . فقال له الرجلُ : لَقَدْ عَاهَدْتَ اللَّهَ أَنْ لَا أَدْعَ الصَّلَاةَ ، وَلَا أَخْلِفَ يَمِينًا أَبَدًا . فقال له إِبْلِيسُ لعنه الله : مَا تَعْلَمُ مِنِّي أَحَدٌ بِالْاِحْتِيَالِ غَيْرِكَ .

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ تَهَآوَنَ بِالصَّلَاةِ فَتَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَمْعَامٍ لَيَالِيهَا عَاقِبَهُ اللَّهُ بِخَمْسِ عَشْرَةَ خَصْلَةً : سِتَّةٌ فِي الدُّنْيَا ، وَثَلَاثَا سِتَّةٌ فِي الْآخِرَةِ ، وَثَلَاثَةٌ فِي قَبْرِهٖ ، وَثَلَاثَةٌ فِي نَحْشِهِ . أَمَّا السِّتَةُ اللَّوَاتِي فِي الدُّنْيَا : فَتَزْعُ الْبَرَكَةُ<sup>(٢)</sup> مِنْ عَمْرِهِ ، وَمِنْ رِزْقِهِ ، وَتَزْعُ سِيمَ<sup>(٣)</sup> الصَّالِحِينَ

---

( ١ ) وَيَمْحُكُ : كَلِمَةٌ تَرَحُّمٌ وَتَوَجُّعٌ تَقَالُ لِمَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ لَا يَسْتَحِقُّهَا ، وَكَأَنَّ إِبْلِيسَ أَشْفَقَ مِنْ طَلَبِ الرَّجُلِ .

( ٢ ) الْبَرَكَةُ : النُّورُ وَالزِّيَادَةُ ، فَالْبَرَكَةُ فِي الْعَمْرِ : اسْتِمَالُ الْأَيَّامِ وَاللَّحَظَاتِ صَالِحِ الْأَعْمَالِ وَاسْتِزَادَةُ الْخَيْرِ ، وَعَدَمُ إِنْفَاقِهَا فِي الشَّهَوَاتِ وَخَسَائِسِ الْخِلَاصِ وَالْبَرَكَةُ فِي الْمَالِ : نُمُوهُ بِإِنْفَاقِهِ فِي جَلِيلِ الْأَعْمَالِ ، وَالشُّعْبُ بِهِ فِي الْمَعَاصِي وَسَفَاسِفِ الْأُمُورِ ، وَذَلِكَ يَشَاهِدُ بِهِ الْمَالُ مُحْفُوظًا مَوْفُورًا بَيْنَ يَدَيِ صَاحِبِهِ ، إِنْ اسْتَغْلَى فِي الْأَعْمَالِ اسْتِفَادًا ، وَإِنْ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ وَجَدَ فَضْلَهُ وَحُلَاوَتَهُ ، وَتِلْكَ بَرَكَةُ الْمَالِ الطَّاهِرِ .

( ٣ ) السِّمُّ جَمْعُ سِيَاءٍ : وَهِيَ الْعَلَامَةُ الَّتِي تَبْدُو عَلَى وَجْهِ الْأَخْيَارِ .

من وجهه ، ولا يُسْتَجَابُ دَعَاؤُهُ ، ولا يُقْبَلُ<sup>(١)</sup> عمله ، ولا يُجَدُّ ثَوَابُ عمله . وأما الثلاثة اللواتى عند الموت : فإنه يكون جَانِماً عَطْشَانَا ذَلِيلَا . وأما اللواتى فى القبر : فَضِيقُ الْقَبْرِ ، وَظُلْمَتُهُ ، وَعَذَابُهُ فى الْبَرْزَخِ<sup>(٢)</sup> ، حتى تقوم القيامة . وأما اللواتى فى المحشر : فإنه يُسْحَبُ<sup>(٣)</sup> على وجهه ويُعَذَّبُ ، ناباً أليماً ، ويُنادى عليه مُنَادٍ هذا جَزَاءُ مَنْ ضَيَّعَ فرائض الله تعالى .

### فصل فى ثواب الصلاة ،

ولا يستحق ثواب الصلاة إلا المقيمون للصلاة ، والمقيمون هم المحافظون على الصلاة فى أوقاتها ، بوظائفها<sup>(٤)</sup> وخشوعها<sup>(٥)</sup> ؛ لأن المصلين كثيرين ، والمقيمين قليلون . قال الله تعالى : « الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ<sup>(٦)</sup> وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ » وقال : « وَالْمُتَمِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ » وقال : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ » . وقال تعالى فى المنافقين : « قَوْلُهُ

- 
- ( ١ ) هو العمل المردود على صاحبه ، والمحبط ، والذى لا يجد صاحبه لذة له .
  - ( ٢ ) البرزخ : ما بين الموت والبعث من الزمن ، وعذاب أهله ثابت بالنص كما فى آية آل فرعون ، وعذاب القبرين الذين يعذبان من البول والقيمة وغيرهما .
  - ( ٣ ) يسحب : لقوله تعالى : « يوم يسحبون فى النار على وجوههم » .
  - ( ٤ ) وظائف الصلاة : الوضوء والطهارة قبله ، وطهارة الثوب والمكان ، والنية والإخلاص .

- ( ٥ ) والخشوع : استشعار عظمة المقام ، وشأن الصلاة التى هى مناجاة الله بن وعز ، وكون المصلى واقفاً بين يدى البارئ سبحانه .
- ( ٦ ) الفرض كالإيجاب ، لكن الإيجاب يقال اعتباراً بوقوعه وثباته ، والفرض بقطع الحكم فيه .

لِلْمُصَلِّينَ<sup>(١)</sup> \* الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ<sup>(٢)</sup> » ، فَمَتَاهُمُ الْمُصَلِّينَ ،  
وَسَمَّى الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَقِيمِينَ .

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن النّبي ﷺ قال : « الصلاة  
مِرْصَاةُ الرَّبِّ ، وَحُبُّ الْمَلَائِكَةِ ، وَسُنَّةُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَهْلِ<sup>(٣)</sup> الْإِيمَانِ ، وَإِجَابَةُ  
الدُّعَاءِ ، وَقَبُولُ الْأَعْمَالِ ، وَبَرَكَاتٌ فِي الرِّزْقِ ، وَرَاحَةُ الْأَبْدَانِ ، وَسِلَاحٌ  
الْأَعْدَاءِ ، وَكَرَاهِيَّةُ الشَّيْطَانِ ، وَشَفِيعٌ لِمُصَلِّهَا عِنْدَ مَلَكِ الْمَوْتِ ،  
وَسِرَاجٌ فِي قَبْرِهِ وَفِرَاشٌ لِحَبْنِهِ ، وَجَوَابُ<sup>(٤)</sup> مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ ، وَمُؤْنَسٌ  
مَعَهُ فِي الْقَبْرِ ، وَزَارُؤُهُ فِي قَبْرِهِ<sup>(٥)</sup> . فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صَارَتِ الصَّلَاةُ  
ظِلًّا فَوْقَهُ ، وَتَاجًا عَلَى رَأْسِهِ ، وَلِبَاسًا عَلَى بَدَنِهِ ، وَثَوْرًا يَسْتَعِي بَيْنَ يَدَيْهِ ،  
وَسِتْرًا يَنْتَهُ وَبَيْنَ النَّارِ ، وَحُجَّةً بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ ، وَثِقْلًا فِي الْمِيزَانِ ،

---

( ١ ) سَمَى اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ مُصَلِّينَ ، وَلَمْ يَصِفْهُمْ بِالْإِقَامَةِ ، لِأَنَّهُمْ كَمَا وَصَفَهُمْ فِي آيَةِ  
أُخْرَى : « وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالَى ، فَصَلَاتُهُمْ صُورَةٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ ،  
وَلَيْسَتِ الصَّلَاةُ حَقِيقَةً كَصَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي وَصَفَهَا بِالْإِقَامَةِ .

( ٢ ) وَصَفَهُمْ بِالْغَفْلَةِ عَنْ صَلَاتِهِمْ وَعَدَمِ الْمُبَالَغَةِ ، بِمَحْقُوقِهَا وَوِظَائِفِهَا ، لِأَنَّهُمْ  
يَصْلُونَ رِثَاءَ النَّاسِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : « يَرَاءُونَ النَّاسَ » ، فَكَذَلِكَ صَلَاةُ الَّذِينَ يَتِمُّونَ  
بِهَا بِمَجْرَدَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْإِقَامَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ وَاجِبَاتِ هَذَا الرُّكْنِ الْعَظِيمِ .

( ٣ ) الْإِتْيَانُ بِهَذِهِ الْفَرِيضَةِ عَلَى أَكْلِ وَجْهِ ، دَلِيلُ كَمَالِ الْإِيمَانِ وَالرَّسُوخِ فِيهِ .

( ٤ ) يَعْنِي تَجِيبَ عَنْهُ دَفْعًا عِنْدَ سُرْؤَالِ الْمُسْكِنِ لِلْبَيْتِ عِنْدَ دُخُولِ الْقَبْرِ .

( ٥ ) يَعْنِي تَارَةً تَكُونُ الصَّلَاةُ مَعَهُ لِأَنَّهُ ، وَتَارَةً تَأْتِيهِ زَائِرَةٌ ، فَأَحَدُهَا .

وَيَوْمُ الْقِيَامَةِ عَلَى أَطْوَارٍ عَدِيدَةٍ ، لِهَذَا تَعَدَّدَ أَسْمَاؤُهَا .

وَجَوَازًا<sup>(١)</sup> عَلَى الصَّرَاطِ ، وَمِفْتَاحًا لِلْجَنَّةِ ، وَرَفْعًا لِلدَّرَجَاتِ ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَسْبِيحٌ وَتَحْمِيدٌ وَتَقْدِيسٌ وَتَعْجِيدٌ وَتَعْظِيمٌ وَقِرَاءَةٌ وَدُعَاءٌ<sup>(٢)</sup> .

وإنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ كُلِّهَا الصَّلَاةُ لَوَقْتُهَا ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَتَضَمَّنُ جَمِيعَ طَاعَةِ الْمُتَعَبِّدِينَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمَنِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ . وَيُقَالُ : خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ، وَحَشَاها<sup>(٣)</sup> بِالْمَلَائِكَةِ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتَرُونَ<sup>(٤)</sup> ، وَتَعْبُدُهُمْ بِأَصْنَافِ الْعِبَادَاتِ : فَأَهْلُ سَمَاءِ قِيَامٍ حَتَّى يُنْفَخَ فِي الصُّورِ ، وَأَهْلُ سَمَاءِ رُكْعٍ ، وَأَهْلُ سَمَاءِ سُجْدٍ ، وَأَهْلُ سَمَاءِ مُرُخِيَةِ الْأُجْنِحَةِ مِنْ هَيْبَتِهِ<sup>(٥)</sup> ، وَأَهْلُ عَلِّيَّيْنِ ، وَمَنْ حَوْلَ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ<sup>(٦)</sup> إِنْ فِي الْأَرْضِ ، فَجَمَعَ اللَّهُ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ، كَرَامَةٍ لَهُمْ ؛ لِيَنَالُوا حَقًّا مِنْ عِبَادَةِ أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَزَادَهُمْ

---

( ١ ) هذا دليل على أن الصراط جسر على جهنم يمر عليه الناس .

( ٢ ) مفتاحاً : سبباً لدخولها من الأسباب كما أن المفتاح سبباً لدخول المنزل .

( ٣ ) دعاء : يعنى هو دعاء لأنها مناجاة الله ، والمناجاة دعاء ، أو دعاء بعدها ،

أو كلاهما . فإذا كانت الصلاة مشتملة على ما ذكر من المعاني فهي جامعة لمعاني الدعاء والتقربات التي يأتي بها أهل الكمال .

( ٤ ) حشاها : أى ملأها ، فالملائكة أكثر الخلق عدداً .

( ٥ ) لا يفترون : أى لا يضعفون ولا يسأمون ، يلهمون التسبيح والتحميد ،

كما أن بنى آدم يلهمون النفس — بفتح الفاء — فالنسيح منهم كالنفس منا .

( ٦ ) هيبته : إجلالا وخافة .

( ٧ ) يستغفرون للمؤمنين بدليل قوله سبحانه ، حكاية عنهم ، فاغفر للذين

تابوا ، الآية .

القرآن يَتْلُوهُ<sup>(١)</sup> فيها . وَأُنشِدَ في الصلاة شعر :

أَلَا في الصلاة الْخَيْرُ وَالْفَضْلُ أَجْمَعُ    لِأَنَّ بِهَا الْأَرَابَ<sup>(٢)</sup>    لِلَّهِ تَخَنُّعُ<sup>(٣)</sup>  
فَأَوَّلُ فَرَضٍ مِنْ شَرِيعَةِ دِينِنَا    وَآخِرُهُ مَا يَبْقَى إِذَا الدِّينُ يُرْفَعُ  
فَمَنْ قَامَ لِلتَّكْبِيرِ لَأَقْتُهُ رَحْمَةٌ    وَكَانَ كَعَبْدٍ بِأَبِ مَوْلَاهُ يَقْرَعُ  
فَصَارَ لِرَبِّ الْعَرْشِ حِينَ صَلَاتِهِ    نَجِيًّا فَيَاطُوبَاهُ إِنْ كَانَ يَخْشَعُ  
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا أُعْطِيَ عَبْدٌ خَيْرًا مِنْ أَنْ  
يُوَظَّنَّ لَهُ فِي رَكَعَتَيْنِ يَصْلِيهَا » . وقال محمد بن سيرين : لو خِيزَتْ بَيْنَ  
الْجَنَّةِ وَبَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ لَأُخْتِزَتْ الرُّكْعَتَيْنِ عَلَى الْجَنَّةِ ؛ لِأَنَّ فِي الرُّكْعَتَيْنِ رِضَاءَ  
اللَّهِ ، وَفِي الْجَنَّةِ رِضَاءُ نَفْسِي ، وَأُنشِدَ :

اغْتَنِمِ<sup>(٤)</sup> فِي الْفَرَاغِ فَضْلَ رُكُوعٍ    فَمَسَى<sup>(٥)</sup> أَنْ يَكُونَ مَوْتُكَ بَغْتَةً<sup>(٦)</sup>  
كَمْ صَحِيحٌ رَأَيْتَ مِنْ غَيْرِ مُنْقِمٍ    ذَهَبَتْ نَفْسُهُ الصَّحِيحَةُ فَلْتَهُ<sup>(٧)</sup>

### فصل ،

اعلم أَنَّ الصلاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام : قسم فرائض ، وقسم سُنَنِ  
وقسم نوافل ، أما الفرائض : فكلُّ صلاةٍ نَصَّ اللهُ تعالى على وقتها ،

(١) إعطاء الله المؤمنين من أمة محمد القرآن يتلونه دليل على تكريم الله ، ورفع شأنهم ، على من سواهم ، لأن القرآن أفضل ما يتلى ، وأعظم الكتب .

(٢) الأراب : الأعضاء . (٣) تخنع : تذلل وتخضع .

(٤) اغنم : اكتسب ، الغنيمة : الفوز بالشئ وبلا مشقة .

(٥) عسى هنا للشفقة : أي خوف أن يكون موتك بغتة .

(٦) بغتة : فجأة . (٧) فلتة : أي سريعا .

وذكرها في قوله : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ<sup>(١)</sup> الشَّمْسِ » الآية ، وفي قوله : « فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ<sup>(٢)</sup> وَحِينَ تُصْبِحُونَ » الآية . فهي خمس صلوات بدليل قول رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل ، حين بعثه إلى اليمن : أَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُواكَ لَذَلِكَ ، فَأَعْلِمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، ولقوله عليه السلام : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ » .

ولكن وَرَدَ فَرَضُ الصَّلَاةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مُجْمَلًا غَيْرَ مُفَسَّرٍ ، فَيَنْبَغُ<sup>(٣)</sup> رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُدُودِهَا ، وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا ، وَوُضْائِقِهَا وَقِرَاءَتِهَا ، وَتَسْبِيحِهَا وَتَعْظِيمِهَا ، وَقُعُودِهَا وَتَشَهُدِهَا وَتَسْلِيمِهَا ، وَجَمْعِهَا ﷺ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً<sup>(٤)</sup> عَلَى الْمُقِيمِ ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً عَلَى

( ١ ) الذلوك : الدفع إلى الغروب والميل إليه ، ودلكت الشمس والنجوم : زالت عن الاستواء ، غسق الليل : ظلامه ، وقرآن الفجر : صلاته ، مشهوداً : تشهد الملائكة ، أى ملائكة الليل تصعد ، وملائكة النهار تنزل .

( ٢ ) تَمْسُونَ : تدخلون في المساء ، وَتُصْبِحُونَ : تدخلون في الصباح ، وَعَشِيَاءُ : ما بعد العصر ، وَتُظْهِرُونَ : تدخلون في الظهيرة ، فَالْآيَتَانِ جَمْعَتَا أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . ( ٣ ) كَتَبَهُنَّ : فَرَضَهُنَّ .

( ٤ ) يَنْبَغُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفِعْلِ ، وَقَالَ : « صَلَواتُكُمْ رَأَيْتُمْونِي أَصْلَى » . ( ٥ ) سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً : هِيَ بِمَجْمُوعِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، رَوَى الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْحُجَّةُ الرَّبِيعُ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « عَلَى الْمُقِيمِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَعَلَى الْمَسَافِرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً » ، فَعَلَى فِي الْحَدِيثِ لِلْجَنُوبِ وَالزُّرُومِ ، فَثَبَتَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ عَزِيمَةٌ لَا رَخْصَةَ وَهِيَ مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا . وَقَدْ أَوْضَحْتُ هَذَا فِي رِسَالَتِي : صَلَاةُ السَّفَرِ . عَمَّا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

المسافر . والأمة كلها مُجْتَمِعَةٌ فيما تنأهى <sup>(١)</sup> إلينا على هذا العدد الذى ذكرنا : أربع ركعات للظهر ، وأربع للمصر ، وثلاث للغرب ، وأربع للعشاء ، واثنان للفجر . وهذا النوع من المتواتر <sup>(٢)</sup> الذى لا ينكره إلا متجاهل . يأتى أهل جيل <sup>(٣)</sup> عن جيل ، من لدن <sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ إلى هلم جرأ <sup>(٥)</sup> ، حتى عرفه الخاص والعام .

وقد ذكر عن عتبة بن أبى سفيان أنه استعمل رجلا من آلِه على الطائف ، فظلم رجلا من أزْدِ شنوءة <sup>(٦)</sup> فأتى الأزديّ إلى عتبة شاكياً إليه من عامله ، فلما وقف بين يديه قال شعراً :

أمرت من كان مظلوماً يأتىكمُ      فقد أتاناكم غريب الدارِ مظلوماً  
فذكر له ظلامته ، فقال له عتبة : إني أراك أعراياً جافياً ، والله ما أحسبك تدرى كم تصلّى فى كل يوم وليلة . فقال الأزديّ : أرايت إن أنبأتك بذلك أتجمل لى عليك مسألة ؟ فقال عتبة : نعم ، فقال الأعرابى :  
إن الصلاة أربع فأربع ثم ثلاث بعدهن أربع

( ١ ) تنأهى : بلغ إلينا .

( ٢ ) المتواتر : هو ما رواه جماعة عن جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة .

( ٣ ) الجيل : أهل كل عصر ، أى ترويه أهل المصور المتألفة إلى أن وصل إلينا .

( ٤ ) من لدن : أى من عند رسول الله وزمانه .

( ٥ ) هلم جرأ : أى امتد ذلك إلى اليوم ، واستدامة الأمر : اتصاله إلى اليوم .

( ٦ ) أزْدِ شنوءة : هم أزْدِ البصرة .

ثُمَّ صَلَاةُ الْفَجْرِ لَا تُصَيِّعُ ۖ وَهِيَ اثْنَتَانِ فَاسْتَمِعْ مَا أَمَرَ<sup>(١)</sup>  
 قال : صدقت فسل . قال : كم فقار<sup>(٢)</sup> ظهرك ؟ قال : لا أدري .  
 قال : أفنحككم بين المسلمين وأنت تجهل هذا من نفسك ؟ فقال عتبة :  
 ردوا عليه غنيمة .

وأما صلاة الشنن فهي على ثلاثة أقسام : سنن واجبات<sup>(٣)</sup> ، وسنن  
 مؤكدات ، وسنن مرغبات . أما الواجبات فصلاة الوتر ، وصلاة  
 الجنائز . وأما الوتر : فوجب بقول رسول الله ﷺ : « إن الله زادكم  
 صلاة سادسة هي خير لكم من حمر النعم » ألا وهي صلاة الوتر .

وصلاة الوتر هي ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر . وأما صلاة  
 الجنائز : فلقول رسول الله ﷺ : « صلوا على موتاكم » .  
 وأما المؤكدات<sup>(٤)</sup> : فركعتان بعد صلاة المغرب ، وركعتان قبل

- ( ١ ) أشرع : من أشرعت الشيء في وجهه ، وشرعته : أظهرته وأوضحته .  
 ( ٢ ) فقار الظهر : عتده الشبهة بالخرز في نظمه ينفذ فيها النخيج ، وهي  
 عمود الظهر .  
 ( ٣ ) واجبات لازمات ، والواجب وهو ما فعله الرسول وأمر به ، مرادف  
 للفرض عند أصحابنا ، وإن كان الفرض الأمر التقطعي من القرآن ، والواجب اللازم  
 بالسنة ، وكلاهما كما تقدم ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه .  
 ( ٤ ) المؤكد في السنن مثل ما واظب عليه صلى الله عليه وسلم ط ، حياته ولم  
 يأمر به ، كركعتي الفجر قبل الفرض وركعتي المغرب بعد الفرض ، فإنه لا يندعما  
 لا في الحضر ولا في السفر .

صلاة الفجر، وصلاة العيدين<sup>(١)</sup>، وقيام<sup>(٢)</sup> رمضان، وركعتا الطَّوَّافِ خَلْفَ الْمَقَامِ.

وأما المرغوبات: فصلاة الضُّحَى، وصلاة الكُسُوفِ<sup>(٣)</sup>، وصلاة الْخُسُوفِ<sup>(٤)</sup>، وصلاة الزَّلْزَلَةِ<sup>(٥)</sup>. وأما النوافل: فكل تَطَوُّعٍ صلاة المرء لله تعالى من غير ما ذكرنا. والنفل<sup>(٦)</sup> في اللغة: الزيادة، قال الله تعالى: «فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ» أى زيادة لك

وتنقسم صلاة الفريضة على ثمانية أقسام — أحدها: صلاة الحضر، والثاني: صلاة السفر<sup>(٧)</sup>، والثالث: صلاة الخوف<sup>(٨)</sup>، والرابع: صلاة

(١) صلاة العيدين: الفطر والأضحى، سميا عيدين لأنهما يعودان كل سنة، وتسبب صلاة العيد لاجتماع الناس لها يشتركون في المرح والفرح، فهو يوم سرور الخلق كلهم.

(٢) قيام رمضان سنة مندوبة لأنه عليه السلام صلاها مرة وتركها أخرى.  
(٣) الكسوف: للشمس، وهو تغير نورها بسبب مرور جرم فلكى بينها وبين الأرض قيل: هو عطارد.

(٤) الخسوف: انقراض نور القمر بسبب مرور الأرض بينه وبين مصدر نوره الشمس. سن رسول الله صلى الله عليه وسلم للكسوف والخسوف صلاة ركعتين لطمئن نفوس المسلمين بالرجوع إلى الله عند كل شدة وروع.

(٥) الزلزلة: هزة أرضية بسبب انفجار في جوفها بانحباس البخار.

(٦) النفل: التطوع، وهو غنيمة الثواب.

(٧) صلاة السفر عزيمة عندنا كما تقدم.

(٨) صلاة الخوف: تخفيف من الله على عباده، لقوله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا، يُصَلِّيِ الْخَائِفُ كَمَا أَمَرَهُ لَوْ بِالْإِيمَانِ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَلِيفٌ»

لَمَسَافِقَةٍ<sup>(١)</sup> ، والخامس : صلاة المريض ، والسادس : الصلاة في الماء<sup>(٢)</sup> ،  
أو على ظهر البحر في السفينة ، والسابع : الجمع<sup>(٣)</sup> بين الصلاتين ،  
الثامن : صلاة الجماعة .

فأما صلاة الحضر : فهي سبع عشرة ركعة<sup>(٤)</sup> بين اليوم واليلة كما ذكرنا  
سِتِّ ركعاتٍ منهن يقرأ فيهن بأَمِّ القرآن وسورة جَهْرًا ، وهن الركعتان  
الأوليان من صلاة المغرب ، والأوليان من صلاة العشاء ، والركعتان لصلاة  
الفجر . وإحدى عشرة ركعة يقرأ فيهن بأَمِّ القرآن وحدها سرًّا ، وهن  
أربع ركعات للظهر وأربع للعصر ، والآخرة من صلاة المغرب ، والأخيرتان  
من صلاة العشاء . لا يجزىء المرء أقل من هذا العدد ، ما دام مقياً حاضراً  
في وطنه إلا في زمان الظُّهُور<sup>(٥)</sup> ، وإذا كان الإمام يُقيم الجمعة للناس فإنه

( ١ ) المسافقة : الالتحام بالعدو في الحرب ، هذا بيان أن الصلاة لا تترك  
على كل حال ما دام المسلم على رفق .

( ٢ ) في الماء : أي الواقع في الماء أو المحبوس فيه .

( ٣ ) الجمع بين الصلاتين في الحضر أو السفر ، كما في صحيح الربيع .

( ٤ ) سبع عشرة ركعة : كما تقدم عن الربيع في صلاة الحضر .

( ٥ ) أم القرآن : الفاتحة ، سميت به لأنها متضمنة لجميع علومه .

( ٦ ) الظهور : الاستقلال التام تحت لواء إمام ينتخبه المسلمون انتخاباً حراً ،  
بحمى الأمة الإسلامية من كل عدو ، ويعلى شأن الإسلام بإظهار عظمتها بالعدل ،  
وتنفيذ الأحكام الشرعية وحدوده ، وإقامة القسط بين الناس حتى تنعم الأمة بحلال  
الإسلام ونعمته . ويعبد الله كمال العبادة . أما إن كان استقلال المسلمين موجوداً  
فإن كان ظلم أو إثماء في البلد - فيه

يُصَلِّي الْجُمُعَةَ مع الإمام ، وهى ركعتان بأَمِّ القرآن وسورة جهرآ ، وتكون الصلاة حينئذ خمس عشرة ركعة .

ويجوز لنا أن نُصَلِّي الجمعة خَلْفَ<sup>(١)</sup> الجبَّارَةِ إذا أقاموها للناس اقتداءً بِسَلَفِنَا الصَّالِحِ ؛ كجابر بن زَيْدٍ ، وأبى عُبَيْدَةَ ، والرَّيِّعِ بن حَبِيبٍ ، ومُحَارِبِ بن عَبَّاسِ العبَّدى ، رحمهم الله ورضى عنهم .

وَالْوَطَنُ<sup>(٢)</sup> الذى يصلى فيه الإقامة من شروط الصلاة التى لا تتم إلا بها وإنما يُوطَنُ المرءُ بلدًا لا يخرجُه منه إِلَّا الْقَحْطُ<sup>(٣)</sup> أو الْعَدُوُّ . وَيَنْبَغِي له أن يَتَّخِذَهُ فى موضعٍ مُخَدَّوِدٍ<sup>(٤)</sup> طاهر ، تمكُّنُه الصلاة عليه ، ويأخذه بالقَصْدِ

لصلاة خلف هذا الإمام ، وهو إمام الجور ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صلوا خلف كل بر وفاجر ، وصلوا على كل بر وفاجر » . ورواية الإمام الحجة الربيع فى مسنده عن الأئمة عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم : « الصلاة جائزة خلف كل بر وفاجر ، وصلوا على كل بر وفاجر ، وكان أئمتنا يصلون بالبصرة خلف الحجاج ومن على منهاجه . وقد قسم أئمتنا طرق تنفيذ الأحكام الإسلامية على أربعة مسائل . الظهور : ومثلوا له بعهد العمرين . والكتمان : وهو عدم الاستقلال التام ، ومثلوا له بعهد جابر بن زيد وأبى عبيدة مسلم التيمى ومن على طريقهم ، والدفاع : وهو مبايعة إمام عند مفاجأة العدو يحاربون تحت لوائه دفاعاً تزول إمامته بزوال القتال . والشراء : ومثلوا له بعمل أبى بلال مرداس بن حدير ومن معه ، وهم المحتسبون والفدائيون . وهو تقسيم بديع اختص به أصحابنا كما فى تاريخنا .

( ١ ) هذا دليل على جواز الصلاة خلف أى إمام من أهل القبلة ، ما لم يأت بما يفسد صلاته .

( ٢ ) اتخاذ الوطن فرض للفرق بين الفرضين فى الصلاة حضراً وسفراً ليتحقق أداء الفرض وأميال الوطن لصلاة السفر . ( ٣ ) القحط : الجذب والمجاعة .

( ٤ ) هذا لتحديد الوطن بدقة بتحديد الأميال وحدود الوطن .

والنية<sup>(١)</sup> دون القول . فإذا أراد نَزْعَهُ فليزعه بالقول والنية . والمرأة تابعة لزوجها في الأوطان ، وكذلك العبد تابع لسيده ، والابن<sup>(٢)</sup> تابع لأبيه . وقيل : إنما ينبغي أن يُوطَّنَ واحداً من أربعة : منزلاً<sup>(٣)</sup> معروفاً أو بئراً معروفاً أو حوضاً في مرج<sup>(٤)</sup> ، أو قصرأ معروفاً ، وإن وطَّنَ غير هؤلاء بخائز ، وإن أراد أن يُوطَّنَ أربعة أوطان<sup>(٥)</sup> في حوزة واحدة بخائز كذلك ، وأما أكثر من أربعة فلا .

وأما صلاة السَّفر : فهي إحدى عشرة ركعة<sup>(٦)</sup> ، يُجْزَرُ بالقراءة فيما يجزئ به من صلاة الحَضَر ، ويُسَرُّ بالباقي ، بأَمِّ القرآن وحدها . وصلاة السفر ركعتان ، لكل صلاة ، إلا صلاة المغرب ، فإنها ثلاث ركعات في الحضر والسفر .

( ١ ) النية : لأن هذه القضية تتعلق بركن من أركان الدين ، وجبت النية لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى » ، رواه الإمام الربيع في مسنده .

( ١ ) الابن مادام في رعاية أبيه . ( ٢ ) منزلاً : مسكناً لا حوزة .

( ٣ ) المرج : أرض ذات نبات ومراع .

( ٤ ) أربعة أوطان : لأنه له أن يتزوج أربعاً كأن يتفق له أن يتزوج في أربعة أقطار ، وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من تزوج من بلد فهو من أهله » ، وهذه المسألة هي التي وقع فيها مشادة بين الصحابة والخليفة الثالث في منى ، فاستدل لهم بالحديث .

( ٥ ) لما تقدم من حديث الربيع : « على المساءة » .

والدليل على سيرة السفر ، ما رُوِيَ عن عائشة رضى الله عنها . أنها قالت : **أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ** <sup>(١)</sup> **الصَّلَاةُ رَكْعَتَانِ** ، ثم زيدَ في صلاة الحَضَر . وما رُوِيَ عن جابر بن عبد الله الأَنْصَارِي ، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة السَّفَرِ أَقْصَرُ هِيَ أَمْ لَا ؟ فقال : « لَا الرُّكْعَتَانِ فِي السَّفَرِ لَيْسَتَا قَصْرًا ، إِنَّمَا الْقَصْرُ وَاحِدَةٌ عِنْدَ الْخَوْفِ » <sup>(٢)</sup> . وَحَدَّثَ السَّفَرُ فَرَسَخَانِ ، وَالْفَرَسَخُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ، وَالْمِيلُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ذِرَاعٍ ، فَإِذَا جَاوَزَ الْفَرَسَخَيْنِ مِنْ وَطَنِهِ ، صَلَّى صَلَاةَ السَّفَرِ ، حَتَّى يَعُودَ إِلَى مَنْزِلِهِ ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ حَدَّ السَّفَرِ فَرَسَخَانِ ، مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَمَعَ أَصْحَابُهُ ، حَتَّى صَارَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَهَا ثُمَّ رَجَعَ ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « أَرَدْتُ أَنْ أُعَرِّفَكُمْ صَلَاةَ السَّفَرِ » . أَوْ قَالَ : « حَدَّ السَّفَرِ » . وَأَمَّا صَلَاةُ الْخَوْفِ فَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « فَلْيَسَّ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ » الْآيَةُ ، وَصِفَةُ صَلَاةِ الْخَوْفِ ، مَا رَوَى جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جُمْلَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّهُمْ صَلَّوْا مَعَهُ صَلَاةَ الْخَوْفِ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ » <sup>(٣)</sup> ، أَوْ فِي غَيْرِهِ ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ

( ١ ) هذه رواية الإمام الحافظ الربيع بن حبيب في صحيحه .

( ٢ ) هذا الحديث دليل على أن صلاة السفر فرض وعزيمة لا رخصة ، وأما التقصر فهو صلاة الخوف ، كما هو واضح من هذا الحديث .

( ٣ ) ذات الرقاع : غزوة من غزواته ﷺ ، سميت بذلك لأنهم شددوا الخرق على أرحلهم من شدة الحر . قال الصاغاني : هي غزوة بخار

وَصَفَتْ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَطَائِفَةٌ وَاجَّهَتْ الْعَدُوَّ ، فَصَلَّى  
بِالَّذِينَ وَقَفُوا خَلْفَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا ، وَأَتَمُّوا الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ لَأَنْفُسِهِمْ  
فَانصَرَفُوا وَوَجَّهُوا الْعَدُوَّ ، وَجَاءَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ، ثُمَّ  
ثَبَّتَ جَالِسًا ، وَأَتَمُّوا الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ لَأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ جَمِيعًا . وَقَالَتْ  
طَائِفَةٌ أُخْرَى : صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رُكْعَةً ، فَانصَرَفَتْ وَوَجَّهَتْ الْعَدُوَّ ،  
وَجَاءَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثَانِيَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ فَسَامُوا جَمِيعًا ، مِنْ  
غَيْرِ أَنْ يَثْبُتَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ حَتَّى يُتِمَّ مِثْلَ مَا قَالُوا أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ .  
وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْأَخِيرُ الْعَمَلُ عِنْدَنَا ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ  
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَأَمَّا صَلَاةُ الْمُسَافِقَةِ : فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَ الضَّرْبِ وَالطَّمَنِ وَهِيَ تَرْجِعُ  
إِلَى الْإِمْكَانِ إِنْ أَمَكْنَهُ أَنْ يَصَلِّيَهَا قَائِمًا بِوِطْأَتَيْهَا وَحُدُودِهَا فَلْيَفْعَلْ ، وَإِنْ  
لَمْ يَمَكْنَهُ إِلَّا بِالتَّوَمُّيْ فَلْيَفْعَلْ . وَهُوَ مَا شَأْنُ رَاكِبٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَإِنْ  
خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا » فَإِنْ لَمْ يَمَكْنَهُ هَذَا كُلُّهُ فَلْيُكَبِّرْ لِمُصَلَّاتِهِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي التَّكْبِيرِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُكَبِّرُ تَكْبِيرَ الصَّلَاةِ

---

خَصْفَهُ ، وَبَنَى ثَعْلَبَةً مِنْ غُظْفَانٍ . وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَلَقِيَ جَمْعًا مِنْ غُظْفَانٍ وَلَمْ يَكُنْ فِتَالًا ، وَقَالَ  
بَعْضُهُمْ : هِيَ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ . قَالَ مَعْبُدُ الْخَزَاعِي : وَقَدْ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ ، وَقِيلَ : هُوَ اسْمُ جَبَلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فِيهِ بَقْعٌ حَرَامٌ  
وَسُودَاءٌ وَبَيَاضٌ كَأَنَّهَا رِقَاعٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كلها . وقال بعض : يُدَبَّر سَبْعًا . وقال بعض : يكبر ستًا . وقال بعضهم يكبر خمسًا . وقال بعض : يُكَبَّر أربعًا ، والله أعلم .

وأما صلاة المريض : فقد ذُكِرَ فيها عن النبي عليه السلام أنه قال : « يُصَلِّي المريض قائمًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصِلْ قَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَنَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَسَلْطِقًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلَا يَكُلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » . وقوله عليه السلام : « نَائِمًا » إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ . وقوله : « مُسْتَقْبِلًا » تَكُونُ رِجْلَاهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَيَكُونُ رَأْسُهُ نَحْوَ الشَّمَالِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ . وَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ الْمَرِيضُ عَلَى هَذَا فَلْيَكْبِرْ لصلاته .

وقد ذكرنا التكبير واختلافهم فيه . وَإِنْ نَجَسَتْ ثِيَابَهُ أَوْ فِرَاشَهُ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الْمَرَضِ ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَحْوِيلٍ وَلَا تَبْدِيلٍ ، فَلْيَصِلْ كَذَلِكَ وَلَا إِعَادَةً عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

وأما صلاة السفينة : فهي صلاة المريض <sup>(٢)</sup> وشرع <sup>(٣)</sup> واحد ، في القدر من القيام والقعود والاضطجاع . وصلاة القاعد والمضطجع : إِنَّمَا هِيَ بِالتَّوَهُُّ <sup>(٤)</sup> ، ويجعل السجود أخفض من الركوع . وكذلك المصلي في الماء

---

( ١ ) لا إعادة عليه لأنه صلى كما أمكن لقوله سبحانه : « فأتقوا الله ما استطعتم » . وليس للمريض أكثر من ذلك ، وكل ما ذكر من أطوار الصلاة يدل على أنه لا يحمل ترك الصلاة بحال من الأحوال إلا عند فقدان العقل الذي هو أساس التكليف .  
( ٢ ) شرع : طريق واحد ، وسواء . ( ٣ ) التوهُُّ : الإيماء بالرأس ، ينخفض رأسه للسجود أكثر مما ينخفض به في الركوع ليميز بينهما .

الْوَحْل<sup>(١)</sup> ، فَإِنَّمَا صَلَاتُهُ بِالتَّوَمَّى قِيَامًا أَوْ مُعَوَّدًا ، وَلَا يُسَجَدُ عَلَى وَحْلٍ وَالْمَاءِ .

رَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ : فَهُوَ سَنَةُ سَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالِدَائِلُ  
أَيُّهَا مَا رَوَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ<sup>(٢)</sup> ، فَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا ،  
بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا ، وَفِي الْأَثَرِ أَنَّهُ يَجُوزُ جَمْعُ الصَّلَاتَيْنِ لِحَمْسَةِ —  
حَدِّهَا : الْمَسَافِرُ ، وَالثَّانِي : الْمَرِيضُ الْمَدْنَفُ<sup>(٣)</sup> ، وَالثَّلَاثُ : مَنْ خَفِيَ  
عَلَيْهِ أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ بِالسَّحَابِ ، وَالرَّابِعُ : الْوَاقِفُ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةِ  
الْحِجِّ ، وَالْخَامِسُ : لِلْبَائِتِ بِجَمْعٍ ، إِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ ؛ فَإِنَّهُ رَوَى عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةِ ، وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ  
وَالْعِشَاءِ بِالْمَزْدَلِفَةِ .

وَكَيْفِيَّةُ الْجَمْعِ أَنَّ يُؤَخَّرَ الْأَوَّلَى قَلِيلًا ، وَيُعَجَّلُ الْآخِرَةُ قَلِيلًا ، وَلَا  
يَكُونُ بَيْنَهُمَا إِلَّا الْإِقَامَةُ<sup>١</sup> وَالتَّسْلِيمُ ، فَإِنْ تَكَلَّمَ الْقَارِئُ بَيْنَهُمَا ، أَوْ اشْتَغَلَ

---

( ١ ) الْوَحْلُ : الطِّينُ الرَّقِيقُ تَرْتَاطِمُ فِيهِ الدُّوَابُ .

( ٢ ) تَبُوكُ : مَوْقِعٌ بِبَادِيَةِ الشَّامِ فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ . غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ تَسْعٍ فِي رَجَبٍ فَصَالَحَ أَهْلَهَا وَلَمْ يَتَّعِ كَيْدًا — حَرْبًا — عَلَى الْجَزِيرَةِ ، أَنْتَ خَالِيَةٌ مِنَ الْبُؤْسِ ، فَشَبَّهَهَا بِالنَّاقَةِ السَّمِينَةِ ، وَقَدْ مَكَتَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ، وَقِيلَ : أَرْبَعِينَ يَوْمًا . قَالَتِ الْعَرَبُ : بَاكَتِ النَّاقَةُ وَكَ : سَمِنَتْ ، وَبِمَضَارِعِ هَذِهِ سَمِيَتِ الْغَزْوَةُ وَالْمَسْكَنُ ، وَهِيَ قَرِيبٌ مِنْ مَدَائِنِ صَالِحٍ :  
( ٣ ) مَدْنَفُ الْمَرِيضِ : لَا زَمَةَ الْمَرَضُ كَأَدْنَفِهِ .

بغير أمر الصلاة، انتقض قرانه . وأصحابنا يقولون : الجمع في السفر من إحياء السنة .

وأما صلاة الجماعة : فمن فُرُوض الكفاية ، إذا قام بها البعض أجزاً عن الباقي وإن تركها الجميع هلكوا<sup>(١)</sup> . وقد روى عن النبي ﷺ أنه لم يَزَلْ يُصَلِّي الجماعة حتى مات ، وأمر المسلمين بالمحافظة عليها ، ورغَّبهم فيها ، وشَدَّد عليهم ، حتى قال لهم : « من سمع النداء فليجِبْ وَمَنْ لم يجب فلا صلاة له إلا من عذر ، والعذر المانع خوفٌ أو مرضٌ » فقال له ابن أخته مكتوم : إني ضري شاسع<sup>(٢)</sup> الدار ، ولا قائد لي ، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي ؟ فقال له النبي عليه السلام : « هل تسمعُ النداء ؟ » قال : نعم . قال « فَأَجِبْ » وقيل : إنه أمر أن يُشَدَّ له حبلٌ إلى المسجد ، فكان يمشي إليه وقال عليه السلام : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »

وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : من سرَّه أن يلقى الله مسلماً فليحافظْ على الصلوات المفروضات ، حيث يُنادى بهنَّ في الجماعة ، فإن الله شرَّعَ لبيكُم سننَ الهدى ، فإنهن من سنن الهدى ، ولعمري

( ١ ) يطلق أصحابنا على الوقوع في الإثم العظيم لفظ الهلاك ، فيقولون : هلك فاعل كذا ، فلو ترك الناس صلاة الجماعة لكفروا ، يقول ابن النضر رحمه الله :

وقيل إذا الورى تركوا ثلاثاً فقد حملوا بما تركوه كفرا  
صلاة جماعة وصلاة ميت وتركهم الجهاد إذا اشمخرا  
خفة : ١٠٠ . ١٠١ . ١٠٢ . ١٠٣ . ١٠٤ . ١٠٥ . ١٠٦ . ١٠٧ . ١٠٨ . ١٠٩ . ١١٠ . ١١١ . ١١٢ . ١١٣ . ١١٤ . ١١٥ . ١١٦ . ١١٧ . ١١٨ . ١١٩ . ١٢٠ . ١٢١ . ١٢٢ . ١٢٣ . ١٢٤ . ١٢٥ . ١٢٦ . ١٢٧ . ١٢٨ . ١٢٩ . ١٣٠ . ١٣١ . ١٣٢ . ١٣٣ . ١٣٤ . ١٣٥ . ١٣٦ . ١٣٧ . ١٣٨ . ١٣٩ . ١٤٠ . ١٤١ . ١٤٢ . ١٤٣ . ١٤٤ . ١٤٥ . ١٤٦ . ١٤٧ . ١٤٨ . ١٤٩ . ١٥٠ . ١٥١ . ١٥٢ . ١٥٣ . ١٥٤ . ١٥٥ . ١٥٦ . ١٥٧ . ١٥٨ . ١٥٩ . ١٦٠ . ١٦١ . ١٦٢ . ١٦٣ . ١٦٤ . ١٦٥ . ١٦٦ . ١٦٧ . ١٦٨ . ١٦٩ . ١٧٠ . ١٧١ . ١٧٢ . ١٧٣ . ١٧٤ . ١٧٥ . ١٧٦ . ١٧٧ . ١٧٨ . ١٧٩ . ١٨٠ . ١٨١ . ١٨٢ . ١٨٣ . ١٨٤ . ١٨٥ . ١٨٦ . ١٨٧ . ١٨٨ . ١٨٩ . ١٩٠ . ١٩١ . ١٩٢ . ١٩٣ . ١٩٤ . ١٩٥ . ١٩٦ . ١٩٧ . ١٩٨ . ١٩٩ . ٢٠٠ . ٢٠١ . ٢٠٢ . ٢٠٣ . ٢٠٤ . ٢٠٥ . ٢٠٦ . ٢٠٧ . ٢٠٨ . ٢٠٩ . ٢١٠ . ٢١١ . ٢١٢ . ٢١٣ . ٢١٤ . ٢١٥ . ٢١٦ . ٢١٧ . ٢١٨ . ٢١٩ . ٢٢٠ . ٢٢١ . ٢٢٢ . ٢٢٣ . ٢٢٤ . ٢٢٥ . ٢٢٦ . ٢٢٧ . ٢٢٨ . ٢٢٩ . ٢٣٠ . ٢٣١ . ٢٣٢ . ٢٣٣ . ٢٣٤ . ٢٣٥ . ٢٣٦ . ٢٣٧ . ٢٣٨ . ٢٣٩ . ٢٤٠ . ٢٤١ . ٢٤٢ . ٢٤٣ . ٢٤٤ . ٢٤٥ . ٢٤٦ . ٢٤٧ . ٢٤٨ . ٢٤٩ . ٢٥٠ . ٢٥١ . ٢٥٢ . ٢٥٣ . ٢٥٤ . ٢٥٥ . ٢٥٦ . ٢٥٧ . ٢٥٨ . ٢٥٩ . ٢٦٠ . ٢٦١ . ٢٦٢ . ٢٦٣ . ٢٦٤ . ٢٦٥ . ٢٦٦ . ٢٦٧ . ٢٦٨ . ٢٦٩ . ٢٧٠ . ٢٧١ . ٢٧٢ . ٢٧٣ . ٢٧٤ . ٢٧٥ . ٢٧٦ . ٢٧٧ . ٢٧٨ . ٢٧٩ . ٢٨٠ . ٢٨١ . ٢٨٢ . ٢٨٣ . ٢٨٤ . ٢٨٥ . ٢٨٦ . ٢٨٧ . ٢٨٨ . ٢٨٩ . ٢٩٠ . ٢٩١ . ٢٩٢ . ٢٩٣ . ٢٩٤ . ٢٩٥ . ٢٩٦ . ٢٩٧ . ٢٩٨ . ٢٩٩ . ٣٠٠ . ٣٠١ . ٣٠٢ . ٣٠٣ . ٣٠٤ . ٣٠٥ . ٣٠٦ . ٣٠٧ . ٣٠٨ . ٣٠٩ . ٣١٠ . ٣١١ . ٣١٢ . ٣١٣ . ٣١٤ . ٣١٥ . ٣١٦ . ٣١٧ . ٣١٨ . ٣١٩ . ٣٢٠ . ٣٢١ . ٣٢٢ . ٣٢٣ . ٣٢٤ . ٣٢٥ . ٣٢٦ . ٣٢٧ . ٣٢٨ . ٣٢٩ . ٣٣٠ . ٣٣١ . ٣٣٢ . ٣٣٣ . ٣٣٤ . ٣٣٥ . ٣٣٦ . ٣٣٧ . ٣٣٨ . ٣٣٩ . ٣٤٠ . ٣٤١ . ٣٤٢ . ٣٤٣ . ٣٤٤ . ٣٤٥ . ٣٤٦ . ٣٤٧ . ٣٤٨ . ٣٤٩ . ٣٥٠ . ٣٥١ . ٣٥٢ . ٣٥٣ . ٣٥٤ . ٣٥٥ . ٣٥٦ . ٣٥٧ . ٣٥٨ . ٣٥٩ . ٣٦٠ . ٣٦١ . ٣٦٢ . ٣٦٣ . ٣٦٤ . ٣٦٥ . ٣٦٦ . ٣٦٧ . ٣٦٨ . ٣٦٩ . ٣٧٠ . ٣٧١ . ٣٧٢ . ٣٧٣ . ٣٧٤ . ٣٧٥ . ٣٧٦ . ٣٧٧ . ٣٧٨ . ٣٧٩ . ٣٨٠ . ٣٨١ . ٣٨٢ . ٣٨٣ . ٣٨٤ . ٣٨٥ . ٣٨٦ . ٣٨٧ . ٣٨٨ . ٣٨٩ . ٣٩٠ . ٣٩١ . ٣٩٢ . ٣٩٣ . ٣٩٤ . ٣٩٥ . ٣٩٦ . ٣٩٧ . ٣٩٨ . ٣٩٩ . ٤٠٠ . ٤٠١ . ٤٠٢ . ٤٠٣ . ٤٠٤ . ٤٠٥ . ٤٠٦ . ٤٠٧ . ٤٠٨ . ٤٠٩ . ٤١٠ . ٤١١ . ٤١٢ . ٤١٣ . ٤١٤ . ٤١٥ . ٤١٦ . ٤١٧ . ٤١٨ . ٤١٩ . ٤٢٠ . ٤٢١ . ٤٢٢ . ٤٢٣ . ٤٢٤ . ٤٢٥ . ٤٢٦ . ٤٢٧ . ٤٢٨ . ٤٢٩ . ٤٣٠ . ٤٣١ . ٤٣٢ . ٤٣٣ . ٤٣٤ . ٤٣٥ . ٤٣٦ . ٤٣٧ . ٤٣٨ . ٤٣٩ . ٤٤٠ . ٤٤١ . ٤٤٢ . ٤٤٣ . ٤٤٤ . ٤٤٥ . ٤٤٦ . ٤٤٧ . ٤٤٨ . ٤٤٩ . ٤٥٠ . ٤٥١ . ٤٥٢ . ٤٥٣ . ٤٥٤ . ٤٥٥ . ٤٥٦ . ٤٥٧ . ٤٥٨ . ٤٥٩ . ٤٦٠ . ٤٦١ . ٤٦٢ . ٤٦٣ . ٤٦٤ . ٤٦٥ . ٤٦٦ . ٤٦٧ . ٤٦٨ . ٤٦٩ . ٤٧٠ . ٤٧١ . ٤٧٢ . ٤٧٣ . ٤٧٤ . ٤٧٥ . ٤٧٦ . ٤٧٧ . ٤٧٨ . ٤٧٩ . ٤٨٠ . ٤٨١ . ٤٨٢ . ٤٨٣ . ٤٨٤ . ٤٨٥ . ٤٨٦ . ٤٨٧ . ٤٨٨ . ٤٨٩ . ٤٩٠ . ٤٩١ . ٤٩٢ . ٤٩٣ . ٤٩٤ . ٤٩٥ . ٤٩٦ . ٤٩٧ . ٤٩٨ . ٤٩٩ . ٥٠٠ . ٥٠١ . ٥٠٢ . ٥٠٣ . ٥٠٤ . ٥٠٥ . ٥٠٦ . ٥٠٧ . ٥٠٨ . ٥٠٩ . ٥١٠ . ٥١١ . ٥١٢ . ٥١٣ . ٥١٤ . ٥١٥ . ٥١٦ . ٥١٧ . ٥١٨ . ٥١٩ . ٥٢٠ . ٥٢١ . ٥٢٢ . ٥٢٣ . ٥٢٤ . ٥٢٥ . ٥٢٦ . ٥٢٧ . ٥٢٨ . ٥٢٩ . ٥٣٠ . ٥٣١ . ٥٣٢ . ٥٣٣ . ٥٣٤ . ٥٣٥ . ٥٣٦ . ٥٣٧ . ٥٣٨ . ٥٣٩ . ٥٤٠ . ٥٤١ . ٥٤٢ . ٥٤٣ . ٥٤٤ . ٥٤٥ . ٥٤٦ . ٥٤٧ . ٥٤٨ . ٥٤٩ . ٥٥٠ . ٥٥١ . ٥٥٢ . ٥٥٣ . ٥٥٤ . ٥٥٥ . ٥٥٦ . ٥٥٧ . ٥٥٨ . ٥٥٩ . ٥٦٠ . ٥٦١ . ٥٦٢ . ٥٦٣ . ٥٦٤ . ٥٦٥ . ٥٦٦ . ٥٦٧ . ٥٦٨ . ٥٦٩ . ٥٧٠ . ٥٧١ . ٥٧٢ . ٥٧٣ . ٥٧٤ . ٥٧٥ . ٥٧٦ . ٥٧٧ . ٥٧٨ . ٥٧٩ . ٥٨٠ . ٥٨١ . ٥٨٢ . ٥٨٣ . ٥٨٤ . ٥٨٥ . ٥٨٦ . ٥٨٧ . ٥٨٨ . ٥٨٩ . ٥٩٠ . ٥٩١ . ٥٩٢ . ٥٩٣ . ٥٩٤ . ٥٩٥ . ٥٩٦ . ٥٩٧ . ٥٩٨ . ٥٩٩ . ٦٠٠ . ٦٠١ . ٦٠٢ . ٦٠٣ . ٦٠٤ . ٦٠٥ . ٦٠٦ . ٦٠٧ . ٦٠٨ . ٦٠٩ . ٦١٠ . ٦١١ . ٦١٢ . ٦١٣ . ٦١٤ . ٦١٥ . ٦١٦ . ٦١٧ . ٦١٨ . ٦١٩ . ٦٢٠ . ٦٢١ . ٦٢٢ . ٦٢٣ . ٦٢٤ . ٦٢٥ . ٦٢٦ . ٦٢٧ . ٦٢٨ . ٦٢٩ . ٦٣٠ . ٦٣١ . ٦٣٢ . ٦٣٣ . ٦٣٤ . ٦٣٥ . ٦٣٦ . ٦٣٧ . ٦٣٨ . ٦٣٩ . ٦٤٠ . ٦٤١ . ٦٤٢ . ٦٤٣ . ٦٤٤ . ٦٤٥ . ٦٤٦ . ٦٤٧ . ٦٤٨ . ٦٤٩ . ٦٥٠ . ٦٥١ . ٦٥٢ . ٦٥٣ . ٦٥٤ . ٦٥٥ . ٦٥٦ . ٦٥٧ . ٦٥٨ . ٦٥٩ . ٦٦٠ . ٦٦١ . ٦٦٢ . ٦٦٣ . ٦٦٤ . ٦٦٥ . ٦٦٦ . ٦٦٧ . ٦٦٨ . ٦٦٩ . ٦٧٠ . ٦٧١ . ٦٧٢ . ٦٧٣ . ٦٧٤ . ٦٧٥ . ٦٧٦ . ٦٧٧ . ٦٧٨ . ٦٧٩ . ٦٨٠ . ٦٨١ . ٦٨٢ . ٦٨٣ . ٦٨٤ . ٦٨٥ . ٦٨٦ . ٦٨٧ . ٦٨٨ . ٦٨٩ . ٦٩٠ . ٦٩١ . ٦٩٢ . ٦٩٣ . ٦٩٤ . ٦٩٥ . ٦٩٦ . ٦٩٧ . ٦٩٨ . ٦٩٩ . ٧٠٠ . ٧٠١ . ٧٠٢ . ٧٠٣ . ٧٠٤ . ٧٠٥ . ٧٠٦ . ٧٠٧ . ٧٠٨ . ٧٠٩ . ٧١٠ . ٧١١ . ٧١٢ . ٧١٣ . ٧١٤ . ٧١٥ . ٧١٦ . ٧١٧ . ٧١٨ . ٧١٩ . ٧٢٠ . ٧٢١ . ٧٢٢ . ٧٢٣ . ٧٢٤ . ٧٢٥ . ٧٢٦ . ٧٢٧ . ٧٢٨ . ٧٢٩ . ٧٣٠ . ٧٣١ . ٧٣٢ . ٧٣٣ . ٧٣٤ . ٧٣٥ . ٧٣٦ . ٧٣٧ . ٧٣٨ . ٧٣٩ . ٧٤٠ . ٧٤١ . ٧٤٢ . ٧٤٣ . ٧٤٤ . ٧٤٥ . ٧٤٦ . ٧٤٧ . ٧٤٨ . ٧٤٩ . ٧٥٠ . ٧٥١ . ٧٥٢ . ٧٥٣ . ٧٥٤ . ٧٥٥ . ٧٥٦ . ٧٥٧ . ٧٥٨ . ٧٥٩ . ٧٦٠ . ٧٦١ . ٧٦٢ . ٧٦٣ . ٧٦٤ . ٧٦٥ . ٧٦٦ . ٧٦٧ . ٧٦٨ . ٧٦٩ . ٧٧٠ . ٧٧١ . ٧٧٢ . ٧٧٣ . ٧٧٤ . ٧٧٥ . ٧٧٦ . ٧٧٧ . ٧٧٨ . ٧٧٩ . ٧٨٠ . ٧٨١ . ٧٨٢ . ٧٨٣ . ٧٨٤ . ٧٨٥ . ٧٨٦ . ٧٨٧ . ٧٨٨ . ٧٨٩ . ٧٩٠ . ٧٩١ . ٧٩٢ . ٧٩٣ . ٧٩٤ . ٧٩٥ . ٧٩٦ . ٧٩٧ . ٧٩٨ . ٧٩٩ . ٨٠٠ . ٨٠١ . ٨٠٢ . ٨٠٣ . ٨٠٤ . ٨٠٥ . ٨٠٦ . ٨٠٧ . ٨٠٨ . ٨٠٩ . ٨١٠ . ٨١١ . ٨١٢ . ٨١٣ . ٨١٤ . ٨١٥ . ٨١٦ . ٨١٧ . ٨١٨ . ٨١٩ . ٨٢٠ . ٨٢١ . ٨٢٢ . ٨٢٣ . ٨٢٤ . ٨٢٥ . ٨٢٦ . ٨٢٧ . ٨٢٨ . ٨٢٩ . ٨٣٠ . ٨٣١ . ٨٣٢ . ٨٣٣ . ٨٣٤ . ٨٣٥ . ٨٣٦ . ٨٣٧ . ٨٣٨ . ٨٣٩ . ٨٤٠ . ٨٤١ . ٨٤٢ . ٨٤٣ . ٨٤٤ . ٨٤٥ . ٨٤٦ . ٨٤٧ . ٨٤٨ . ٨٤٩ . ٨٥٠ . ٨٥١ . ٨٥٢ . ٨٥٣ . ٨٥٤ . ٨٥٥ . ٨٥٦ . ٨٥٧ . ٨٥٨ . ٨٥٩ . ٨٦٠ . ٨٦١ . ٨٦٢ . ٨٦٣ . ٨٦٤ . ٨٦٥ . ٨٦٦ . ٨٦٧ . ٨٦٨ . ٨٦٩ . ٨٧٠ . ٨٧١ . ٨٧٢ . ٨٧٣ . ٨٧٤ . ٨٧٥ . ٨٧٦ . ٨٧٧ . ٨٧٨ . ٨٧٩ . ٨٨٠ . ٨٨١ . ٨٨٢ . ٨٨٣ . ٨٨٤ . ٨٨٥ . ٨٨٦ . ٨٨٧ . ٨٨٨ . ٨٨٩ . ٨٩٠ . ٨٩١ . ٨٩٢ . ٨٩٣ . ٨٩٤ . ٨٩٥ . ٨٩٦ . ٨٩٧ . ٨٩٨ . ٨٩٩ . ٩٠٠ . ٩٠١ . ٩٠٢ . ٩٠٣ . ٩٠٤ . ٩٠٥ . ٩٠٦ . ٩٠٧ . ٩٠٨ . ٩٠٩ . ٩١٠ . ٩١١ . ٩١٢ . ٩١٣ . ٩١٤ . ٩١٥ . ٩١٦ . ٩١٧ . ٩١٨ . ٩١٩ . ٩٢٠ . ٩٢١ . ٩٢٢ . ٩٢٣ . ٩٢٤ . ٩٢٥ . ٩٢٦ . ٩٢٧ . ٩٢٨ . ٩٢٩ . ٩٣٠ . ٩٣١ . ٩٣٢ . ٩٣٣ . ٩٣٤ . ٩٣٥ . ٩٣٦ . ٩٣٧ . ٩٣٨ . ٩٣٩ . ٩٤٠ . ٩٤١ . ٩٤٢ . ٩٤٣ . ٩٤٤ . ٩٤٥ . ٩٤٦ . ٩٤٧ . ٩٤٨ . ٩٤٩ . ٩٥٠ . ٩٥١ . ٩٥٢ . ٩٥٣ . ٩٥٤ . ٩٥٥ . ٩٥٦ . ٩٥٧ . ٩٥٨ . ٩٥٩ . ٩٦٠ . ٩٦١ . ٩٦٢ . ٩٦٣ . ٩٦٤ . ٩٦٥ . ٩٦٦ . ٩٦٧ . ٩٦٨ . ٩٦٩ . ٩٧٠ . ٩٧١ . ٩٧٢ . ٩٧٣ . ٩٧٤ . ٩٧٥ . ٩٧٦ . ٩٧٧ . ٩٧٨ . ٩٧٩ . ٩٨٠ . ٩٨١ . ٩٨٢ . ٩٨٣ . ٩٨٤ . ٩٨٥ . ٩٨٦ . ٩٨٧ . ٩٨٨ . ٩٨٩ . ٩٩٠ . ٩٩١ . ٩٩٢ . ٩٩٣ . ٩٩٤ . ٩٩٥ . ٩٩٦ . ٩٩٧ . ٩٩٨ . ٩٩٩ . ١٠٠٠ . ١٠٠١ . ١٠٠٢ . ١٠٠٣ . ١٠٠٤ . ١٠٠٥ . ١٠٠٦ . ١٠٠٧ . ١٠٠٨ . ١٠٠٩ . ١٠١٠ . ١٠١١ . ١٠١٢ . ١٠١٣ . ١٠١٤ . ١٠١٥ . ١٠١٦ . ١٠١٧ . ١٠١٨ . ١٠١٩ . ١٠٢٠ . ١٠٢١ . ١٠٢٢ . ١٠٢٣ . ١٠٢٤ . ١٠٢٥ . ١٠٢٦ . ١٠٢٧ . ١٠٢٨ . ١٠٢٩ . ١٠٣٠ . ١٠٣١ . ١٠٣٢ . ١٠٣٣ . ١٠٣٤ . ١٠٣٥ . ١٠٣٦ . ١٠٣٧ . ١٠٣٨ . ١٠٣٩ . ١٠٤٠ . ١٠٤١ . ١٠٤٢ . ١٠٤٣ . ١٠٤٤ . ١٠٤٥ . ١٠٤٦ . ١٠٤٧ . ١٠٤٨ . ١٠٤٩ . ١٠٥٠ . ١٠٥١ . ١٠٥٢ . ١٠٥٣ . ١٠٥٤ . ١٠٥٥ . ١٠٥٦ . ١٠٥٧ . ١٠٥٨ . ١٠٥٩ . ١٠٦٠ . ١٠٦١ . ١٠٦٢ . ١٠٦٣ . ١٠٦٤ . ١٠٦٥ . ١٠٦٦ . ١٠٦٧ . ١٠٦٨ . ١٠٦٩ . ١٠٧٠ . ١٠٧١ . ١٠٧٢ . ١٠٧٣ . ١٠٧٤ . ١٠٧٥ . ١٠٧٦ . ١٠٧٧ . ١٠٧٨ . ١٠٧٩ . ١٠٨٠ . ١٠٨١ . ١٠٨٢ . ١٠٨٣ . ١٠٨٤ . ١٠٨٥ . ١٠٨٦ . ١٠٨٧ . ١٠٨٨ . ١٠٨٩ . ١٠٩٠ . ١٠٩١ . ١٠٩٢ . ١٠٩٣ . ١٠٩٤ . ١٠٩٥ . ١٠٩٦ . ١٠٩٧ . ١٠٩٨ . ١٠٩٩ . ١١٠٠ . ١١٠١ . ١١٠٢ . ١١٠٣ . ١١٠٤ . ١١٠٥ . ١١٠٦ . ١١٠٧ . ١١٠٨ . ١١٠٩ . ١١١٠ . ١١١١ . ١١١٢ . ١١١٣ . ١١١٤ . ١١١٥ . ١١١٦ . ١١١٧ . ١١١٨ . ١١١٩ . ١١٢٠ . ١١٢١ . ١١٢٢ . ١١٢٣ . ١١٢٤ . ١١٢٥ . ١١٢٦ . ١١٢٧ . ١١٢٨ . ١١٢٩ . ١١٣٠ . ١١٣١ . ١١٣٢ . ١١٣٣ . ١١٣٤ . ١١٣٥ . ١١٣٦ . ١١٣٧ . ١١٣٨ . ١١٣٩ . ١١٤٠ . ١١٤١ . ١١٤٢ . ١١٤٣ . ١١٤٤ . ١١٤٥ . ١١٤٦ . ١١٤٧ . ١١٤٨ . ١١٤٩ . ١١٥٠ . ١١٥١ . ١١٥٢ . ١١٥٣ . ١١٥٤ . ١١٥٥ . ١١٥٦ . ١١٥٧ . ١١٥٨ . ١١٥٩ . ١١٦٠ . ١١٦١ . ١١٦٢ . ١١٦٣ . ١١٦٤ . ١١٦٥ . ١١٦٦ . ١١٦٧ . ١١٦٨ . ١١٦٩ . ١١٧٠ . ١١٧١ . ١١٧٢ . ١١٧٣ . ١١٧٤ . ١١٧٥ . ١١٧٦ . ١١٧٧ . ١١٧٨ . ١١٧٩ . ١١٨٠ . ١١٨١ . ١١٨٢ . ١١٨٣ . ١١٨٤ . ١١٨٥ . ١١٨٦ . ١١٨٧ . ١١٨٨ . ١١٨٩ . ١١٩٠ . ١١٩١ . ١١٩٢ . ١١٩٣ . ١١٩٤ . ١١٩٥ . ١١٩٦ . ١١٩٧ . ١١٩٨ . ١١٩٩ . ١٢٠٠ . ١٢٠١ . ١٢٠٢ . ١٢٠٣ . ١٢٠٤ . ١٢٠٥ . ١٢٠٦ . ١٢٠٧ . ١٢٠٨ . ١٢٠٩ . ١٢١٠ . ١٢١١ . ١٢١٢ . ١٢١٣ . ١٢١٤ . ١٢١٥ . ١٢١٦ . ١٢١٧ . ١٢١٨ . ١٢١٩ . ١٢٢٠ . ١٢٢١ . ١٢٢٢ . ١٢٢٣ . ١٢٢٤ . ١٢٢٥ . ١٢٢٦ . ١٢٢٧ . ١٢٢٨ . ١٢٢٩ . ١٢٣٠ . ١٢٣١ . ١٢٣٢ . ١٢٣٣ . ١٢٣٤ . ١٢٣٥ . ١٢٣٦ . ١٢٣٧ . ١٢٣٨ . ١٢٣٩ . ١٢٤٠ . ١٢٤١ . ١٢٤٢ . ١٢٤٣ . ١٢٤٤ . ١٢٤٥ . ١٢٤٦ . ١٢٤٧ . ١٢٤٨ . ١٢٤٩ . ١٢٥٠ . ١٢٥١ . ١٢٥٢ . ١٢٥٣ . ١٢٥٤ . ١٢٥٥ . ١٢٥٦ . ١٢٥٧ . ١٢٥٨ . ١٢٥٩ . ١٢٦٠ . ١٢٦١ . ١٢٦٢ . ١٢٦٣ . ١٢٦٤ . ١٢٦٥ . ١٢٦٦ . ١٢٦٧ . ١٢٦٨ . ١٢٦٩ . ١٢٧٠ . ١٢٧١ . ١٢٧٢ . ١٢٧٣ . ١٢٧٤ . ١٢٧٥ . ١٢٧٦ . ١٢٧٧ . ١٢٧٨ . ١٢٧٩ . ١٢٨٠ . ١٢٨١ . ١٢٨٢ . ١٢٨٣ . ١٢٨٤ . ١٢٨٥ . ١٢٨٦ . ١٢٨٧ . ١٢٨٨ . ١٢٨٩ . ١٢٩٠ . ١٢٩١ . ١٢٩٢ . ١٢٩٣ . ١٢٩٤ . ١٢٩٥ . ١٢٩٦ . ١٢٩٧ . ١٢٩٨ . ١٢٩٩ . ١٣٠٠ . ١٣٠١ . ١٣٠٢ . ١٣٠٣ . ١٣٠٤ . ١٣٠٥ . ١٣٠٦ . ١٣٠٧ . ١٣٠٨ . ١٣٠٩ . ١٣١٠ . ١٣١١ . ١٣١٢ . ١٣١٣ . ١٣١٤ . ١٣١٥ . ١٣١٦ . ١٣١٧ . ١٣١٨ . ١٣١٩ . ١٣٢٠ . ١٣٢١ . ١٣٢٢ . ١٣٢٣ . ١٣٢٤ . ١٣٢٥ . ١٣٢٦ . ١٣٢٧ . ١٣٢٨ . ١٣٢٩ . ١٣٣٠ . ١٣٣١ . ١٣٣٢ . ١٣٣٣ . ١٣٣٤ . ١٣٣٥ . ١٣٣٦ . ١٣٣٧ . ١٣٣٨ . ١٣٣٩ . ١٣٤٠ . ١٣٤١ . ١٣٤٢ . ١٣٤٣ . ١٣٤٤ . ١٣٤٥ . ١٣٤٦ . ١٣٤٧ . ١٣٤٨ . ١٣٤٩ . ١٣٥٠ . ١٣٥١ . ١٣٥٢ . ١٣٥٣ . ١٣٥٤ . ١٣٥٥ . ١٣٥٦ . ١٣٥٧ . ١٣٥٨ . ١٣٥٩ . ١٣٦٠ . ١٣٦١ . ١٣٦٢ . ١٣٦٣ . ١٣٦٤ . ١٣٦٥ . ١٣٦٦ . ١٣٦٧ . ١٣٦٨ . ١٣٦٩ . ١٣٧٠ . ١٣٧١ . ١٣٧٢ . ١٣٧٣ . ١٣٧٤ . ١٣٧٥ . ١٣٧٦ . ١٣٧٧ . ١٣٧٨ . ١٣٧٩ . ١٣٨٠ . ١٣٨١ . ١٣٨٢ . ١٣٨٣ . ١٣٨٤ . ١٣٨٥ . ١٣٨٦ . ١٣٨٧ . ١٣٨٨ . ١٣٨٩ . ١٣٩٠ . ١٣٩١ . ١٣٩٢ . ١٣٩٣ . ١٣٩٤ . ١٣٩٥ . ١٣٩٦ . ١٣٩٧ . ١٣٩٨ . ١٣٩٩ . ١٤٠٠ . ١٤٠١ . ١٤٠٢ . ١٤٠٣ . ١٤٠٤ . ١٤٠٥ . ١٤٠٦ . ١٤٠٧ . ١٤٠٨ . ١٤٠٩ . ١٤١٠ . ١٤١١ . ١٤١٢ . ١٤١٣ . ١٤١٤ . ١٤١٥ . ١٤١٦ . ١٤١٧ . ١٤١٨ . ١٤١٩ . ١٤٢٠ . ١٤٢١ . ١٤٢٢ . ١٤٢٣ . ١٤٢٤ . ١٤٢٥ . ١٤٢٦ . ١٤٢٧ . ١٤٢٨ . ١٤٢٩ . ١٤٣٠ . ١٤٣١ . ١٤٣٢ . ١٤٣٣ . ١٤٣٤ . ١٤٣٥ . ١٤٣٦ . ١٤٣٧ . ١٤٣٨ . ١٤٣٩ . ١٤٤٠ . ١٤٤١ . ١٤٤٢ . ١٤٤٣ . ١٤٤٤ . ١٤٤٥ . ١٤٤٦ . ١٤٤٧ . ١٤٤٨ . ١٤٤٩ . ١٤٥٠ . ١٤٥١ . ١٤٥٢ . ١٤٥٣ . ١٤٥٤ . ١٤

وَصَلَّيْتُمْ فِي بَيْتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرْكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ،  
 وَلَوْ تَرْكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ ، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ مَا يَتَخَلَّفُ عَنْهُمْ  
 لَا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نَفَاقُهُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَتَهَادَى <sup>(١)</sup> بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى  
 نَأْمَ فِي الصَّفِّ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فِي بَيْتِهِ ، وَيُحْسِنُ طُهُورَهُ ، ثُمَّ يَعْمُرُ  
 إِلَى مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، فَيُصَلِّي فِيهِ ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ  
 حَسَنَةً ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحُطِّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، وَإِنَّا كُنَّا لَنُقَارِبُ  
 بَيْنَ الْخُطَا <sup>(٢)</sup> ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلٌ عَلَى صَلَاةٍ مِنْ صَلَّى  
 وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً  
 مَعَ الْجَمَاعَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَتَيْنِ : بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ ، وَبَرَاءَةً  
 مِنَ النَّقَاقِ » . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَثْقَلُ الصَّلَاةِ  
 عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ <sup>(٣)</sup> مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهَا  
 وَلَوْ حَبْوًا <sup>(٤)</sup> » .

وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا تَقُولُ  
 فِيمَنْ يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ وَلَا يَشْهَدُ الْجَمَاعَةَ ، وَلَا يُصَلِّي فِيهَا وَيَمُوتُ

( ١ ) يَتَهَادَى : يَتَأَيَّلُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَحْمِلَانِهِ لِمَرْضَاهُ .

( ٢ ) الْخُطَا : جَمْعُ خُطْوَةٍ ، يَقَارِبُونَ خُطَاهُمْ لِنَتَكثُرِ فِيْعِظَمِ الثَّرَابِ .

( ٣ ) أَى مَا فِيهِمَا مِنَ الثَّرَابِ . ( ٤ ) حَبْوًا : زَحْفًا .

على ذلك ؟ فقال له ابن عباس : هو في النار . فاختَلَفَ إليه شهرًا يسأله ويقول في كل ذلك : هو في النار . وقال عليه السلام : « من صَلَّى صلاة في جماعة فكأنما ملاً نَحْرُهُ عبادة » . وقال حمَّام الأصم : فَأَتَنِي صلاة الجماعة يوماً فَعَزَّانِي <sup>(١)</sup> أبو إسحاق البخاري وحده ، ولو مات لى وَلَدٌ لعزَّانِي أكثر من عشرة آلاف رجل ؛ لأن مصيبة الذين أهُوُّون عند الناس من مصيبة الدنيا . وعن مَيْمُون بن مِهْرَان : أنه أتى المسجد فوجد الناس قد صَلُّوا ، فقال : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، لَفَضَّلُ هذه الصلاة أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ولاية العراق .

وقال سعيد بن المسيَّب : ما أَدَّانَ المؤدِّن منذُ عشرين سنة إلا وأنا في المسجد . وقال محمد بن واسع : ما أَشْتَهَى من الدنيا إلا ثلاثاً : أخاً في الله تعالى ، إن تَعَوَّجْتُ <sup>(٢)</sup> قَوَّمتي ، وقوتاً من الرزق عَفَواً <sup>(٣)</sup> بلا تَبَاعَة ، وصلاة في جماعة يُرْفَع <sup>(٤)</sup> عَنِّي سَهْوُهَا ويكتب لي فضلها . وقال عثمان :

( ١ ) التعمية : تسلية من فقد شخصاً عزيزاً لديه بموت ، فكان من فاتته صلاة الجماعة فقد عزيزاً بموت . نعم فقد ثواباً عظيماً .

( ٢ ) تعوجت : الأعوجاج عدم الاستقامة كأنه مأخوذ من قول أبي بكر رضى الله عنه في خطبته : وليكنم ولست بخير منكم إن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فتقوموني . ( ٣ ) عَفَواً : سهلاً لا مشقة فيه ولا محاولة ، وليس فيه حق لأحد . ( ٤ ) يرفع عن سبورها : يعنى لا يصل منى فيها سهو بأن يوقته الله إلى كمال أدائها وهذا عزيز جداً ، لأن السهول وقع في الصلاة لجبره بسجود السهو ، إن كان السهو ليس بما يفسد الصلاة .

مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي الْجَمَاعَةِ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلِهِ ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَهُ أَجْمَعٌ . وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : افْتَقَدَ عَلِيًّا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَدَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ فَقَالَ لَهَا : « مَا شَغَلَ ابْنَ عَمَّتِكَ ؟ » فَقَالَتْ : بَاتَ قَائِمًا يُصَلِّيُ فَلَمَّا طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ صَلَّى فَاضْطَجَعَ . فَقَالَ : « لَوْ صَلَّى مَعَ الْجَمَاعَةِ لَكَانَ أَفْضَلَ لَهُ » .  
وَإِذَا نَامَ أَنْ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ يُصَلِّيَهَا اثْنَانِ فَا فَوْقَهُمَا ؛ لَمَّا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلَيْنِ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَوْمُكُمْمَا أَفْضَلُكُمْ » . وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ فَقَالَ : « هَذَانِ جَمَاعَةٌ » . وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ إِلَّا بِإِمَامٍ ، وَالْمَأْمُومُ تَابِعٌ لِلْإِمَامِ فِي الْوُقُوفِ <sup>(١)</sup> وَالْمَقَالَ <sup>(٢)</sup> وَالْأَفْعَالِ ، فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ وَاحِدًا ذَكَرَ أَقَامَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ أَثْنَيْنِ فَلْتَقِمَ عَلَى يَسَارِ الْإِمَامِ وَإِنْ كَانَا رَجُلَيْنِ قَامَا خَلْفَ الْإِمَامِ ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا وَأَثْنَيْنِ قَامَ الذَّكَرُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْأَثْنَيْنِ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَلِيَتَأَخَّرَ الْمَأْمُومُ الْوَاحِدُ عَنِ الْإِمَامِ بِمُقَدَّارِ رَجُلَيْنِ .

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْمَ بِالْقَوْمِ إِلَّا مَنْ جَمَعَ أَرْبَعًا — أَحَدُهَا : عِلْمُ السَّنَنِ

---

( ١ ) الْمَأْمُومُ تَابِعٌ لِلْإِمَامِ فِي الْوُقُوفِ مَا لَمْ يَكُنْ جُلُوسَهُ لِمَرَضٍ حَدَثَ إِلَيْهِ أَوْ أَتَنَاءَ صَلَاتِهِ ، لِأَنَّهُ يَتَّبِعُهُمْ وَهُوَ جَالِسٌ .

( ٢ ) يَعْنِي يَتَّبِعُ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَمَّا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُتِمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » .

والفقه ، والثانية : قراءة القرآن من غير لحن ، والثالثة : ترك الذنوب  
كبيرة وصغيرةا ، والرابعة : الورع عن جميع الشبهات ؛ لأنه روى عن  
سول الله ﷺ أن قال : « إن سرَّكم أن تركوا صلاتكم فقد موأخياركم ،  
انهم وفدُّكم إلى ربكم » . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يؤا  
فوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن استووا في القراءة فأعلمهم بالسنة فإن  
استووا فأكبرهم سناً ، فإن استووا فأقدمهم هجرة ، فإن استووا  
ففضلهم ورعاً » .

وقال بعض العلماء : فإن استووا في هذا كله فأصبحهم وجهاً .  
ولا تجوز الصلاة خلف عشرة — أحدهم : المقعد ، والثاني : العريان ،  
والثالث : السدران ، والرابع : المجنب ، والخامس : كل من به نجاسة  
والسادس : المجنون ، والسابع : الأخرس ، والثامن : الأقلق البالغ  
والتاسع : الطفل ، والعاشر : المرأة .

وعلى الإمام عشر خصال — إحداها : انتظار القوم بالتكبير ،  
حتى يتهيأوا للصلاة ، الثانية : رفع الصوت بالتكبير ؛ لئلا يلبس على من  
صلى خلفه ، والثالثة : قراءة القرآن بترتيل من غير لحن ، والرابعة :  
إتمام الركوع والسجود من غير مشقة <sup>(١)</sup> ، والخامسة : التسوية بين القوى

(١) المشقة : التكلف في الركوع بسبب مانع في ظهره مثلاً ، وفي السجود  
كذلك في ركبتيه مثلاً ، فإن اشتغاله بمحاولة الركوع أو السجود في مشقة يجعله في  
شغل عن الصلاة ولا سيما الخشوع .

والضعيف ، والسادسة : التخفيف من غير سرقة<sup>(١)</sup> ولا نقصان من أركان الصلاة ، السابعة : أن يشمل بدعائه المأمومين ورائه المؤمنين ، والثامنة : أن يؤمهم الله تعالى خالصاً لا لطلب شرف ولا غرض من الدنيا ، والتاسعة : ترك الرياء والسُّمعة بإمامته ، والعاشر : ترك الكبر والامتياز على من يُصَلِّي وراءه .

وعلى المأموم عشر خصال وبها كمال صلاته - إحداها : تسوية الصفوف ؛ لقوله ﷺ : « سَوُّوا صفوفكم ، وخير صفوف الرجال المقدم » ، وقال ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَتَسَاهَمُوا عَلَيْهِمَا لَتَسَاهَمُوا » . والثانية : ترك الاختلاف لقوله ﷺ : « لَا تَخْتَلَفُوا فَيَخَالَفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ » . والثالثة : سدّ الخلل ؛ لقوله ﷺ : « رَضُّوا بَيْنَ صُفُوفِكُمْ لئَلَا يَتَخَلَّكُمُ الشَّيْطَانُ » . والرابعة : توسيط الإمام ؛ لقوله ﷺ : « وَسَطُوا الْإِمَامَ وَسَدُّوا الْخُلْلَ » . والخامسة : رفع الصوت بتكبيرة الإحرام ؛ لأن ذلك يُرْغِمُ الشَّيْطَانَ . والسادسة : اقْبَاءُ الْإِمَامِ فِي الْأَفْوَاهِ الْأَفْعَالِ ؛ لقوله ﷺ : « إِنَّمَا جُمِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا قَرَأَ

---

(١) السرقة في الصلوات : عدم إتمام الركوع والسجود والتسبيح والتعظيم وأداء ذلك في غير اختطاف ، فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم : « أَسْوَأُ النَّاسِ سَرَقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ لَا يَتِمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سَجْدُهَا » لا خشوعها

فَأَنْصِتُوا». والسابعة: الإنصات<sup>(١)</sup> والاستماع لقراءة الإمام؛ لقول الله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا». والثامنة: تنبيه الإمام إذا نفس، وتلقيه إذا حَصَرَ<sup>(٢)</sup>؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه جعل التَّسْبِيحَ<sup>(٣)</sup> للرجال والتصفيق للنساء، وذلك لتنبيه الإمام. والتاسعة: التَّأْمِينُ لدعاء الإمام<sup>(٤)</sup>. والعاشر: التَّزْخُرُحُ للإمام إذا انصرف إلى الصَّفِّ.

### فصل ،

اعلم أن مسائل الصلاة كثيرة لا تنحصر، وكتابنا هذا لا يحتمل الإطناب والإطناب، ولكن لا بُدَّ للمصلي من عشرين خصلة، وبها تَمَّ صلاته، عشر منها قبل الدخول في الصلاة، وعشر بعد الدخول. أما العشرة التي قبل الدخول:

فأحداها: دخول الوقت؛ لقوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

(١) الإنصات: الاستماع لقراءة الإمام، وعندنا الإنصات عند قراءة سورة في الجهر لأنها هي التي يختص بها الإمام، وأما الفاتحة فعلى كل من الإمام والمأموم.

(٢) الحصر: الحبس بأن يحبس لسانه عند القراءة أن تغيب عنه الآية.

(٣) تسبيح أن يقول سبحان الله، وقد ينه بالقرآن كأن يجلس حيث يقوم فينبه بقوله تعالى وقوموا لله فانتين، أو العكس، فينبه بقوله تعالى: «أقعدوا مع القاعدين، وهكذا». (٤) دعاء الإمام بعد الخروج من الصلاة.

المُؤْمِنِينَ كِتَابًا<sup>(١)</sup> مَوْقُوتًا » ودخول أوقات الصلاة يكون بأربعة أشياء :  
اثنتان للشمس ، واثنتان للشفق ، واللذان للشمس : زوالها لصلاة الظهر  
والعصر ، وغروبها لصلاة المغرب ، واللذان للشفق : غروب الشفق  
الأول<sup>(٢)</sup> لصلاة العشاء ، وطلوع الشفق الثاني لصلاة الفجر .

والثانية : الطهارة وهى على أربعة أقسام : طهارة البدن ، وطهارة  
الثياب ، وطهارة البتعة ، وطهارة الجوارح كلها من الآثام ؛ والدليل  
على طهارة الثياب قول الله تعالى : « وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ » وقوله : « إِذَا قُمْتُمْ  
إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ » الآية .

والثالثة : العلم لقوله عليه السلام : « عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي عِلْمٍ ، خَيْرٌ مِنْ  
عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي جَهْلٍ » . وينقسم العلم على أربعة أقسام - أحدها : العلم  
بفرض الصلاة . والثانى : العلم بأى صلاة يصلى . والثالث : العلم بأفعالها  
وأركانها المفروضة والمسنونة . والرابع : العلم لما يتقضى فيها ويحتنب  
نما ينقض الصلاة .

والرابعة : اللباس ؛ لقول الله تعالى : « يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ  
عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ » يعنى لباسكم عند كل صلاة ، فى بعض أقوال أهل

( ١ ) كتاباً : أى فرضاً ، موقتاً : محدوداً بوقت ، لكل صلاة وقتها على ما مر  
فى قوله سبحانه : \* فسبحان الله حين تمسون ، الآية .

( ٢ ) الشفق الأول : هو الشفق الآخر ، والشفق الثانى : هو الشفق الأبيض .

التفسير . وفي اللباس أربع خصال — أحدها : أن يكون أصله حلالا .  
والثانية : أن يكون ظاهراً من جميع النجاسات . والثالثة : أن يكون من  
غير ما نُهي عنه في الصلاة مثل الحرير<sup>(١)</sup> ، والإبريسم ، والذهب<sup>(٢)</sup> ،  
والحديد ، والنحاس . والرابعة : أن يكون موافقاً للسنة ؛ لأنه ﷺ  
نهى عن لباس السدل<sup>(٣)</sup> واشتعال<sup>(٤)</sup> الصماء .

والخامسة : القيام ؛ لقول الله تعالى : « وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَائِتِينَ » . وفي  
القيام أربع خصال سيم أحدها : الانتصاب معتدلاً من غير انحراف ،

( ١ ) الحرير حرام مطلقاً على الرجل لأنه من قبيل التخذت والمتخذت ملعون ،  
وهو الرجل المشبه بالمرأة ، إلا إذا كان لمدواة كما أباح صلى الله عليه وسلم للزبير بن  
العوام أن يلبس قيصاً من حرير لتمل فيه . والإبريسم : ضرب من الحرير .  
( ٢ ) والذهب حرام لعله الحرير ، بدليل أنه عليه الصلاة والسلام أخذ قطعة  
من حرير وقطعة من ذهب فقال : « هذان حرامان على رجال أمتي حلالان لنسائهم ،  
فإن علة التحريم واضحة وهي اختصاصهما بالنساء واستعمال الرجل ما هو من خصائصهن  
تخذت ، فافهم . وإن اتخذ الرجل الذهب لعله مبيحة جاز ، كاتخاذ الأسنان من ذهب  
للضرورة كما أجاز صلى الله عليه وسلم لعرجة اتخاذ أنف من ذهب ، وقد قطع أنفه يوم  
الكلاب الثاني فاتخذ أنفاً من فضة فنتن . ويوم الكلاب بالضم من أيام العرب .  
( ٣ ) السدل : أن يرخي إزاره من على رأسه ، ولا يجمع بين طرفيه ، كذا  
في القواعد . وله هيئات أخرى .

( ٤ ) اشتعال الصماء ، كما ذكر عن الإمام الحافظ الربيع ، وهو أقرب عهد إلى  
النبوة أن يرمى بأطراف إزاره على عاتقه الأيسر ويبقى مكشوفة عورته . وللسدل  
واشتعال الصماء صفات أخرى ، المراد بها كلها سد الذريعة ، لئلا تنكشف عورته ،  
فشكل لباس تبدو به العورة في الصلاة ، ولو يرقته أو شده ، تفسد به الصلاة .

لأنية : ترك الالتفات ، والثالثة : رد<sup>(١)</sup> البصر إلى موضع السجود ،  
والرابعة ترك التَّمَحُّع<sup>(٢)</sup> والتَّذْبِيح<sup>(٣)</sup> في قيامه :

والسادسة : استقبال القبلة ؛ لقول الله تعالى : « فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » أى نحوه وتلقاءه . وفى الاستقبال أربع خصال —  
أحدها : العلم بفرض الاستقبال للكعبة ، والثانية : الاستقبال  
بالوجه والقلب نحوها بالنية ، والثالثة : التواضع والخشوع بجوارحه  
، والرابعة : العلم بأن الكعبة فى المسجد الحرام ، والمسجد الحرام  
فى مَكَّةَ ، ومَكَّةُ فى الحرم .

والسابعة : النية ؛ لقول الله تعالى : « وَمَا أَمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ  
مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » ؛ ولقول النبي عليه السلام : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ  
ولكل امرئ ما نوى » . والنية على أربعة أوجه — أحدها : أن يقصد  
بفعله الصلاة أداء الفريضة . والثانية : أن يقصد بها الطاعة لله عز وجل  
فى امتثال ما أمر به . والثالثة : أن يقصد بصلاته القربة لله تعالى .  
والرابعة : دفع الوسواس والشواغل عن قلبه .

( ١ ) رد البصر إلى موضع السجود من معاني الخشوع .

( ٢ ) التَّمَحُّع رفع الرأس عند القيام من الركوع أو السجود مع غض البصر

وقد ورد النهى عنه فى الحديث .

( ٣ ) والتَّذْبِيح خفض الرأس عن مستوى الظهر ، فيكون الظهر مقبياً ، ويبدو

هذا عكس التَّمَحُّع ، ولم لا يقيم صابه فى الصلاة فلا صلاة له ، كما صح فى الحديث .

والثامنة : مكان الصلاة ؛ لقوله عليه السلام : « جُمِعَتْ لِي الْأَرْضُ  
مَسْجِدًا وَتَرَابُهَا طَهُورًا » . وتأم المكان في أربعة أشياء — أحدها : أن  
يكون طاهراً . والثاني : أن يكون مما تجوز فيه الصلاة ؛ لأن النبي ﷺ  
نَهَى عن الصلاة في الْمُقَبَّرَةِ وَالْمَرْبَلَةِ <sup>(١)</sup> وَالْمَجْزَرَةِ <sup>(٢)</sup> وَمَعَاظِنَ <sup>(٣)</sup> الْإِبِلِ ،  
وقَارِعَةَ <sup>(٤)</sup> الطَّرِيقِ ، وَالْحَمَامِ . والثالث : أن يكون مَتَكِّنًا لِلْقِيَامِ  
وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . والرابع : أن يكون المكان مباحاً للمصلي غير  
ممنوع ، ولا مَفْصُوبٍ .

والتاسعة : التَّوْحِيهِ ؛ لقوله تعالى : « فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ  
تَقُومُ » . وتأم التوجيه في أربعة أشياء — أحدها : أن يَظُنَّهَا آخِرَ <sup>(٥)</sup> صَلَاتِهِ .  
والثاني : أن يرجو ثواب الله على تمامها ، وثوابه الجنة . والثالث : أن  
يخاف عقاب الله على تضييع شيء منها ، وعقابه النار في الآخرة . والرابع :  
أن يقول : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا  
إِلَهَ غَيْرُكَ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

والعاشرة : التَّكْبِيرِ ؛ لقوله تعالى : « وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ » ، ولقوله

( ١ ) المربة : مكان الأوساخ والقاذورات .

( ٢ ) المجزرة : مكان الذبح . ( ٣ ) معاظن الإبل : مباركها ومبيتها .

( ٤ ) قارعة الطريق : يمر الناس يعطل المرور ويشغل بمرور الناس عن عبادته .

( ٥ ) آخر صَلَاتِهِ : أى من الدنيا ، فيكون قادماً على ربه بعبادة وافية ، وكـ

من أناس فاضت أرواحهم في الصلاة .

عليه السلام : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » . وتام التكبير في أربعة أشياء — أحدها : أن يقصد بالتكبير تعظيم الله تعالى . والثاني : أن ينوى به الدخول في الصلاة . والثالث : أن يُحرِّم على نفسه الأشغال كلها ، غير ما هو فيه من صلاته ؛ ولذلك سميت تكبيرة الإحرام . والرابع : أن يكبر تكبيراً جزماً .

وأما العشرة التي بعد الدخول في الصلاة : فأحدها الاستعاذة : لقول الله تعالى : « وَإِذْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » . وتام الاستعاذة في ثلاثة أشياء :

فأحدها : الإسرارُ بها في صلاة الجهر والمسر . والثاني : إجماع الدال من أعوذ بالله . والثالث : الاستعاذة كما جاء في نص<sup>(١)</sup> الكتاب : أعوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، لا يزيد عليه ولا ينقص منه .

والثانية : البَسْمَلَةُ لما روى عن النبي عليه السلام : أنه لم يزل يقرأ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » في الصلاة حتى مات ، وكذلك أبو بكر ، وكذلك عمر حتى ماتا رحمهما الله . وتأمُّمُ البَسْمَلَةِ في ثلاثة أشياء — أحدها : قراءتها سرّاً مع صلاة السرّ ، وقراءتها جهرّاً مع صلاة الجهر . والثاني : قراءتها في أول كل<sup>(٢)</sup> سورة غير سورة التوبة . والثالث : ترك

---

( ١ ) نص الكتاب : أى الاستعاذة المأخوذة من قوله تعالى : « استعِذْ بِاللَّهِ ، الآية لا نص الاستعاذة في الكتاب . ( ٢ ) البسمة عندنا آية من كل سورة .

اللَّحْنِ فِي قِرَاءَتِهَا .

والثالثة : قراءة القرآن بعد البَسْمَلَةِ والاستِعاذَةِ لقوله تعالى : « فَأَقْرَأْ »  
مَا تَبَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ » ولقوله عليه السلام : « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب  
فصاعداً » . وتام القراءة في ثلاثة أشياء — أحدها : ترتيل القرآن به  
لحن . والثاني : الإسراز في موضع السر ، والإجهار في موضع الجهر  
والثالث : التفكير في معاني القرآن .

والرابعة : الركوع بعد القراءة ، لقوله تعالى : « وَارْكَعُوا مَعَ  
الْكَاعِينَ » . وتام الركوع في ثلاثة أشياء — أحدها : أن يركع ركوعاً  
مستوياً حتى يطمئن . والثاني : وضع اليدين على الركبتين ، مع تفريق  
الأصابع . والثالث : التعميم ثلاثاً مع تجافي العضدين عن الجنبين .  
والخامسة : السجود لقول الله تعالى : « وَاسْجُدُوا » . وتام السجود  
في ثلاثة أشياء — أحدها : وضع اليدين بين الرأس والركبتين . والثاني :  
سجود على سبعة آراب : وهي الجبهة ، واليدان ، والركبتان ، والقدمان  
والثالث : التسبيح ثلاثاً مع تجافي العضدين عن الجنبين .

والسادسة : القعود ؛ لقوله عليه السلام : « إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ  
السَّجْدِ وَقَعَدْتَ » . وتام القعود في ثلاثة أشياء — أحدها : اقتراش  
القدمين ، والثاني : القعود بين الرجلين ، والثالث : وضع بنان اليمنى  
في أخمص اليسرى ،

والسابعة : قراءة التَّحِيَّاتِ ، وتام التحيات في ثلاثة أشياء - أحدها : ترك اللّحْن في قراءتها ، والثاني : ترك الزيادة فيها على ما جاءت به السنة ، والثالث : ترك النقصان عما جاءت به السُّنَّة فيها .

والثامنة : التسليم لقوله عليه السلام : « تحليها التسليم » وتام التسليم ثلاثة أشياء - أحدها : التصفيح بالوجه يمينا ثم شمالا ، والثاني : نطق بالكلمتين وهما « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » ، والثالث : القصد بالسلام لمروج من الصلاة . وقيل : يقصد به الحفظ .

والتاسعة : الإخلاص ؛ لقول الله تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » . وتام الإخلاص في ثلاثة أشياء - أحدها : قصد النية لله تعالى ، والثاني : طلب رِضَاءَ اللَّهِ تعالى في صلاته ، والثالث : ترك الرِّبَا وَالطَّمَعِ إلى المخلوقين .

والعاشرة : الانتصاب للدُّعَاءِ بعد الخروج من الصلاة ؛ لقوله تعالى : « فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ \* وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ » . والدعاء لا يُجَابُ إِلَّا بثلاثة أشياء - أحدها : أن يكون مَطْمَعُ الدَّاعِي ومَشْرَبُهُ حَلَالًا ، والثاني : ترك الإسرافِ وتجاوزِ الحُدِّ في الدعاء ، والثالث : إخلاص النية وترك الإغْفَالِ في حال الدعاء .

ويحكى عن إبراهيم بن أدهم قيل له : ما بالنا ندعوا الله فلا يستجيب لنا ؟ فقال : لعشر خصال كانت فيكم - أولها : عرقم الله فلم نُطِيعْهُ ،

وعرّقم الرسول فلم تتبّعوا سُنَّتَه ، وعرّقم القرآن فلم تعملوا به ، وأكلمتم نِعَمَ الله فلم تُؤدُّوا شكرها ، وعرّقم الجنة فلم تطلبوها ، وعرّقم النار فلم تهربوا منها ، وعرّقم الشيطان فلم تحاربوه ووافقتموه ، وعرّقم الموت فلم تستمِدُّوا له ، ودَفَنْتُمُ الأموات فلم تَعْتَبِرُوا بِهِمْ ، والعاشرة تركتم عيُوبَكُمْ واشتغلتم بعيوب الناس .

### « فصل »

في قوله تعالى : « الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ » اختلف العلماء في معنى الخشوع في الصلاة ، فقال عمرو بن دينار : ليس الخشوع بالركوع والسجود ، ولكنه السَّكُونُ وحسن الهيئة في الصلاة . وقال ابن سيرين : هو أن لا ترفع بصرك عن موضع سجودك . وقال بعض : هو جمع الهيئة لها والإِعْرَاضُ عما سواها . وقال بعض : يحتاج المصلّي إلى أربع خصال حتى يكون خاشعاً : إعظام المقام ، وإخلاص المقال ، واليقين التام ، وجمع الهيئة . وقيل : أَبْصَرَ النبي ﷺ رجلاً يَعْبَثُ بِلَحْيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : « لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَمْتُ جَوَارِحَهُ » .

ونظر الحسن إلى رجل يعبث بالحصى ، وهو يقول : اللهم زَوِّجْنِي مِنَ الْخَوَرِ الْعَيْنِ ، فقال له الحسن : بئس الخاطِبُ أَنْتَ ، تطلب الخور وَأَنْتَ تعبث بالحصى . وقيل لِخَلْفِ بْنِ أَيُّوبَ : أَيُؤْذِيكَ الذُّبَابُ فِي الصَّلَاةِ فَتَطْرُدُهُ ؟ فقال : لَا أَعُوذُ نَفْسِي شَيْئًا يَفْسُدُ صَلَاتِي . قيل له : وكيف

تصبر على ذلك ؟ فقال : بلفنى أن الفُسَّاق يصبرون على سِيَّاط السلطان  
ليقال فلان صَبُور ، فيفتخرون بذلك ، فكيف وأنا قائم بين يدي ربِّي  
أفأتحرك لذبابَة .

وقيل : عن مُسْلِم بن يَسَار ، إذا أراد الصلاة قال لأهله : تحدّثوا  
فإنّى لست أسمعكم . ويروى عنه أنه كان يصلى يوماً في جامع البصرة ،  
فسقطت ناحية من المسجد ، فاجتمع الناس لذلك ، فلم يشعر بذلك حتى  
انصرف من صلاته .

ويروى عن حاتم الأصمّ أنه قيل له : كيف تصلى ؟ فقال : إذا أردت  
الصلاة أَسْبَغْتُ الوضوء ، ثم أَتَيْتُ الموضع الذى أريد الصلاة فيه ، فأقعد  
حتى تجتمع جوارحي ، ثم أقوم فى المصلى فأجعل الكعبَة بين حاجبي ،  
والصُّرَّاط تحت قدّمي ، والجنة على يميني ، والنار عن شمالي ، ومَلَك الموت  
ورائي ، وأظنّها آخر صلاتي ، ثم أقوم بين الرّجاء والخوف ، وأكبر  
تكبيراً بتحقيق ، وأقرأ قراءة بقرّيل ، وأركع ركوعاً بتواضع ، وأسجد  
سجوداً بتخشّع ، ثم أجلس على التمام وأنشدهُ على الرّجاء ، وأسلم بالسُّنة ،  
وأتبعها بالإخلاص ، ثم لا أدرى أَقْبِلَتْ مِنِّي أم لا ؟

### فصل ،

وأما صلاة السّننِ : فأولها صلاة الوتر ، وقد اختلف الناس فيها  
فقال بعضهم : لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ، وإنما هى من تَوَابِع الصلاة . وقال بعض

هي واجبة<sup>(١)</sup>؛ لقول النبي عليه السلام : « إن الله زادكم صلاة سادسة هي خير لكم من حُمْرِ النَّعَمِ<sup>(٢)</sup> ». والاعتماد<sup>(٣)</sup> على قول من قال بوجوبها وَوَقْتُهَا ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر . واختلفوا في مِقْدَارِهَا ، فقال بعضهم : هي سبع ركعات ، وقال بعض : خَمْسٌ ، وقال بعض : ثلاث ، وقال بعض : واحدة ، وبه يقول<sup>(٤)</sup> أصحابنا .

وُسُتَخِبَ فيها قراءة ثلاث سُورٍ ، غير أمِّ القرآن ، وإن قرأ فيها بآية الكرسي ، وخواتم البقرة ، وسورة القدر ، وسورة الإخلاص ، فذلك حَسَنٌ<sup>(٥)</sup> إن شاء الله .

ومن السنة الصلاة على الأموات ، وهي واجبة على الكفاية ، إذا

( ١ ) مذهب الإمام الحافظ الحجة الربيع بن حبيب أنها فرض ، وهو راوى هذا الحديث . لكن الذين يرون الوتر سنة مؤكدة قالوا : إنما جعلها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه سادسة في الثواب وعظم المنزلة ، بدليل قوله : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، الحديث . وقوله : « مثل الصلوات الخمس ، الحديث وأمثالها . ( ٢ ) حمر النعم : كواثمها ، وهو مثل في كل نفيس .

( ٣ ) الراجع في المذهب القول بتأكيدها ، والقول بوجوبها عند بعض أصحابنا . ( ٤ ) القول بركعة واحدة للوتر ليس هو المعتمد ، بل المعتمد عند الجمهور من أصحابنا أن أقل الوتر ثلاث ركعات ، والركعة الواحدة إن اقتصر عليها تسمى عندهم بوتر العاجز ، ولعل المصنف رحمه الله اعتبر الركعة الواحدة وترأ عندهم أنها تسبق بركعتين تفلأر أكثر ، كما ثبت عن النبي عليه السلام أنه كان يوتر بخمس . والحق أن الوجوب للركعة التي هي الوتر ، أما الشفع فليس بواجب . ( ٥ ) وهذا الذي ذكره المصنف هو الذي يجري عليه العمل عند أمم في المغرب .

قام بها البعضُ أَجْزَاءً عن الباقين ؛ ووجبَت لقول النبي عليه السلام :  
« صَلُّوا عَلَى مَوْتَاكُمْ » ، وَتُصَلَّى بالجماعة وبالأفراد ، وليس فيها رُكُوعٌ  
ولا سجود : وَيُصَلَّى على كُلِّ مَيِّتٍ من أَهل القبلة<sup>(١)</sup> ؛ لقوله ﷺ :  
« صَلُّوا عَلَى كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ من أَهل القبلة » ، إِلَّا مَا اسْتَخَصَّوه من البَائِسِ  
والقاتل للنفس ، التي حرم الله ، والقاعد على فراش محرم عليه ، والمرأة  
العاصية لزوجها ، والعبد الآبَق ، فهؤلاء لَا يُصَلَّى عليهم إِلَّا إِنْ صَحَّتْ  
قُوتَبُهُمْ ، قبل مماتهم<sup>(٢)</sup> . وَيُصَلَّى على الأموات إِذَا اجتمعوا صلاة واحدة ،  
وإن كَانَ فِيهِمْ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ وَعَبِيدٌ وَأَطْفَالٌ ، فَيَرْتَبُونَهُمْ أَمَامَ الْمُصَلِّي  
عليهم ، يجعلون الأَفْضَلَ مِمَّا يَلِي الإمام ، والمَفْضُولُ أَمَامَ الأَفْضَل ، وقيل  
يجعل المَفْضُول مِمَّا يَلِي الإمام ، والأَفْضَلُ أَمَامَ المَفْضُول .

وأولَى الناس بالصلاة على المَيِّتِ وَلِيُّهُ إِذَا حَضَرَ ، أَوْ مَنْ أَذِنَ لَهُ  
الْوَلِيُّ . وَيَسْتَقْبَلُ الْمُصَلِّي من الميت صدره ، إِنْ كَانَ ذَكَرًا ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى  
فَلَيْسَتْ قَبْلَ رَأْسِهَا ؛ وَهَكَذَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَشُرُوطُهَا

---

( ١ ) لما رَوَاهُ الإمام الربيع في صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« الصَّلَاةُ عَلَى مَوْتَى أَهْلِ الْقَبْلَِةِ الْمُقَرَّنِينَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَاجِبَةٌ ، فَمَنْ تَرَكَهَا  
فَقَدْ كَفَرَ » ، وَالْكَفَرُ هَذَا هُوَ كُفَرُ النِّعْمَةِ . وَفِي نَسْخَةٍ مِنْ أَنْكَرَهَا .

( ٢ ) المتبادر أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى هَؤُلَاءِ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَلَا  
تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ » ، الْآيَةُ ، فَالْمُرَادُ بِهَا الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ أَضَمُّوا الشَّرْكَ وَأَظْهَرُوا  
الْإِسْلَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا شَاكَهُمْ .

في البُقعةِ واللُّباسِ كشروط صلاة الفريضة . وكيفيتها أن يُوجَّه لها  
 كَتَوَجِّهِ الصلاة . وقيل : توجيهاً أن يقول : سبحان الجليل الكبير ،  
 سبحان الله العظيم ، ثم يُكَبِّرُ تكبيرة الإحرام ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب  
 سرّاً ، ثم يكبر ثانية ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب سرّاً ، ثم يكبر ثالثة ، ثم  
 يقول : اللهم إن هذا عبدك ابن عبدك ابن أمتك ، ونحن عبيدك بنو  
 عبيدك بنو إمامك توفيته وأبقينا بعده ، اللهم لا تفتننا بعده ولا تحرمنا  
 أجره آمين يارب العالمين ، ثم يكبر رابعةً ويُسَلِّمُ . هكذا الصلاة على  
 عامة الأموات : أربع تكبيرات مع ما ذكرنا من القراءة والدعاء ؛ لأنه  
 روى عن النبي عليه السلام أنه صلى على النجاشي ، فكَبَّرَ أربع تكبيرات  
 وإن كان الميت طفلاً زاد في دعائه : اللهم اجعله لنا سلفاً وفَرَطاً<sup>(١)</sup> وأجراً  
 وذخراً عندك يا أرحم الراحمين . وإن كان الميت من أهل الولاية تَرَحَّمْ  
 عليه ، وزاد في دعائه : اللهم اغفر له ذنوبه ، ووسع عليه لَحْدَهُ وألحقه بنبيه  
 عليه السلام ، وَأَصْعِدْ رُوحَهُ مع أرواح الصالحين ، اللهم أَبْدِلْ له داراً  
 خيراً من داره ، وقراراً خيراً من قراره ، وأهلاً خيراً من أهله برحمتك  
 يا أرحم الراحمين . ثم يكبر الرابعة ثم يُسَلِّمُ . والمولود لا يُصَلَّى عليه إلا  
 إن وُلِدَ وهو حي ، وإن وُلِدَ ميتاً فلا يصلى عليه .

---

(١) الفَرَطُ : من يتقدم القوم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء والأرشة —  
 الحبال — أي أجر يتقدمنا .

ومن السنة ركعتان قبل صلاة الفجر ؛ لأنه رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال : « ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها » وقيل : عنه عليه السلام أنه لم يتركهما في حضر ولا في سفر . وكان عليه السلام يقرأ في الركعة الأولى منهما بفاتحة الكتاب ، وسورة « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » وفي الثانية بفاتحة الكتاب وسورة الإخلاص ثلاثاً . ويكره الكلام بينهما وبين صلاة «فريضة» ، ومن الدليل على تأكيدهما أن النائم والتاسي لصلاة الفجر يُصلِّيهما مع الفريضة ولو خرج الوقت ؛ لأن النبي ﷺ قال : « من فاتته ركعتا الفجر ، فليصلهما إذا طلعت الشمس » .

وعن بعض أهل التفسير في قول الله تعالى : « وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ النُّجُومِ » ، يعني ركعتي الفجر .

ومن السنة ركعتان بعد صلاة المغرب ، وهما مؤكدتان ؛ لما روى عن عليٍّ أنه قال : سَأَلْتُ النبي عليه السلام عن قول الله تعالى : « وَأَدْبَارِ السُّجُودِ » قال : « ركعتان بعد صلاة المغرب » وعن « أَدْبَارِ النُّجُومِ » فقال : « ركعتان قبل صلاة الفجر » . ويُكْرَهُ الكلام بين ركعتي المغرب وصلاة الفريضة .

ومن السنة قِيَامُ رَمَضَانَ ، وقد ذكر عن النبي عليه السلام أنه صلى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، وزاد أبو بكر ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، وزاد عمر ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، فجميع القيام أربع وعشرون ركعة ، واثننا عشرة تسليمة . للنبي عليه السلام

زُبْعٌ . ولأبى بكر أربع ، ولعمر أربع رعى الله عنهما . وإنما تصلى صلاة القيام بعد صلاة العشاء : وتُصلى بالجماعة وبالأفراد ، والجماعة أفضل . وإن صلوا القيام والعشاء بالجماعة فليصلوا الوتر والركعتين اللتين قبله بالجماعة ، وإن لم يصلوا العشاء والقيام بالجماعة فلا يُصلوا الوتر بالجماعة . وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كان النبي ﷺ يُصلى في رمضان عشرين ركعة .

ومن السنة صلاة العيدين ، وقيل : عن النبي عليه السلام قال في قول الله تعالى : « فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ » أنها نزلت في صلاة العيدين . وقيل : عنه عليه السلام أيضاً قال في قوله تعالى : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى » وذكر أن اسمَ رَبِّهِ فَصَلَّى « أنها نزلت في زكاة الفطر ، وصلاته . والسنة في صلاة العيدين المُسَلِّ وَالسَّوَاكُ وَالطَّيِّبُ وَاللَّبَاسُ الْحَسَنُ وَالْبُرُوزُ إليها بالرجال والنساء . وذكر عن النبي عليه السلام أنه صلى صلاة العيدين وَحَضًّا عليها ، حتى أَمَرَ بِبُرُوزِ الْعَوَاتِقِ <sup>(١)</sup> من الخُدُورِ .

ويستحب تأخير صلاة الفِطْرِ ، لانشغال الناس بالصدقة <sup>(٢)</sup> ، ويُستحب تعجيل صلاة الأضْحَى ، ليرجع الناس إلى ضحائهم . ومن سُنَنِهَا : التكبير والخطبة بعد الصلاة ، والخطبُ كلها تفتح بالحمد غير خطبة

---

( ١ ) العواتق : الشابات أول ما يدركن . وقيل : هي التي لم تكن من الدنيا ولم تزوج وقد أدركت وشبت .

( ٢ ) الصدقة : زكاة الفطر ، لأن إخراجها قبل صلاة العيد آكد .

صلاة العيد فإنها تفتتح بالتكبير . وقد قيل : يُستحب ثلاثون تكبيرة في الصلاة والخطبة ؛ يكبرُ في الصلاة سبعا ، أو تسعا ، أو إحدى عشرة ، أو ثلاث عشرة ، فإن كَبَّرَ في الصلاة سبعا كَبَّرَ في الخطبة ثلاثا وعشرين ، وإن كَبَّرَ في الصلاة تسعا ، كَبَّرَ في الخطبة إحدى وعشرين ، وإن كَبَّرَ في الصلاة إحدى عشرة كَبَّرَ في الخطبة تسع عشرة . وإن كَبَّرَ في الصلاة ثلاث عشرة كَبَّرَ في الخطبة سبع عشرة . والله أعلم .

وأما صفة التكبير في الصلاة : فإنه إن كَبَّرَ سبع كَبَّرَ في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام أربعاً قبل القراءة ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة من المفصل ، ويُستحب بسورة « والشمس » ثم يركع ويسجد ، ثم يقوم ويقرأ فاتحة الكتاب ، وسورة من المفصل ، ويستحب سورة « والضحى » ثم يكبر بعد القراءة ثلاثاً ثم يركعُ ويسجدُ ويشهدُ ويسلم . وصلاة العيدين ركعتان يُجهرُ فيهما بالقراءة ، وإن كَبَّرَ تسعاً كبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام ستاً ، وفي الثانية بعد القراءة ثلاثاً ، وإن كَبَّرَ بإحدى عشرة ، كَبَّرَ في الركعة الأولى بعد الإحرام ستاً . وفي الركعة الثانية بعد القراءة خمساً ، وإن كبر في الصلاة ثلاث عشرة ، كَبَّرَ في الأولى بعد الإحرام ستاً ، وفي الثانية بعد القراءة أربعاً ، ثم يهوي إلى الركوع ، فإذا رفع رأسه من الركوع كَبَّرَ ثلاثاً ، ثم يهوي إلى السجود . ويجمع صلاة العيد ثلاثة أنفس فصاعداً . وقيل : أقل من ذلك

كصلاة الفريضة . فإذا فرغ الإمام من الصلاة قام إلى الخطبة ، وإن لم يُحَسِّنِ الخطبة قرأ القرآن .

ومن السنة صلاة الكسوف والخسوف : وقد ذكر عن النبي عليه السلام أنه قال : « إذا انكسفت الشمس أو انخسف القمر ، فصلوا كإحدى صلاة صليتموها » وهي ركعتان ، يُستحب فيهما إطالة القراءة ، وإطالة الركوع والسجود .

وقد ذكر عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، في يوم مات فيه ولده إبراهيم عليه السلام ، فصلّى بالناس قياماً طويلاً فقرأ نحواً من سورة البقرة فركع ركوعاً طويلاً ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد سجوداً طويلاً وهو دون السجود الأول ، ثم انصرف وقد انجلت الشمس . قالت عائشة : فلما انصرف من الصلاة خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يُخسفان لموت بشرٍ ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتضرعوا ، ثم قال : « يا أمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » ..

ومن السنة ركعتان بعد الطواف بالكعبة يصليهما الطائف خلف مقام إبراهيم عليه السلام ، أو حيث ما أمكنه في المسجد يصلهما دُبُرَ

كل سبعة أشواطٍ ، كان طَوَافَ فريضة أو نافلة ، ويستحب أن يقرأَ فيهما بفاتحة الكتاب وسورة الإخلاص ثلاثاً .

ومن السنة صلاة الضحى ، وقد ذكر في قول الله تعالى : « يُسَبِّحَنَّ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ » إنه يعنى به صلاة الضحى . والله أعلم .

وقد ذكر عن النبي عليه السلام أنه قال : « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ بَنِي آدَمَ كُلَّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ وَيُجْزَى عَنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَصْلِيهِمَا عِنْدَ الضُّحَى » وذكر عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِى لَأَسْبَحُهَا ، وَأَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُو الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ .

وعن جابر بن زيد قال : بلغنى عن أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهَا قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الضُّحَى فِي بَيْتِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ . وَقَدْ قِيلَ : عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ . وَذَكَرَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ صَلَّاهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَقَدْ قِيلَ : هِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ . وَقِيلَ : سِتْ ، وَقِيلَ : ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَقِيلَ عَشْرَ . وَقِيلَ : اثْنَى عَشَرَ .

وعن أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يَكُتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ صَلَّاهَا أَرْبَعًا كُتِبَ مِنَ الْذَّاكِرِينَ ، وَمَنْ صَلَّاهَا سِتًّا كُتِبَ مِنَ الْفَائِزِينَ ، وَمَنْ صَلَّاهَا ثَمَانِيًا

لم يتبعه يومئذ ذنب ، ومن صلاها عشرًا كُتِبَ من القاتنين ، ومن صلاها اثنتي عشرة بنى له بيت في الجنة . وعن النبي ﷺ أنه قال : « إن للجنة بابًا يُقال له باب الضحى ، فإذا كان يوم القيامة نادى مُنادٍ أين الذين كانوا يداومون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه » .

وصلاة الضحى : يقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب وسورة ، ويستحب إن صلاها ركعتين أن يقرأ في الأولى بأم القرآن وآية الكرسي وفي الثانية بأم القرآن وخواتم البقرة ، وسورة الإخلاص ثلاثًا . فإن صلاها أربعًا ، قرأ في الثالثة بفاتحة الكتاب وسورة الفلق ، وفي الرابعة بأم القرآن وسورة الوسواس ، وسورة الإخلاص ثلاثًا . فإن صلاها ستًا قرأ في الخامسة بأم القرآن وخواتم الحديد ، وفي السادسة بأم القرآن وخواتم الحشر ، وسورة الإخلاص ثلاثًا . فإن صلاها ثمانية قرأ في السابعة بأم القرآن وسورة التَّكْوِيرِ ، وفي الثامنة بأم القرآن وسورة الانفطار ، وسورة الإخلاص ثلاثًا . وإن صلاها عشرًا قرأ في التاسعة بأم القرآن وسورة الطارق ، وفي العاشرة بأم القرآن وسورة الأعلى ، وسورة الإخلاص ثلاثًا . وإن صلاها اثنتي عشرة قرأ في الحادية عشرة بأم القرآن وسورة الشمس ، وفي الثانية عشرة بأم القرآن وسورة الضحى وسورة الإخلاص ثلاثًا .

ومن السنة صلاة الزلزلة ، وهي كصلاة الكسوف . وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : بعث رسول الله ﷺ سرية ، فعجلت الكربة

وأعظمت الغنيمَة ، فقالوا يارسول الله ما رأينا قط سريّةً أعجلَ كَرّةً ولا أعظمَ غنيمَة من سريّتك هذه ؟ . فقال : « أفلا أخبركم بأعجلَ كَرّةٍ وأعظمَ غنيمَة ؟ فقالوا : بلى يارسول الله . فقال : « أقوامٌ يُصلُّون الصُّبحَ فيجلسون في مجالسهم يذكرون الله تعالى حتى تَطْلُعَ الشمسُ ، ثم يصلُّون ركعتين فهؤلاء أعظم غنيمَة وأعجل كَرّة »

ويُستَحَبُّ من النوافل أربعٌ قبلَ الظهر ، وأربع قبل العصر ، وأربع قبل العشاء . ويقال : يُستحب للمقيم أن يصلّي خمسين ركعة بين الليل والنهار . وذلك أنه يُصلّي أربعاً قبل الظهر ، وأربعاً للظهر ، وأربعاً بعد الظهر ، وأربعاً قبل العصر ، وأربعاً للعصر ، وثلاثاً للمغرب ، واثنين بعد المغرب ، وأربعاً قبل العشاء ، وأربعاً للعشاء ، وسبعاً بعدها ، وركعتين في السحر ، وركعتين قبل الفجر ، وركعتين لفريضة الفجر ، وأربعاً للضحى . والنوافل في بيتِ الرجل أفضل <sup>(١)</sup> . ويُستحب بين المغرب والعشاء عشرون ركعة ؛ لأنه ذكر عن النبي ﷺ : « من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة حفظت له أهله وماله ودينه وآخرته » . والعبدُ والمرأة والأجير <sup>(٢)</sup> والمقارضُ والبيكر <sup>(٣)</sup> تحت

( ١ ) العمل الذي يكون من قبيل التطوع في العبادات إخفاه عن الناس أفضل للبعد عن الرياء . وصدقة التطوع أعظم أجراً إذا كانت خفية لسلامتها من الرياء ، وأمكنها في الإخلاص . لهذا كان تنفل الرجل في بيته أفضل ، وفي انفراد المرء بعبادته جمع الهمة ، والبعد عن التشغيب .

( ٢ ) العامل بالأجرة لأنه لا يجوز له ترك العمل المستأجر له إلى شيء من النفل .

( ٣ ) البكر الذي لا يتزوج بعد ، فإنها في رعاية والدتها تستأذن في التطوع .

أيها ، لا يُصلُّون من النوافل شيئاً ، إلا بإذنٍ ، غير السُّنَنِ المذكورة .  
ركعتان بعد المغرب ، وركعتان قبل الفجر ، وصلاة الميت والسَّجْدَة ،  
وصلاة الكسوف وصلاة الزَّلزَلَة ، وقيامُ رمضان ، وركعتان خلف  
المقام ، وصلاة العيدين .

### « فصل »

في الناهي الواردة عن النبي عليه السلام في الصلاة

وعنه عليه السلام نهى عن الصلاة في ثلاثة أوقات . أحدها : بعد  
صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، والثاني : وقت توسط الشمس في كِبَرِ  
السَّاءِ حتى تزُولَ ، والثالث : بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَتَجَرَّ<sup>(١)</sup> »  
أحدكم أن يصلي عند طُلُوعِ الشمس ولا عند غُرُوبِهَا . ونهى ﷺ عن  
عشر في الصلاة : نهى عن الصَّفْنِ<sup>(٢)</sup> ، والصَّفْدِ<sup>(٣)</sup> ، والصَّلْبِ<sup>(٤)</sup> ، والمَخَاصِرِ<sup>(٥)</sup> ،

( ١ ) يتجر : أى يتصد . يقال : فلان يتجرى الأمر أى يتوخاه ويتصدده ؛  
كقوله عليه السلام : وتحروا الصدق ولورأيتم فيه الهلكة فإن فيه النجاة ، أى توخوه .  
( ٢ ) الصفن : رفع إحدى الرجلين والوقوف على أطراف أصابعها ، والاعتماد  
على الثانية كما تفعل الفرس .

( ٣ ) الصند : اقتران القدمين معاً .

( ٤ ) الصلب : رفع اليدين على المَخَاصِرِ وتجاويف العضدين في حال الأتيام ،  
فإن ذلك هيئة الصليب .

( ٥ ) المَخَاصِرُ : كهيئة الصلابة في حال الجلوس .

وَالْمُؤَاصَلَةَ<sup>(١)</sup> وَالْإِقْمَاءَ<sup>(٢)</sup> وَالسَّدْلَ<sup>(٣)</sup> ، وَصَلَاةَ الْحَاقِنِ<sup>(٤)</sup> وَالْحَاقِبِ<sup>(٥)</sup> ،  
وَالْحَازِقِ<sup>(٦)</sup> . وَقَالَ ﷺ : « لَا يُصَلُّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ » .  
وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَلِيٍّ : « يَا عَلِيُّ : إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي ،  
وَأُكْرَهُ لَكَ مَا أُكْرَهُ لِنَفْسِي ، لَا تَنْقِرَنَّ الْأَرْضَ تَقَرَّارًا كَمَا وَلَا سَاجِدًا ،  
وَلَا تَنْظُرَنَّ قَبْلَ وَجْهِكَ ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ وَلَا عَنْ شِمَالِكَ ، وَلَا تُصَلِّ<sup>(٧)</sup>  
وَأَنْتَ مَا كَيْفَ<sup>(٨)</sup> شَعْرَكَ ، وَلَا تَقْعُدَنَّ عَلَى عَقَبَيْكَ ، وَلَا تَفْتَرَشْ ذِرَاعِيكَ  
كَمَا يَفْتَرَشُ الْكَلْبُ ، وَلَا تَعْبَثَنَّ بِالْخَصَا »

ويكرهه<sup>(٩)</sup> للمصلي : استتبالُ الأصنام ، والألواح ، والمصاحف ،  
والبقر ، والنار المشتعلة ، وكل ماله صورة<sup>(١٠)</sup> ، والميت ، والتأثم . ويقطع

- ( ١ ) المؤاصلة : أن يصل القراءة بالركوع دون تنفس بينهما .
- ( ٢ ) الإقماء : الجلوس على الأليتين مع رفع اليدين كنوس الكلاب وقد تقدم .
- ( ٣ ) السدل : إرخاء الثوب من أعلى الرأس . مع عدم جمع أطرافه ، فإنه قد تنكشف عورته ، وهذا لمن لبس الحرام — بسر الحاء .
- ( ٤ ) الحاقن : حصر البول . ( ٥ ) الحقب : حصر الغائط .
- ( ٦ ) الحزق : ضيق النعل ، وفي معناه ضيق الثوب كالبس الفرنجية .
- ( ٧ ) عاكف : أى ضام .
- ( ٨ ) يكره : أى كراهة تحريم استتبال ما عبد من دون الله ، وأما سواه فمكرهة تنزيه ، والفرق بينهما واضح . وهذا ما لم يكن بين المصلي ، وما ذكر سائر أو حائل .
- ( ٩ ) صورة : أى صورة الحيوان .

الصلاة: الجنب<sup>(١)</sup>، والحائض، والنفساء، والقرء، والخنزير، والكلب الذي له نكتتان فوق عينيه .

ويجوز للمصلي أن يذراً<sup>(٢)</sup> عن نفسه المار بين يديه ما استطاع؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: « يذراً المصلي المار بين يديه عن نفسه ما استطاع، فإن أبى المار فليقاتله فإنما هو شيطان » .

وقال عليه السلام: « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لوقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » .

وقال جابر قال بعض الناس: أربعة: ك، وقال بعض: أربعين شهراً. وقال بعض: أربعين يوماً .

ويجوز للمصلي دفع المضار كلها عن نفسه، ومسح الخصى للسجود وتسوية اللباس، وقتل الدواب المؤذية؛ لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال: « اقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم في صلاتكم » . ويجوز له التحول من المكان القريب، إلى المكان القريب؛ لإصلاح صلاته . ويجوز له تنجية الأموال والأنفس، والدخول بالمطر والريح، والخروج

---

(١) يتطع الصلاة هؤلاء الذين ذكرهم المصنف إذا لم يكن بينهم وبين المصلي سائر دون قبلته .

(٢) يذراً: يدفع بيده المار دون قبلته إلا في المسجد الحرام، فلا يجوز دفعه للضرورة، أو لكون المصلي يرى الكعبة التي في مكة، فله أن يذري المصلي يحول بينه وبينها .

بالدَّخَانِ . والمعنى : كلها ، وتلقين<sup>(١)</sup> الإمام . وللإمام أن يأخذ تلقين<sup>(٢)</sup> من كان معه في صلاته ، ويقتدى به ، وأما من لم يكن معه في صلاته فأن يأخذ عنه . ويجوز الاستخلاف إذا أحدث ولا يستخلف إلا إن أحدث بثلاثة أشياء : القى ، والرُعاف ، والخدش ؛ لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « القى والرُعاف والخدش لا ينقض الصلاة » ، فإذا قلت<sup>(٣)</sup> المصلى بهن توضاً وبنى على صلاته .

### فصل ،

في سجرتي الوهم وأصلها من السنة

لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « إن أحدثكم إذا قام يُصلى جاءه الشيطان فيلبس عليه صلاته ، حتى لا يدرى كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس » . وسجود الوهم من تمام الصلاة ، وإنما يجب على من قام حيث يقعد أو قعد حيث يقوم . وقيل : يجب الوهم في كل غلط في الصلاة . وموضع سجودها بعد التسليم . وقيل : قبل التسليم . وقيل : إن وجبتا للنقصان ، فقبل التسليم ، وإن

---

( ١ ) يجوز له ذلك على أن لا يتحول من التوبة ، فإذا استدبر القبلة أو تكلم بنقض صلاته . ( ٢ ) تلقين الإمام إذا حصر عن الزمارة بأن غابت عنه الآية . ( ٣ ) انقلت : خرج من صلاته بهن لجأة ، وأما إذا خرج منها بنافض ففي انتقاض صلاة المأمومين خلاف ، الراجح النقص كما جزم به في القواعد ، وقيل : لا تنتقض بل يتمون صلاتهم .

وجبتا للزيادة ، فبعد التسليم ، وإن وجبتا على القارن في الأولى سجدهما قبل القيام إلى الآخرة . وقيل : يسجد بها بعد التسليم من الآخرة ، وإنما يقول في سجوده : أستغفركَ اللهم مما كان . منى ثلاثاً ، ثم يُصَلِّي على النبي عليه السلام بعد سجودهما ، فإن نسيهما فلا يسجد بها في دُبُرِ صلاة أخرى ، وقيل : يركع ركعتين ، يسجد بها في دبرهما ، وإن وجبَ على الإمام فليسجد وحده ، وإن وجب على المأموم يسجد وحده ، وإن هم في وهمه ، فلا وهم عليه ، وقيل : عليه الوهم .  
نسأل الله عوناً يقضى ما أوجبه وشكراً يُرضى ما وهبه .

#### باب في الصوم وبالله التوفيق

اعلم أن الصوم<sup>(١)</sup> فَرَضٌ من الفروض ، وقاعدة من قواعد الإسلام . والدليل على فرضه ووجوبه ، قول الله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » .  
يعنى كُتِبَ : أى فَرِضَ وَوَجَبَ عليكم . وأصل الصوم فى لغة العرب : الإمْسَاكُ ؛ تقول العرب : صَامَتِ الرِّيحُ . إذا أُمسكت عن الهبوب ، وصامت الحِيلُ ؛ إذا وقفت وأُمسكت عن السير .

---

(١) فرض الصوم فى السنة الثانية من الهجرة لليلتين خلتا من شعبان ، وفى هذا الشهر تحولت القبلة ، بخلاف الزكاة فإنها فرضت قبل الهجرة ، بدليل الآيات الكثيرة . التى نزلت بمكة فى الزكاة ، ولعل القول بفرضها بعد الهجرة المراد تفصيلها .

قال الشاعر :

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَلَاةٍ  
تَحْتَ الْعَجَاجِ<sup>(١)</sup> وَأُخْرَى تَعْلُكُ<sup>(٢)</sup> اللُّجَمَا

ويقال : صام النهار إذا اعتدل ، وقام قائم الظهر وتوسط الشمس في كبد السماء ؛ قال امرؤ القيس :

فَدَعَهَا وَسَلَّ إِلَيْهِمْ عَنْكَ بِحَسْرَةٍ<sup>(٣)</sup> ذَمُولٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَرَا

وقال آخر :

حتى إذا صَامَ النَّهَارُ وَاعْتَدَلَ وَصَارَ لِلشَّمْسِ لُعَابٌ<sup>(٤)</sup> فَتَزَلَّ  
ويسمى الإمساك عن الكلام : صوما ؛ قال الله تعالى : « إِنِّي نَذَرْتُ  
لِلرَّحْمَنِ صَوْماً » يعنى صمتاً . وأما المفروض من الصوم فهو : الإمساك  
عن الطعام والشراب والجماع وجميع المحرم على الصائم . وقال الله تعالى :  
« كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » يعنى النصارى « لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ »  
أى تجتنبون الأكل والشرب والجماع وما نهيتكم عنه فى الصوم .

وذكر أن النصارى فُرِضَ عليهم صوم شهر رمضان فشَقَّ عليهم

( ١ ) فى عجاج الملاحمة عند النقاء الزخفين .

( ٢ ) تعلك : تمضغ اللجام ، كناية عن بقائها فى مربيطها ، وفسروا الصائم من الخيل : بأنه القائم على قوائم الأربعة من غير حفاء .

( ٣ ) جصرة : ناقة جصرة عظيمة ماضية ، ذمول : سريعة السير .

( ٤ ) لعاب : صار لها أشعة تنحدر منها سائلة كاللعاب ، هذا من التشبيه بالمبع .

صِيَامُهُ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَتَاهُمْ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ ، فَيَضُرُّهُمْ فِي أَسْفَارِهِمْ ، وَطَلَبَ  
مَعَايِشَهُمْ ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُ رُؤَسَائِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا صَوْمَهُمْ ؛  
فَصَلَ مِنَ السَّنَةِ بَيْنَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ . وَزَادُوا فِيهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ؛ كِفَارَةً  
لِّمَا صَنَعُوا فَصَارَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ إِنَّ مَلِكَهُمْ اشْتَكَى فِيهِ فَذَكَرَ اللَّهُ إِنَّهُ هُوَ  
بَرِيءٌ مِنْ مَرَضِهِ أَنْ يَزِيدَ فِي صَوْمِهِمْ أَسْبُوعًا ، فَلَمَّا بَرِئَ مِنْ مَرَضِهِ زَادَ  
فِي صَوْمِهِمْ أَسْبُوعًا ، فَاتَ ذَلِكَ الْمَلِكُ فَوَلِيَهُمْ مَلِكٌ آخَرُ ، فَقَالَ لَهُمْ :  
أَتَتَّوَهُ خَمْسِينَ يَوْمًا ، فَصَارُوا يَصُومُونَ خَمْسِينَ يَوْمًا .

### « فصل في فضل شهر رمضان »

ذَكَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَقَامَهُ  
إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَلَوْ عَلِمْتَ مَا فِي فِضْلِ رَمَضَانَ  
لَتَمَنَيْتُمْ أَنْ يَكُونَ سَنَةً » . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ  
أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ » .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ  
تُضَاعَفُ لَهُ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ  
الْجَنَّةُ ، فَارْقَ عَبْدِي شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي » .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الصَّوْمُ جَنَّةٌ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرَحَةٌ عِنْدَ  
، وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ » . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا إِيْمَانَ لِمَنْ

لا صلاة له ، ولا صلاة لمن لا وضوء له . ولا وضوء ولا صلاة لمن لا صوم له ، ولا صوم إلا بالكف عن محارم الله .

وقال عليه السلام : « لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، وَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَفْسُقْ وَلَا يَجْهَلْ ، وَإِنْ أَمْرٌ وَقَالَهُ أَوْ شَاعَهُ فَلْيَقِلْ إِنِّي صَائِمٌ » .

وعن سلمان الفارسي قال : خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان ، فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَظْلَكُمُ شَهْرٌ عَظِيمٌ ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً ، وَفِيَامَهُ تَطَوُّعًا ، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ ، كَانَ كَمَنْ آدَى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ . وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ ، وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ ، شَهْرٌ يُرَادُ فِيهِ رِزْقُ الْمُؤْمِنِ ، وَشَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ ، مَنْ فَطَرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ مَغْفِرَةً لذنوبه ، وَعِتْقًا لرقبته مِنَ النَّارِ ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ لَهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ » فقالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا يَقْطُرُ بِهِ الصَّائِمُ ؟ فَقَالَ ﷺ : « يُعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا عَلَى مِذْقَةٍ لَبَنٍ ، أَوْ تَمْرَةٍ أَوْ شُرْبَةِ مَاءٍ ، وَمَنْ أَشْبَعَ فِيهِ صَائِمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةٍ ، لَا يَظْمَأُ بَعْدَهَا حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ ، وَكَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً ، وَمَنْ خَفَّفَ فِيهِ عَلَى مَمْلُوكِهِ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ . فَاسْتَكْثَرُوا فِيهِ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ : خِصْلَتَانِ تُرْضَوْنَ بِهَا رَبُّكُمْ 11

وخلصتان لا غناء لكم عنهما . فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم :  
 ف شهادة أن لا إله إلا الله ، وتستغفرونه لذنوبكم : وأما الخصلتان اللتان  
 لا غنى لكم عنهما : فتسألون الله الجنة ، وتعوذون به من النار .

وعن رسول الله ﷺ أنه قال : « تَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ ، وَصُتْمُهُ  
 تَسْبِيحٌ » ، ودعاءه مُسْتَجَابٌ وعمله مُضَاعَفٌ . وعنه عليه السلام أنه  
 قال : « إذا كان أول ليلة من شهر رمضان أمر الله تعالى رِضْوَانُ خَازِنِ  
 الجنة أن يفتح أبوابَ الجنانِ ويزينها للصائمين من أمة محمد عليه السلام ،  
 ولا يفلقها عنهم حتى ينقضى شهرهم ، وأمر مالك خازن النار أن يُفْلِقَ  
 أبوابَ الجحيم عن الصائمين ، من أمة محمد عليه السلام ، ولا يفتحها عليهم  
 حتى ينقضى شهرهم ، ثم أمر جبريل أن ينزل إلى الأرض فَيُغْلِ مَرَدَّةَ  
 الشياطين عن أمة محمد عليه السلام ، لئلا يُفْسِدُوا عليهم صِيَامَهُمْ  
 وإِفْطَارَهُمْ . ولله عز وجل في كل يوم من شهر رمضان عند طُلُوعِ الشمس ،  
 وعند وَقْتِ الإفْطَارِ عِتْقَاءٌ يعتقهم من النار ، عبيد وإماء ، ومَلَكٌ ينادى  
 من تحت العرش ، هل من تَائِبٍ يُتَابُ عليه ، هل من دَاعٍ يُسْتَجَابُ له ،  
 هل من مَظْلُومٍ ينصره الله ، هل من مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ له ، هل من سَائِلٍ  
 يُعْطَى سؤاله » .

وروى عن الحسن : أنه مرَّ بِقَوْمٍ في شهر رمضان وهم يضحكون ،

فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ مَضْمَارًا لِحَلَّاقِهِ يَسْتَدِيقُونَ فِيهِ بَطَاعَتِهِ ، فَسَبَقَ أَقْوَامٌ فَفَازُوا ، وَتَخَلَّفَ أَقْوَامٌ فَخَابُوا ، فَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنَ الضَّاحِكِ اللَّاعِبِ فِي الشَّهْرِ الَّذِي فَازَ فِيهِ الْمَسَارِعُونَ ، وَخَابَ فِيهِ الْبَطَّالُونَ . أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ لَاشْتَغَلَ الْمُحْسِنُ بِإِحْسَانِهِ ، وَالْمُسِيءُ بِإِسَاءَتِهِ .

وقيل للأخنف بن قيس : إنك شيخ كبير ، وإنَّ الصيامَ يُضْعِفُكَ . فقال : إني لأَعِدُّهُ لِشَرِّ يَوْمٍ طَوِيلٍ ، فالصبر على طاعةِ الله أَهْوَنُ مِنَ الصبر على عذابه . وقال على : الصيام يزيد في الحفظ ، ويذهب بالبُغْم . وقيل : إن الصوم على وجوه شتى : فصائم صائم ، وصائم مُفْطِرٌ ، ومفطر صائم . فالصائمُ الصائم : هو الذي يَمْنَعُ جوارحه من المعاصي ، وأما الصائم المُفْطِرُ : فالذي يعمل بجوارحه المعاصي ، وأما المُفْطِرُ الصائم : فالذي يأكل ويشرب ، ويمنع جوارحه عن المعاصي .

وقال عليه السلام : « لكل شيء بابٌ وبابُ العبادةِ الصَّوْمُ ، ونَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ ، وصمته تسبيح ، ودعائه مستجاب ، وعمله مضاعف » . وأنشدوا :

وَرَبُّكَ لَوْ أَبْصَرْتَ قَوْمًا تَتَابَعَتْ عَزَائِمُهُمْ حَتَّى لَقَدْ بَلَغُوا الْجُهْدَا  
لَأَبْصَرْتَهُمْ قَدْ حَارِبُوا النَّوْمَ وَارْتَدُّوا  
بَارِدِيَّةِ النَّسَّالِ وَاسْتَقْرَبُوا الْبُعْدَا  
( ١٠ - وض )

وَصَامُوا نَهَارًا دَائِمًا ثُمَّ أَفْطَرُوا عَلَى بُلْغِ الْأَقْوَاتِ وَاسْتَعْمَلُوا الْكَدَّ  
أُولَئِكَ قَوْمٌ أَحْسَنَ اللَّهُ فِعْلَهُمْ فَأَبْدَلَهُمْ مِنْ حُسْنِ فِعْلِهِمُ الْخُلْدَ  
وكانوا يقولون<sup>(١)</sup> : من رمضان إلى رمضان ، ومن الحج إلى الحج ،  
ومن الجمعة إلى الجمعة ومن الصَّلَاة إلى الصَّلَاة ، كَفَّارَةٌ لما بينهما لمن  
اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ . وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَالَ فَضْلَ رَمَضَانَ فَلْيَعْرِفْ حُرْمَتَهُ ،  
وَلْيَحْفَظْ فِيهِ لِسَانَهُ عَنْ فُضُولِ الْكَلَامِ<sup>(٢)</sup> ، وَالتَّبْيِيعِ ، وَالنِّيبَةِ ،  
وَالْكَذِبِ ، وَالنِّيمَةِ ، وَلْيَحْفَظْ جَوَارِحَهُ كُلَّهَا عَنِ الْمَحَارِمِ ، وَلْيُطَيِّبْ<sup>(٣)</sup>  
مَطْعَمَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَدَارُ ، وَبِهِ صَلَاحُ قَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ  
حَقِيقًا أَنْ يَنَالَ فَضْلَ رَمَضَانَ ، وَيَتَقَبَّلَ اللَّهُ صَوْمَهُ وَقِيَامَهُ .

### فصل ،

ويجب صِيَامُ رَمَضَانَ بِدُخُولِ الشَّهْرِ ، ودخوله يَصِحُّ بثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ..  
أحدها : رُؤْيَا الْهَلَالِ ؛ لقوله عليه السلام : « صُومُوا رُؤْيَا رُؤْيَا ، وَأَفْطَرُوا

---

( ١ ) يقولون : هذا من المصنف يدل على أن هذه الأحاديث ليست بصحيحة عنده مع أنها أحاديث مشهورة ، ومنها الصحيحة .

( ٢ ) فضول الكلام : اللغو واللجاج والهزل ، وما قد يسقط المروءة . والتببيع : الفحش ، والنبية : ذكر المؤمن بما يكره ، والنهمة وهي أشنع الصفات : السعى بين الناس على وجه الإفساد ، فليحذر المسلم هذه الشنعاء النافثة في العقد ، وكمن عقدة . فقصمتها وشتتت أهلها ، لهذا يقول أبو نصر التلو شافى رحمه الله :

وأما النيمة القواطع لأنها لكالنبل في الأهداف درع وجن  
( ٣ ) يطيب : يجعله حلالا طيبا .

لرؤيته « والثاني : الشهادة <sup>(١)</sup> على دخوله ، والثالث : استكمال ثلاثين يوماً من شهر شعبان ؛ لقوله عليه السلام : « فَإِنْ نَعِمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا » .

وتنقسم الشهادة بدخوله على ثلاثة أقسام . أحدها : شهادة الأَمِينِ الواحد ، أجازوها على الصوم ، دون الإفطار ؛ لما روى أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْصَرْتُ الْهَلَالَ اللَّيْلَةَ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ » ؟ فَقَالَ : الْأَعْرَابِيُّ : نَعَمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قُمْ يَا بِلَالُ فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا » .

والثاني : شهادة المَدْلُينِ ، أجازوها على الصوم والإفطار .  
والثالث : الإشهار ويكون بثلاثة فصاعداً إذا لم يُسْتَرَأَوْا <sup>(٢)</sup> ولو كانوا غير عُدُول . ولا تجوز عليه شهادة مشرك ، ولا طِفْل ، ولا مجنون ، ولا عَبْد ، ولا نساء ، إذا لم يكن معهنَّ رجل .

---

(١) الإخبار بمشاهدته ، لأن هذا الإخبار رواية لاشهادة ، إذ الشهادة تتعلق بما تقع فيه الحكومة ويتعلق بالذمة من الحقوق ، كما حققه قطب الأئمة ، وضياء الدين الثميني وبدر الدين الشلخاني رحمهم الله . بيد أن العلماء أطلقوا على هذه الرواية كلمة الشهادة رفعاً لشأنها لكي يعتمد الناس على الثبوت فيه ، وفي روايتها ثقة وأمانة .

(٢) لم يسترأوا : أي لم تكن فيهم ريبة بأن يكونوا ممن يتهاون بأمر الدين ، أو كان له هدف يرى إليه بحلول الشهر ، أو بإدباره ، كحول الدين ، أو انتهاء عدة المطلقة ليتزوجها أو غير ذلك من الأغراض . فافهم أيها المسلم وثبت وابتعد عن الشبهات .

## فصل ،

أول ما فرض الله على هذه الأمة صومَ يومِ عاشوراءَ ، فكان النبي ﷺ والمسلمون يصومونه ، ويصومون ثلاثة أيام من كل شهر ، حتى نزل فرض شهر رمضان قبل قتال بدرِ بشهر وأيام .

ويدل على ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها . قالت : كان يوم عاشوراءَ تصومه قريشُ في الجاهلية ، وكان النبي ﷺ يصومه قبل الإسلام ، فلما قدِم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه ، فلما فرض شهر رمضان ، كان هو الفريضة ، وترك يومَ عاشوراءَ ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه ، ولكن في صيامه ثوابٌ عظيم .

واختلف العلماء في معنى رمضان : فقال قومٌ : اسم من أسماء الله تعالى ، ويقال : شهرُ رمضان ، كما يقال : شهرُ الله ؛ لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تقولوا رمضان ، ولكن انسبوه كما نسبهُ الله في القرآن ، فقال : شهرُ رَمَضَانَ » وقال قوم : سُمي رمضان لِرَمَضِ الفِصالِ فيه من الحرِّ ، وقال قوم : لِرَمَضِ الحِجَارَةِ فيه من الحرِّ ، والرَّمضاء : الحجارة المحمات . وقيل : لأنه يَرْمُضُ الذنوب ، أى يُحرِّقُها ويُذهِبُها . وقيل : الرَّمْضُ مطرٌ يأتى فى الحَرِيفِ يغسل الأرض ، فسمى هذا الشهر رمضان ؛ لأنه يغسل الأبدان من الذنوب غسلا ، ويُطَهِّرُ قلوبهم تطهيراً .

وقد قيل : إنه كان الصَّوْمُ في الزمانِ الأول ، وفي ابتداء الإسلام ، من العشاء إلى غروب الشمس ، من الليلة المقبلة ، وكان الرجل إذا أَفْطَرَ بعد غُرُوبِ الشمس حَلَّ له الطعام والشراب والجماع ، إلى إن يُصَلِّي العشاء الآخرة ، أو ينام قبلها ، فإذا صَلَّى العِشاء ، أَوْ رَقَدَ قبل أن يُفْطَرَ حَرَّمَ عليه الطعام والشراب والنساء ، إلى الليلة المقبلة ، ثم إنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَاقَعَ أَهْلَهُ بعد ما صَلَّى العشاء ، فلما اغتسل أخذ يَبْكِي ويلوم نفسه ، فأتى النبي ﷺ فقال له إني أعْتَذِرُ إليك وإلى الله من نفسي ، هذه الخطيئة ، إني رجعت أهلى ، بعد ما صَلَّيْتُ العشاء ، فَوَجَدْتُ رَاحَةً طَيِّبَةً فَأَرْدْتُهَا ، فقالت : قد صَلَّيْتُ وَنَمْتُ . فلم أَصَدِّقْهَا ، فسَوَّلَتْ لِي نَفْسِي فَوَاقَعْتُهَا ، فهل تَجِدُنِي من رُخْصَةٍ ؟ فقال عليه السلام : « ما كنت جَدِيرًا بِذَلِكَ يَا عُمَرُ » فقعد عُمَرُ مَغْمُومًا محزونًا ، فجاء أَنَاسٌ من المسلمين فاعترفوا بما فعلوا بعد النوم ، من غشيان النساء ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : « أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ » فقالوا : يا رسول الله ما تَوَبَّنَا ؟ وَكَيْفَ المَخْرَجُ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : « وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ » الآية . وَالرَّفَثُ كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ .

قال ابن عباس : إِنَّ اللهَ حَتَّى كَرِيمٌ يُكَنِّي ، فكل ما ذكره في القرآن ، من المباشرة ، والمُلاَمَسَةِ ، والإِفْضَاءِ ، والدُّخُولِ ، وَالرَّفَثِ ، فَإِنَّمَا يَعْنِي بِهِ الْجَمَاعُ . قال الشاعر :

فَظَلْنَا هُنَاكَ فِي نِعْمَةٍ وَكُلُّ الْمَلَدَاتِ غَيْرَ الرَّفَثِ

وقال بعض : الرَّفَثُ الفحش والقبيح من القول ؛ قال الشاعر :

وَرُبَّ أَسْرَابٍ <sup>(١)</sup> حَجِيجٍ كُظُمٍ عَنْ اللَّغَا وَالرَّفَثِ فِي التَّكَلُّمِ

وقال بعض : الرفث كل ما يريده <sup>(٢)</sup> الرجل من النساء . قال الشاعر :

وَيَرَيْنَ <sup>(٣)</sup> مِنْ أُنْسِ الْحَدِيثِ زَوَانِيَا وَيَهِنَّ عَنْ رَفَثِ الرِّجَالِ نَفَارُ

### « فصل »

ولا يصح الصَّوْمُ إِلَّا بِالنِّيةِ مِنَ اللَّيْلِ ؛ لقول النبي عليه السلام .

« لَا صَوْمَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ » ومن قال : رَمَضَانُ كُلُّهُ فَرِيضَةٌ

واحدة ، فتجزئه النية لصيامه من أول ليلة منه . ومن قال : كل يوم منه

فريضة ، يحتاج إلى تَجْدِيدِ النية في كل ليلة . والقول الأول هو

قول أصحابنا .

ولا يجوز الصوم في أربعة أيام . أحدها : يَوْمُ الشُّكِّ ، وهو يوم

ثلاثين من شعبان ؛ لما روى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ ،

فَقَالَ : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ

(١) رب للتكثير : أى كثير من أسراب أى جماعات من الحجيج ، كظم :

ساكنون عن القول الباطل ، والفحش في الكلام .

(٢) يريده من الجماع ومقدماته .

(٣) يظهر من حديثين المؤنس كأنهن زوان ، ولكنهن ذوات نفار من

طلب الرجل وهو الجماع يصفهن بالعفة .

عليكم فأقْدِرُوا لَهُ . والثاني والثالث : يَوْمُ الْفِطْرِ مِنْ شَوَّالٍ وَيَوْمُ الْأَضْحَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ؛ لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه صَلَّى بالناس يَوْمَ الْعِيدِ ، ثم انصرف فخطب الناس فقال : هَذَانِ الْيَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا ، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَيَوْمُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ .

والرابع : صَوْمَ اللَّيْلِ ؛ لما روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ : « نَهَى عَنْ الْوِصَالِ » وهو أَنْ يَصُولَ الرَّجُلُ صَوْمَ النَّهَارِ بِصِيَامِ اللَّيْلِ ، وَإِنَّمَا الصِّيَامُ بِالنَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ ؛ لقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ » الْآيَةُ .

وكان السببُ فِي نَزِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ ، عَلَى مَا ذَكَرَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهُ : أَبُو قَيْسٍ بْنُ صَرْمَةَ ظَلَّ نَهَارَهُ يَعْمَلُ فِي أَرْضٍ لَهُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلَمَّا أَمْسَى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَقَالَ لَهَا : قَدِّمِي الطَّعَامَ ، فَأَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تُطْعِمَهُ شَيْئًا سَخِينًا فَأَخَذَتْ تَصْنَعُ لَهُ ، وَكَانَ الصَّوْمُ الْأَوَّلُ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الْعِشَاءَ أَوْ نَامَ ، حَرَّمَ عَلَيْهِ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالْجُمَاعَ ، فَلَمَّا فَرَّغَتْ مِنْ عَمَلِ الطَّعَامِ وَجَدَتْهُ قَدْ نَامَ بِالْعِيَاءِ وَالْكَلَلِ <sup>(١)</sup> ، فَأَيَّقَتْهُ فَسَكَرَهُ أَنْ يَمْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ ، فَأَصْبَحَ صَائِمًا مُجْبُودًا ،

---

( ١ ) كَلال : كَذَا فِي الْأَصُولِ ، وَالْمُرَادُ الْكَلالُ وَهُوَ الْعِيَاءُ عَطْفٌ مُرَادِفٌ .

فلم ينتصف النهار حتى غُمِيَّ عليه ، فلما أفاق أتى النبي ﷺ ، فلما رآه رسول الله ﷺ قال : « يا أبا قيس مالك أمسيت طليحاً <sup>(١)</sup> ؟ » فقال له : ظلمت أمشي في النخل نهاري كله أجراً بالجري <sup>(٢)</sup> حتى أمسيت ، فأتيت أهلي ، فأرادت المرأة أن تُطعمني شيئاً سخيفاً ، وأبطأت عني ، ونمت فأيقظوني ، وقد حرّم على الطعام والشراب ، فطويتُ ، فأصبحت من يومى وقد أجهدتني الصوم . فاعتمَ بذلك رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى : « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ » الآية ، يعني يياض النهار من سواد الليل ؛ قال الشاعر :

الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَقْتَ الصُّبْحِ مُنْصَدِعٌ  
وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ جُودَ اللَّيْلِ مَرْكُومٌ <sup>(٣)</sup>

وقال آخر :

فَلَمَّا أَضَاءَتْ لَنَا سُدْفَةٌ  
وَلَا حَ مِنْ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارًا <sup>(٤)</sup>

(١) الطليح : الهزيل من التعب ، من قولهم : ناقة طليح أسفار ، إذا أجهدها السير وهزلها .

(٢) الجري : الجبل يجعل للبعير في عنقه وهو مفتول من آدم ، ويخطم به أيضاً . والجري الجبل ، والمراد يستقي بالجبل لرى النخل .

(٣) منصدع : منشق ، والجون هنا بمعنى الأسود ، وهو من الأضداد يطلق على الأبيض والأسود ، ومركوم : بعضه على بعض .

(٤) السدفة بالضم والفتح : الظلة في لغة نجد ، وعند غيرهم الضوء وهو من الأضداد ، ولاح : ظهر .

وقيل : إن النبي ﷺ فَرَسَ هذه الآية لِعَدِيَّ بنِ حَاتِمٍ حينَ عَلَّمَهُ الصوم ، فقال له : « صُمْ كَذَا وَكَذَا ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَكُلْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ وَصُمْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ » قَالَ عَدِيٌّ : فَأَخَذْتُ خَيْطَيْنِ مِنْ شَعْرِ أَيْضٍ وَأَسْوَدَ ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ فِيهِمَا فَلَا يَتَبَيَّنُ لِي شَيْءٌ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، وَقَالَ : « يَا ابْنَ حَاتِمٍ إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ وَظِلْمَتُهُ » .

وقال النبي ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هُنَا وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هُنَا وَغَابَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ » .

### فصل ،

اعلم أنه لا رخصة لأحدٍ من البالغين ، في إفطار شهر رمضان بعد وجوب صومه ، إلا ما استخصَّوه من أربعة أصناف : صِنْفٌ عليه القضاء والكفارة ، وصِنْفٌ عليه القضاء دون الكفارة ، وصِنْفٌ عليه الكفارة دون القضاء ، وصِنْفٌ لا قضاء عليه ولا كفارة .

أما الصنف الأول الذي عليه القضاء والكفارة ، فهم أربعة : الحامل الخائف من الإستقاط ، والمرضى الخائفات على أولادهن ، فإنهنَّ يأكلن ، ويُطعمن لكل يوم أكلته مسكينًا ، فإذا أمنَّ قضيتهنَّ ما أكلته ، والمرضى والمسافرون المضيُّعون لما وجب عليهم من القضاء ،

حتى يدخل عليهم رمضان الثانى ، فاتهم يصومون الحاضر ويُطعمون على كل يوم أكلوه من الماضى مسكيناً غذاء وعشاء ، فإذا انسلخ الحاضر صاموا الأيام التى أطعموا عنها المساكين ، ولا يكون الإطعام إلا على من ضيع القضاء ، وأما إن لم يضيع ودام عليه المرض أو السفر حتى دخل عليه رمضان آخر ، فليس عليه الإطعام ، ولكن عليه القضاء بعد انسلخ الحاضر .

وأما الصَّنْفُ الذى عليه القضاء دون الكفارة ، فَأَرْبَعَةٌ : المرضى ، والمسافرون ، إذا لم يُضَيَّعُوا القضاء ، والثالث الحائض ، والرابع النساء .  
وأما الصنف الذى عليه الكفارة دون القضاء ، فهم ثلاثة — أحدهم : الشيخُ الهرمُ الذى لا يقدر على الصوم . والثانى : العَجُوزُ التى لا تقدر على الصوم ، والثالث : المريض الذى لا يُرْجَى بَرَأُهُ ، ولا يقدر على الصوم .  
وأما الصَّنْفُ الذى لا قضاء عليه ولا كفارة : فالمجانين <sup>(١)</sup>

### « فصل فيما يفسد الصوم »

اعلم أن الصوم يُفسدُهُ ثمانية أشياء — أحدها : كل جِسْمٍ وصل إلى الجَوْفِ بالعمْدِ مأْكولاً كان أو مشروباً ، وغير مأْكول ولا مشروب ؛

---

( ١ ) المجانين : أى الذين أصيبوا بالجنون قبل رمضان ولم يفقهوا من جنونهم حتى خرج رمضان ، فهؤلاء غير مكلفين بما فاتهم من الصوم والصلاة .

سواء من أى مدخل دخل إلى الجوف ، من فم أو أنف أو أذن<sup>(١)</sup> أو عين أو جرح<sup>(٢)</sup> أو فرج<sup>(٣)</sup> أو اختقان<sup>(٤)</sup> . والثاني : الجماع بالنهار عمداً ، سواء كان بالإنس أو بالبهائم ، سواء مع الذكور أو الإناث ، أمنى أو لم يُمنى ، حلالاً كان أو حراماً . والثالث : الاستمناء بالمنى نهاراً بالعمد ، سواء كان ذلك منه باللمس أو النظر أو الاستماع أو الشم ، أو التمنى بالقلب ، وسواء كان ذلك حلالاً أو حراماً . والرابع : تضييع الفسل من الجنابة<sup>(٥)</sup> أو الحيض أو النفاس حتى يصبح . والخامس : تضييع الفسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس بالنهار ، مقدار ما يغتسل فيه . والسادس :

( ١ ) الأذن لا توصل إلى الجوف والعين توصل بواسطة القناة الدمعية ، ولكنهم رخصوا في الكحل لأنه ليس مما يغذى ، وعلى نسقه قطرة الدواء في العين على هذا .  
( ٢ ) الجرح إذا كان نافذاً إلى الجوف ووضع فيه دواء مغذياً ، انتقض الصوم .  
( ٣ ) الاحتقان بأى مادة من الدبر لامن القبل - لأنه غير نافذ إلى الجوف -  
ناقض للصوم ولا عبرة بقول من قال : الاحتقان مطلقاً غير نافذ إلى الجوف فإنه قول باطل ، وكذلك الحتمن تحت الجلد بقيتا من التغذية فإنه ناقض للصوم قطعاً ، وأما الحقن بمادة أخرى تحت الجلد فلا تقضى ، إلا إذا كانت مادة مخدرة فإنها حرام ناقضة . والله أعلم .

( ٤ ) تضييع الفسل من الجنابة حتى أصبح ناقضاً للصوم ، لما رواه الإمام الحجة الحافظ الربيع بن حبيب في صحيحه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أصبح جنباً أصبح مفطراً ، وما رواه قومنا يردده هذا السند الصحيح ، ويؤيده أن الصوم عبادة ، والجنابة حدث فلا تصح العبادة مع الحدث ، كالصلاة لا تصح من غير الوضوء ، فقومنا لم يتنبهوا لهذه العلة التي أدركها أصحابنا رحمهم الله .

الارتداد إلى الشُّركِ بالقول أو الفعل . والسابع : الإِفطار على الحُرَامِ<sup>(١)</sup> من الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ، أو أكل أموال الناس بالباطل ، إذا كان ذلك بالعمد مع العلم به . والثامن : فعل الكبائر كلها من المعاصي ؛ قياساً على ما روى ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « الكذب والغيبة يُفطران الصائم ، وَيَنْقُضَانِ الوُضُوءَ » .

واختلفوا في أربعة أشياء — أحدها : القىء بالنهار عمداً ، والثاني : القُبلة بالنهار ، والثالث : بَلَغَ مَا طَلَعَ مِنَ الصَّدْرِ منعقداً<sup>(٢)</sup> ، والرابع : بَلَغَ مَا نَزَلَ مِنَ الرَّأْسِ منعقداً .

وَكَرِهُوا للصائم أربعاً ، فَإِنْ فَعَلَهُنَّ فَلَا بَأْسَ — إحداهن : الحِجَامَةُ بالنَّهَارِ . والثانية : السَّوَاكُ . والثالثة : تقليم الأظفار . والرابعة : نزع الشعر من مواضعه .

وَرَخَّصُوا الأربعة — أحدهم : المَتَطَهَّرُ للصلاة ، إِذَا بَلَغَ المَاءَ عند المضمضة والاستنشاق من غير عمد . والثاني : الماضغ للطفل إِذَا نَزَلَ إلى جوفه شيء من غير عمد . والثالث : المُجَامِعُ أو الآكل ناسياً .

---

(١) أى ما لم يكن مضطراً لتنجية نفسه من الموت ؛ لقوله تعالى : « فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » . وكذلك الارتداد بالقول إن كان مكرهاً ؛ لقوله تعالى : « إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ ، الْآيَةُ » .

(٢) ولعل صحة العبارة : متعمداً .

والرابع : المُكْرَهُ عَلَى الْأَكْلِ وَالشَّرَابِ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ مِنْهُ . وَقَالَ بَعْضُ  
فِي النَّاسِ الْمَجَامِعِ : يَعِيدُ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

وَأَرْبَعَةٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ صَوْمُ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ ، فَإِنْ لَمْ يَصُومُوهُ هَلَكُوا  
عَلَيْهِمُ الْكَفَّارَةُ وَالْإِعَادَةُ : الْمَشْرُكُ إِذَا أَسْلَمَ نَهَارًا ، وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ  
بَقِيَّةٌ . وَالثَّانِي : الْطِفْلُ إِذَا بَلَغَ الْحُلُمَ نَهَارًا . وَالثَّالِثُ : الْمَجْنُونُ إِذَا أَفَاقَ  
نَهَارًا . وَالرَّابِعُ : الْآكِلُ يَوْمَ الشَّكِّ ثُمَّ صَحَّ أَنَّهُ رَمَضَانَ .

وَأَمَّا الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ إِذَا طَهَرَتَا نَهَارًا ، فَإِنَّهُمَا تَكْفَانِ عَنِ الْأَكْلِ  
فِي بَقِيَّةِ النَّهَارِ ، فَإِنْ لَمْ تَكْفَا فَلَا بَأْسَ ، وَعَلَى الْجَمِيعِ الْإِعَادَةُ لِذَلِكَ الْيَوْمِ  
مَنْ صَامَهُ وَمَنْ لَمْ يَصْمِهِ .

وَأَمَّا الْمَرِيضُ وَالْمَسَافِرُ إِذَا كَانَا مَفْطَرِينَ ، ثُمَّ صَحَّ الْمَرِيضُ ، وَقَدِمَ  
الْمَسَافِرُ فِي بَقِيَّةِ مِنَ النَّهَارِ ، فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِمَا فِي أَكْلِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ ،  
إِذَا أَكَلَا قَبْلَ ذَلِكَ ، فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَعَلَى الْمَشْرُكِ إِعَادَةُ مَا مَضَى  
مِنَ الشَّهْرِ إِذَا أَسْلَمَ<sup>(١)</sup> . فِي بَعْضٍ مِنْهُ .

وَأَمَّا الطُّفْلُ وَالْمَجْنُونُ : فَلَيْسَ عَلَيْهِمَا إِلَّا مَا أَذْرَكَ<sup>(٢)</sup> مِنْ رَمَضَانَ .  
وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُعْتَمَى عَلَيْهِ أَيَّامًا ، عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَعِيدُ

( ١ ) هَذَا التَّوَلَّى بِنَاءً عَلَى أَنَّ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَأَنَّ الْمَشْرُكَ مُخَاطَبٌ  
بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ وَالْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ ، أَسْتَعِظُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ عَامٌ لَمْ  
يَخْصُ شَيْئًا . ( ٢ ) أَذْرَكَ : أَيْ يَبْلُغُ الطِّفْلُ وَإِفَاقَةُ الْمَجْنُونِ .

الصوم والصلاة جميعاً . وقال بعضهم : لا يُعِيدُهُمَا جميعاً . وقال بعضهم : يُعِيدُ الصوم دُونَ الصلاة . وقال بعضهم : يعيد الصلاة دُونَ الصوم . ومن أَفْسَدَ رمضان مُتَعَمِّدًا لزمه أربعة أشياء : الهَلَاكُ <sup>(١)</sup> ، والكُفْرُ ، والكُفَّارَةُ ، والقضاء . وإن أَفْسَدَهُ بالتَّضْيِيعِ لزمه القضاء ، وفي الكفارة قولان . وإن أَفْسَدَهُ بالشُّبْهَةِ لزمه إعادة ما أَفْسَدَهُ ، دُونَ ما مَضَى .

### « فصل ،

والمسافر مُخَيَّرٌ في الصوم ، إن شاء صَامَ ، وإن شاء أَفْطَرَ ؛ لما رَوِيَ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إِنِّي أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصوم فِي السَّفَرِ ، فهل علي جُنَاحٌ ؟ فقال له النبي ﷺ : « هِيَ رُخْصَةٌ مِنْ اللَّهِ فَنَ أَخَذَهَا لِحَسَنِ ، وَمَنْ صَامَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ » والمستحبُّ أَلَّا يَسَافِرَ بَعْدَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » وقيل : يَعْنِي أَنَّهُ شَهَادَةُ الْحُضُورِ ، لَا شَهَادَةُ الرُّؤْيَا .

وقد رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : لَوْ أَدْرَكَنِي رَمَضَانُ بَعْضَ الطَّرِيقِ لَأَقْتَلَ لِي حَتَّى يَنْقُضَى . فَإِنْ اضْطَرَّ الْمَسَافِرُ فَسَافِرٌ بَعْدَ دُخُولِ رَمَضَانَ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا

---

( ١ ) تَقْدِمُ أَنَّ الْهَلَاكَ : الْمُرَادُ بِهِ الْوُقُوعُ فِي إِثْمٍ عَظِيمٍ ، وَالْكَفَرُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ كَفَرٌ نِعْمَةً .

أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ». ولا يجوز الإفطار للمسافر إلا بشرطين .  
أحدهما : النية من الليل ، والثاني : قصر الصلاة . وكذلك المريض يجوز  
له الإفطار بشرطين . أحدهما : النية من الليل ، والثاني : خوفُ زيادة  
المرض بالصوم ، وإن أفطر المريض ، أو المسافر من غير نية من الليل  
فَسَدَّ مَا مَضَى<sup>(١)</sup> من صومهما . وأما الاضطراب بالعطش أو الجوع أو  
المرض ، فسواء فيه المقيم والمسافر ، إذا خاف على نفسه أفطر بقدر  
ما يُنَجِّي به نفسه ، فإن أكل وشرب بعد ما أَمِنَ على نفسه فقد أنهكَم<sup>(٢)</sup>  
صومه ، ولزمته كفارة . والمسافر إذا صام في السفر ، ثم أفطر في السفر  
فسد<sup>(٣)</sup> ما صام في السفر قبل ذلك ، متصلاً أو منفصلاً .

### فصل ،

وعلى المسافر والمريض والحائض والنفساء ، قضاء ما أكلوا من  
رمضان ، ويجب عليهم في القضاء أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ . أحدهما : تعجيله ، والثاني :

( ١ ) وقيل : لافساد لصومهما ؛ لأن الله رخص لهما في الإفطار ، وذلك في  
الآية ، والقائلون بفساد صومهما ، قالوا : إن الله تعالى قال : « ولا تبطلوا أعمالكم » ،  
وحيث أصبحا صائمين وجب عليهما إتمام عملهما وإلا كانا مقتحمين للنسي .

( ٢ ) أنهكَم صومه : أي لأنه تجاوز حد إنجاز النفس . وقيل : هذا خاص في  
إنهاء النفس بالحرام ، وأما المباح إذا اضطر إلى إنهاء نفسه به في رمضان فليس عليه  
حرج مادام قد أبيع له الإفطار ولا معنى لمنعه من الاستمرار في الأكل .

( ٣ ) هذا هو الراجح في المذهب ، وفيه قول بخلافه . لأن الله رخص للمسافر  
أن يفطر فكيف يحكم عليه بإهتدَام صومه مع رخصة الله له .

صَوْمُهُ مُتَابِعًا ، إِذَا كَانَ مِنْ شَهْرٍ وَاحِدٍ ، سِوَاهُ أَكْلِهِ مُتَصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا .  
والثالث : إِطْعَامُ الْمَسْكِينِ لِكُلِّ يَوْمٍ ، إِنْ صَيَّعُوا الْقَضَاءَ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ  
رَمَضَانُ آخِرُ . والرابع : الْوَصِيَّةُ بِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ إِنْ صَيَّعُوهُ ، وَإِنْ لَمْ  
يُصَيَّعُوهُ ، أَوْ أَطْعَمُوا الْمَسْكِينِ إِنْ صَيَّعُوا الْقَضَاءَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الْوَصِيَّةُ بِهِ ،  
وَلَا يُصِيبُ الصَّائِمُ لِلْقَضَاءِ ، مَا يُصِيبُ فِي رَمَضَانَ ؛ فَإِنْ أَفْطَرَ فِي صَوْمِ  
الْقَضَاءِ بَعْدَ أَنْ هَدَمَ قِضَاؤَهُ ، إِلَّا إِنْ أَفْطَرَ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ . أَحَدُهَا :  
يَوْمَ الْعِيدِ إِنْ عَارَضَهُ ، وَالثَّانِي : شَهْرُ رَمَضَانَ ، وَالثَّالِثُ : الْحَيْضُ إِنْ  
عَارَضَ الْمَرْأَةَ ، وَالرَّابِعُ : النَّفَاسُ لِلْمَرْأَةِ . وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ التَّضْيِيعُ قَبْلَ  
ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي عَلَى مَا مَضَى مِنَ الْقَضَاءِ .

وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ<sup>(١)</sup> بِالصَّوْمِ : فَفِيهَا ثَمَانُ مَسَائِلَ . إِحْدَاهُنَّ : لَا يُجْزِي  
فِي الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ غَيْرُ الْوَارِثِ . وَالثَّانِيَّةُ : إِذَا أَوْصَى بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُمْ  
يُخَيَّرُونَ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْإِطْعَامِ . وَالثَّالِثُ : الْإِتْيَانُ بِالصَّوْمِ مُتَابِعًا

(١) الصَّوْمُ عَنْ شَخْصٍ اخْتَلَفُوا فِيهِ هَلْ يَصِحُّ أَمْ لَا ؟ فَمَنْ قَالَ : يَصِحُّ ، قَالَ :  
يَصُومُ الْوَرِثَةُ بِقَدْرِ أَنْصَابِهِمْ وَلَوْ وَقَعَ يَوْمٌ بَيْنَهُمْ تَحْمِلُهُ أَحَدُهُمْ ، الظَّاهِرُ أَنَّ يَتَحَمَّلُهُ  
أَكْبَرُهُمْ حَصَّةً . وَمَنْ قَالَ بِدَمِّ سَخْتِهِ قَالَ : إِذَا أَوْصَى الْمَيِّتُ بِصَوْمٍ أَطْعَمَ عَنْهُ الْوَرِثَةُ  
لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا لِادْفَعَةِ وَاحِدَةٍ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يَصُومُ أَحَدٌ  
عَنْ غَيْرِهِ ، كَمَا لَا يَصِلُ شَخْصٌ عَنْ آخَرٍ وَلَا يَتَوَضَّأُ . وَالْحَقُّ أَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ شَخْصِيَّةٌ  
كَالصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَعْبُدُ شَخْصًا لَا يَتَأْتَى مِنْ شَخْصٍ عَنْ آخَرٍ ، إِذْ أَسَاسُ الْعِبَادَةِ الْإِخْلَاصُ  
الْمَحْضُ مِنَ الْعَبْدِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَوَفَّرَ فِي الْمُتَعَبَّدِ ، فَكَيْفَ يَتَأْتَى مِنْهُ هَذَا الْإِخْلَاصُ  
الْمَطْلُوبُ بِهِ وَهُوَ يَتَعَبَّدُ عَنْ غَيْرِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . بِخِلَافِ الْحَجِّ فَإِنَّهُ يَحْجُجُ عَنْ الْغَلَّةِ  
لِأَنَّ الْحَجَّ مَنَاسِكَ تَصَحُّ النِّيَابَةُ فِيهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

كما ورثوا الميت . والرابعة : إن صامَهُ واحد منهم أجزأ عنهم . والخامسة : إن أَوْصَى بِإِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ عَنْ صَوْمِهِ ، فلا يجوز لهم أن يصوموا . والسادسة : تقديمُ النساءِ قبل الرجال في الصَّوْمِ ؛ لأجل ما يعارضهن من الحيض والنفاس . والسابعة : لا يجوز للورثة أن يصوم بعض ويطعم بعض ، ولكن يصومون جميعاً أو يطعمون جميعاً ، والثامنة : إن انقطع صومهم ، أو فسد بفعل واحد منهم ، فقد انهدم كله ، ويضمنه الذي قطعه .

### فصل في الفطور والسحور

روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تزال طائفةٌ من أمتي على الفِطْرِ »<sup>(١)</sup> مَا عَجَّلُوا الْفُطُورَ وَأَخَّرُوا السَّحُورَ . فأما تعجيل الفطور فهو إذا غربت الشمس ؛ لأنه قال عليه السلام : « إذا سقط القرصُ وجب الإفطار » . وقال عليه السلام : « إذا أقبلَ الليلُ من ههنا ، وأدبرَ النهارُ من ههنا ، وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائمُ أكل أو لم يأكل » وأما السحور فجائز أكله إلى آخر الليل ؛ لقول الله تعالى : « فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ » الآية ؛ ولقوله ﷺ : « إِنَّ بِلَالاً لَيُؤَدِّنُ بِلِيلٍ فَإِذَا سَمِعْتُمْ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُفُّوا » .

---

( ١ ) الفطرة : الإسلام ، أو الخير المحض ، بدليل رواية أخرى : « لا تزال أمتي بخير . . . » الحديث . لأن في تعجيل الفطور وتأخير السحور تفسير العبادة على المكلف ، وفيهما إحياء السنة ، وفي السحور التمييز بين صومنا وصوم أهل الكفار كما في الحديث .

وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْتَاطَ فِي صَوْمِهِ لِفُطُورِهِ وَسُجُورِهِ ، وَيَكْفَى  
عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجَمَاعِ ، وَيَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيَعْمَضُ مِنَ الطَّعَامِ ،  
قَبْلَ الصُّبْحِ ؛ لِثَلَا يَفْسِدَ صَوْمُهُ ، أَوْ يَقَعَ فِي شُبْهَةٍ ؛ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَصْبَحَ مَفْطَرًا » .  
وَالْفَجْرُ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَتَجِبُ بِهِ الصَّلَاةُ ، هُوَ  
الْفَجْرُ الثَّانِي ، الْمُتَعَرِّضُ فِي الْآفَاقِ .

وَرَوَى أَنْ قَاتِلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : آكَلْتُ حَتَّى أَشَكَّ ؟ فَقَالَ : لَا ،  
وَلَكِنْ كُلُّ حَتَّى لَا تَشْكُ . وَقِيلَ : إِنَّهُ قَالَ لَهُ : كُلُّ حَتَّى تَشْكُ . وَمَنْ  
لَا يَعْرِفُ اللَّيْلَ فَلَا يَأْكُلُ حَتَّى يَسْأَلَ مَنْ يَثِقُ بِهِ فِي أَمْرِ دِينِهِ .  
وَكَذَلِكَ الْمُنْتَبِهُ مِنَ النَّوْمِ فِي لَيْلَةِ غَائِمَةٍ ، لَا يَأْكُلُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ  
مَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ لِثَلَا يَقَعَ فِي الشُّبْهَةِ .

### فصل في صوم التطوع

يُرَوَّى أَنَّ رَجُلًا جَاءَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ  
عَبَّاسٍ ، إِنِّي لِأَحَدُثُكَ بِحَدِيثٍ كَانَ عِنْدِي مِنَ التَّحْفِ الْمَخْزُونَةِ : إِنْ  
كَنتَ تَرِيدُ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ،  
وَإِنْ كُنتَ تَرِيدُ صِيَامَ ابْنِهِ سَالِمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ  
أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ، وَثَلَاثَةً مِنْ وَسْطِهِ ، وَثَلَاثَةً مِنْ آخِرِهِ ، وَإِنْ كُنتَ

تريد صيام ابن العذراء<sup>(١)</sup> البتول ، فإنه كان يصوم الدهر كله ، وإن كنت تريد صيام أمه ، فإنها كانت تصوم يومين وتفطر يوماً ، وإن كنت تريد صيام خير البشر النبي العربي القرشي أبي القاسم عليه السلام ، فإنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ثالث عشر ، ورابع عشر ، وخامس عشر . ويقال : إن الله تعالى أكرم هذه الأمة بعشر كرامات . أولها : شهر الله رجب الأصم ، وإنما سمي أصم<sup>(٢)</sup> ؛ لأن من كرامته وفضله ، إذا أهل على العرب في الجاهلية نصلوا الأسيّة ، وأغمدوا السيوف ، وتركوا طلب الثأر ، ووضعت الحرب أوزارها ؛ تعظيماً لحرمه هذا الشهر ، فلم تسمع فيه قعقة السلاح وسموه أصم ، وفضله<sup>(٣)</sup> على سائر الشهور ، كفضل الله على خلقه ، ويُسحب صومه ؛ لأنه تُضاعف فيه الحسنات ،

---

( ١ ) العذراء : مريم عليها السلام ، والبتول : المتقطعة عن الأزواج ، أو المتقطعة إلى الله بالعبادة المعرّضة عن الدنيا . والعذراء : التي لم تنقض بكارتها .

( ٢ ) الأصم ، ويقال الأصب : لأنه لا تسمع فيه اضطرابات الناس ، باختلال الأمن ، والتريص بعضهم لبعض ، ولا كيد بل سكون مطلقاً وقد روى عنه صلوات الله وسلامه عليه أنه سئل لم سمي شهر الله ؟ قال : « لأنه شهر مخصوص بالمغفرة ، فيه تحقن الدماء ، وفيه تاب الله على أنبيائه ، وفيه أنقذ الله أوليائه من أيدي أعدائه » وفيه فضل عظيم ، لا يسعه المتناهم .

( ٣ ) أورد المصنف رحمه الله في الرغائب أحاديث لاعل لها في ديوان القبول إلا أنه يقبل الحديث الضعيف في الترغيب والترهيب ، استجلاباً للنفوس إلى الحصول على الثواب ، ولتنويع النفس على الأعمال الصالحات ، وتغيير النفس عن الدنيا ، بيد أن الحديث متى ثبت أنه موضوع فلا يجوز الاستدلال به مطلقاً . هذا ما عليه المحققون من العلماء .

وَتُكْفَرُ فِيهِ السَّبَّاتُ ، لِمَنْ اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ . وَالثَّانِيَّةُ : شَهْرُ شَعْبَانَ ، وَهُوَ شَهْرُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفَضْلُهُ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ ، كَفَضْلِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يُفْطَرُ ، وَيَفْطُرُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتُهُ قَطُّ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ .

وَالثَّالِثَةُ : شَهْرُ رَمَضَانَ ، وَهُوَ شَهْرُ الْأُمَّةِ ، وَفَضْلُهُ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ ، كَفَضْلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ . وَالرَّابِعَةُ : لَيْلَةُ الْقَدَرِ ، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ . وَالْخَامِسَةُ : يَوْمُ الْفِطْرِ مِنْ شَوَالٍ ، وَلَا يَجُوزُ صَوْمُهُ ، وَهُوَ يَوْمُ الْجَزَاءِ وَالثَّوَابِ .

وَالسَّادِسَةُ : أَيَّامُ الْعَشْرِ ، وَهِيَ أَيَّامُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ شَابٌّ صَاحِبُ سَمَاعٍ ، فَإِذَا أَهْلًا هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ أَصْبَحَ صَائِعًا ، فَارْتَفَعَ الْخَبَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَاهُ وَقَالَ لَهُ : « مَا حَمَلَكَ عَلَى صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ ؟ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ أَيَّامُ الْمَشَاعِرِ <sup>(١)</sup> ، وَأَيَّامُ الْحُجِّ ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَشْرَكَنِي فِي دَعَائِهِمْ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لَكَ بِكُلِّ يَوْمٍ تَصَوْمُهُ عَدْلُ مِائَةِ رَقَبَةٍ وَمِائَةِ بَدَنَةٍ وَمِائَةِ فَرَسٍ تَحْمِلُ

---

(١) المشاعر : جمع مشعر ، مكان الشعائر ، والشعائر : أعمال الحج ، وكل ما جعل علماً لطاعة الله تعالى فهو شعيرة .

عليها في سبيل الله ، فإذا كان يوم التَّروِيَةِ فلك بكل مائة ألف<sup>(١)</sup> ، وإذا كان يوم عَرَفَةَ فلك بكل مائة ألفان<sup>(٢)</sup> .

والسابعة : يوم عَرَفَةَ ، ويستحب صيامه إلا لمن وَقَفَ بِعَرَفَةَ ؛ لثلاث يُضَعِّفُهُ<sup>(٣)</sup> عن الدعاء . والثامنة : يوم النَّحْرِ ، وهو يوم القُرْبَانِ ، ولا يجوز صومه . والتاسعة : يوم الجُمُعَةِ ، وهو سَيِّدُ الأيام . قال النبي ﷺ : « لم تطلع الشمس أو تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة » . ويُسْتَحَبَّ صيامه ، ومن صامه كمن صام خمسين ألف سنة .

والعاشرة : يوم عَاشُورَاءَ ؛ لأنه عاشر هذه الكَرَامَاتِ العَشْرِ ، وقيل : لأنه عاشر يوم من المحَرَّم ، وصيامه يَعْدِلُ صيام سنة . ويُزَعَبُ في صومه لكثرة فضله .

وعن حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت : أربعة لم يكن يدْعُهُنَّ رسول الله ﷺ : صيام يوم عَاشُورَاءَ ، وصيام العَشْرِ<sup>(٤)</sup> ، وصيام

( ١ ) قد ورد أن أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كانت تصومه ، وفي صومه فضل عظيم ، وقد ترك رسول الله صلوات الله عليه صومه ليتأسى الناس به حتى لا يضعف الوافدون إلى الحج عن الوقوف وهو شعار الحاج يوم عرفة ، وليس الأمر كما يفعله أكثر الحاج اليوم من استمرارهم في الجلوس ، وترك الدعاء إلا قليلا وغفلوا عن فرصة ذلك اليوم العظيم ، وذلك المقام الجليل . ربما لاتتاح لهم مرة أخرى ، وقد رأيت كثيراً من الحاج ينغمسون في المازحة بعرفة ، والضحك لقضاء الوقت — على زعمهم — في دفع السَّامة عنهم ، بالغفلة والجهالة .

( ٢ ) العشر تغليبا ، لأنها تسعة ، وبهذا الإطلاق عرفت بالأيام العشر .

ثلاثة<sup>(١)</sup> أيام من كل شهر ، والركعتان قبل صلاة الغداة .

وعن أبي هريرة قال : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ خِصَالٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ . أَحَدُهَا : أَنْ لَا أُنَامَ إِلَّا عَنْ وَتْرٍ ، وَالثَّانِيَةِ : أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَالثَّلَاثَةِ : أَنْ لَا أَدْعَ صَلَاةَ الضُّحَى . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الذَّهْرَ »<sup>(٢)</sup> . كَلَهُ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : تَعَالَوْا نَحْسِبْ لَكُمْ ، أَمَا صُومَ رَمَضَانَ فَبِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَأَمَا صُومَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ فَبِسِتِّينَ يَوْمًا ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا » فَكُلَّ يَوْمٍ يَقُومُ مَقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ .

وعن أبي موسى الأشعري قال : رَكِبْنَا الْبَحْرَ فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ فِي قُبَّةِ الْبَحْرِ ، إِذَا نَحْنُ بِنَادٍ يَنَادِي يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ قِفُوا أَخْبِرْكُمْ ، فَانصَرَفْنَا وَلَمْ نَرَوْهُ ، وَنَادَى سَبْعًا ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّابِعَةَ قَتَّ فَقُلْتُ : يَا هَذَا قَدْ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْتَبِسَ عَلَيْكَ ؟ فَأَخْبَرَنَا بِمَا تَرِيدُ أَنْ تَخْبِرَنَا بِهِ ، فَقَالَ : أَلَا أَخْبِرْكُمْ بِقَضَاءِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِهِ ؟ قُلْنَا أَخْبِرْنَا ،

---

(١) ثلاثة أيام : هي الأيام البيض على المشهور ، أو هي الأول من كل شهر ، والأوسط والآخر على رواية .

(٢) الدهر على حسب هذه الرواية هو السنة ، لهذا جعل صوم رمضان ثلاثين يومًا بثلاثمائة والست بستين ، فيكون ذلك أكثر من السنة بخمسة أيام ، وأين حسابه إذا كان الشهر تسعة وعشرين يومًا .

فقال : إِنْ اللهُ قَضَى عَلَى نَفْسِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ أَظْمَأَ نَفْسَهُ فِي يَوْمٍ ، حَارًّا إِلَّا أَرَوَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَكَانَ أَبُو مُوسَى بَعْدَ ذَلِكَ يَتَّبِعُ يَوْمَ الْحَرِّ الشَّدِيدِ فَيَصُومُهُ .

وَمِمَّا يُسْتَحَبُّ صَوْمُهُ مِنَ الْأَيَّامِ الْيَوْمُ السَّابِعُ <sup>(١)</sup> وَالْعَشْرُونَ مِنْ رَجَبٍ ، وَالْيَوْمُ الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ شَعْبَانَ ، وَالْيَوْمُ الْخَامِسُ وَالْعَشْرُونَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَالْأَوَّلُ مِنَ الْحَرَمِ ، وَالسَّابِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . فَإِذَا دَخَلَ الْمُتَطَوِّعُ فِي صِيَامِ النَّافِلَةِ ، ثُمَّ أَفْسَدَهُ مُتَعَمِّدًا لَزِمَهُ بَدَلُهُ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَنْثِي فَلَهُ اسْتِثْنَاؤُهُ ، مَا لَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارُ . وَشُرُوطُ صَوْمِ النَّافِلَةِ كَشُرُوطِ صَوْمِ الْفَرْضِ ، كُلُّ مَا يَفْسِدُ صَوْمُ الْفَرْضِ ، يَفْسِدُ صَوْمُ النَّافِلَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ

#### بَابُ فِي الزَّكَاةِ

اعْلَمْ أَنَّ الزَّكَاةَ قَاعِدَةٌ <sup>(٢)</sup> مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ ، وَفَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ الدِّينِ . وَسَمِيَتْ زَكَاةً ؛ لِأَنَّ الْمَالَ يَزْكُو <sup>(٣)</sup> بِهَا ، وَيَنْمُو . وَالزَّكَاةُ فِي اللُّغَةِ النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ وَالطَّهَارَةُ <sup>(٤)</sup> . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ الْعِمَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

- 
- ( ١ ) السَّابِعُ وَالْعَشْرُونَ مِنْ رَجَبٍ هُوَ يَوْمُ الْبُعْثَةِ وَإِنَّمَا لُذِّكِرَ ابْتِغَاءً لِلِإِشْعَاعِ الْحَمْدِيِّ وَالرَّحْمَةِ الْعَامَةِ لِلْعَالَمِينَ ، وَهُوَ يَوْمُ الْإِسْرَاءِ ، فَصَوْمُهُ لِأَحْيَاءِ هَذِهِ الِذِّكْرِ الْعَظِيمَةِ ، لِأَنَّهَا لِأَحَدِ مُعْجَزَاتِ النَّبُوَّةِ لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ .
  - ( ٢ ) أَيْ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ ، فَمَنْ أَنْكَرَهُ فَقَدْ كَفَرَ شُرْكَاً ، وَمَنْ أَمْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهَا حَارَبَهُ الْإِمَامُ كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ أَمْتَنَعَ مِنْ آدَاءِ الزَّكَاةِ لَهُ كَالْكَافِرِ بِنُورِةٍ .
  - ( ٣ ) يَزْكُو : يَنْمُو وَيَطْهَرُ ، وَتَحُلُّ فِيهِ الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ فَيَكُونُ مَوْفُورَ النِّفْعِ .
  - ( ٤ ) طَهَارَةُ الْمَالِ : صَفَاؤُهُ وَنِقَاطُهُ مِنْ حَقْقِ اللَّهِ وَالْعِبَادِ .

مَا فِي التَّجَارَةِ لِي مُمْ<sup>(١)</sup> وَلَا أَرَبٌ<sup>(٢)</sup>

إِذْ لَيْسَ يَرْكُؤُا<sup>(٣)</sup> بِهَا دِينَ وَلَا حَسَبٌ<sup>(٤)</sup>

وَالزَّكَاةُ قَدْ أَوْجَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ بِقَوْلِهِ : « وَآتُوا<sup>(٥)</sup>

الزَّكَاةَ » ، وَقَالَ : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ<sup>(٦)</sup> » .

« فَصَلْ فِي فُضَائِلِهَا ،

يُرَوَّى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « حَصَّنُوا<sup>(٧)</sup> أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ ،  
وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ ، وَاسْتَدْفَعُوا أَنْوَاعَ الْبَلَايَا بِالِدَعَاءِ » . وَرَوَى  
أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ ، وَمَا  
تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ ، وَمَلَّعَفَا عَبْدٌ عَنْ أَخِيهِ مِظْلَمَةً إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا  
عِزًّا » . وَقَالَ ﷺ : « مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ وَقَرَّى الضَّيْفَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ ، فَقَدْ  
وُقِيَ شُحٌّ نَفْسِهِ » .

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : فِي الصَّدَقَةِ عَشْرُ خِصَالٍ مَحْمُودَةٍ : خَمْسٌ فِي  
الدُّنْيَا ، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ . فَأَمَّا اللَّوَاتِي فِي الدُّنْيَا ؛ فَأُولَئِهَا : حِفْظُ الْمَالِ ؛  
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ » ، وَالثَّانِيَّةُ :

( ١ ) هُمْ : اِهْتِمَامٌ وَاسْتِغْلَالُ الْبَالِ .

( ٢ ) أَرَبٌ : حَاجَةٌ . ( ٣ ) يَرْكُؤُا : يَرْكُؤُا . ( ٤ ) الْحَسَبُ : النِّسْبُ .

( ٥ ) آتُوا الزَّكَاةَ : صَيَّرُوهَا آتِيَةً أَهْلِهَا . ( ٦ ) الْحَصَادُ : الْجَزَازُ .

( ٧ ) حَصَّنُوا : أَحْفَظُوا أَمْوَالَكُمْ مِنَ الْهَلَاكِ وَالتَّلَفِ وَالسَّرِقِ وَالْغَرَقِ وَالْحَرَقِ .

تَطْهِيرُ<sup>(١)</sup> الْبَدَنِ ؛ لقوله : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا » . والثالثة : إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمَسَاكِينِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، والرابعة : بَرَكَتُهُ فِي الْمَالِ ، وسعة في الرِّزْقِ ، لقوله تعالى : « وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ » ، والخامسة : دَفْعُ الْبَلَايَا وَالْأَمْرَاضِ ؛ لقوله عليه السلام : « دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ » .

وأما اللواتي في الآخرة : فتكون لصاحبها ظلاً من شِدَّةِ الْحَرِّ ، وتخفيفاً للحساب ، وتُثْقِلُ الْمِيزَانَ ، وتُسَهِّلُ الْجَوَازَ عَلَى الصِّرَاطِ ، وترفع الدرجات في الجنة .

ويقال : سبعُ خصال تُزَيِّنُ الصَّدَقَةَ وتُظَمِّمُهَا . أولها : إِخْرَاجُهَا مِنَ الْحَلَالِ ؛ لقوله تعالى : « أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ » . والثانية : وَضْعُهَا فِي مَسْتَحِقِّهَا<sup>(٢)</sup> ؛ لقوله تعالى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ »

( ١ ) تطهير البدن : أى من الشح والبخل ، فإن لمزكى تجود نفس صاحبه به في الخير والنفع العام وإعانة الأمة في النوائب وإزالة الملهوف . وتنفر نفس صاحبه أن ينفق في المعاصي والمفاسد ، لأن المال الطاهر من حقوق الله وحقوق العباد ينشرح صاحبه إلى الإنفاق في القربات إلى الله ويرى أن شكر ما أنعم الله به عليه أن يدره إلى الآخرة . والمال الذي لا يركى على عكس هذا كله . والله الموفق .

( ٢ ) مستحق الزكاة من يستعين بها على طاعة الله كقوته وعياله ، وطلب العلم ودفع دين والاستعانة بها على الجهاد في سبيل الله ، أما من ينفقها على المعاصي من فسق وشربه الخمرات وأمثال هذه المناكح . فمن أعصابه زكاته فإنه لم يرك ولو كان فقيراً مترباً .

الآية . والثالثة : تَمَجِّيلُهَا خَافَةَ الْفَوْتِ <sup>(١)</sup> . والرابعة : إِخْرَاجُهَا مِنْ طَيِّبِ الْمَالِ ؛ لقوله تعالى : «وَلَا تَيَمَّمُوا <sup>(٢)</sup> الْخَبِيثَ <sup>(٣)</sup> مِنْهُ تُنْفِقُونَ» . والخامسة : يُعْطِيهَا لِلَّهِ لَا لِلرِّيَاءِ ، وَلَا لِطَمَعٍ فِي مَخْلُوقٍ . والسادسة : تَرْكُ الْمَنِّ <sup>(٤)</sup> بِهَا عَلَى مَنْ أَخَذَهَا مِنْهُ . والسابعة : كَفُّ الْأَذَى عَنْهُ خَافَةَ إِبْطَالِ <sup>(٥)</sup> الثَّوَابِ ؛ لقوله تعالى : « لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى » الآية .

### « فصل في وعيد مانع الزكاة ،

قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ يَكْتَنِرُونَ <sup>(١)</sup> الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » الآية ، قال بعض العلماء : إِنَّمَا يُسَمَّى الذَّهَبُ ذَهَبًا ؛ لِأَنَّهُ يَنْهَبُ وَلَا يَبْقَى ، وَسَمِيَتِ الْفِضَّةُ فِضَّةً ؛ لِأَنَّهَا تَنْفَضُّ ، أَيْ تَتَفَرَّقُ وَلَا تَبْقَى . وَحَسْبُكَ بِالْإِسْمَيْنِ دَلَالَةٌ عَلَى فَنَائِهِمَا .

واختلف العلماء في معنى الْكَتَنَرِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كُلُّ مَا فَضَّلَ عَنْ حَاجَتِكَ فَهُوَ كَتَنَرٌ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ : الْكَتَنَرُ مَا مَنَعْتَ زَكَاتَهُ .

( ١ ) فوات المال بتضييع أو تلف ما ، فإن المضيع تبقى في ذمته مالم يخرجها من ماله ويعزلها .

( ٢ ) تيمموا : قصدوا وتعبدوا . ( ٣ ) الخبيث : الرديء .

( ٤ ) المن : تعديد النعمة والتفضل على من تصدقت عليه ، أو استخدامه لأجل تلك المكرمة .

( ٥ ) إبطال : أي إفساد ثوابها .

( ٦ ) يكتزون : ينجزون ، ويحتجزون الذهب والفضة ، ولا يخرجون زكاتها ، ولا يتصدقون منها ابتغاء مرضاة الله .

وهذا هو الصحيح ؛ لقول جابر بن عبد الله : إذا أخرجت الصدقة من مالك ، فقد أذهبت عنك شره ، وليس بكنز . وقال ابن عمر : كل ما أديت زكاته فليس بكنز ، وإن كان تحت سبع أرضين ، وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز ، وإن كان فوق الأرض .

وقال النبي عليه السلام : « مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ فَقَدْ أَدَّى الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ » . وقال النبي عليه السلام : « مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا وَرَقٍ فَلَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَاحٌ مِنْ نَارٍ فَيُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جَبْهُهُ وَجَنْبَاهُ ، وَظَهْرُهُ حَتَّى يَقْضَى اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَطِخَ لَهَا بِقَاعٌ <sup>(١)</sup> قَرَقَرٌ أَوْ قَرَأَتْ تَسِيرٌ عَلَيْهِ كَلِمًا مَضَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ . وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بَطِخَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٌ قَرَقَرٌ أَوْ قَرَأَتْ تَسِيرٌ عَلَيْهِ ، فَتَطْوَاهُ بِأُظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، لَيْسَ فِيهِمَا عَقْصَاءٌ <sup>(٢)</sup> وَلَا جَلْحَاءٌ <sup>(٣)</sup> كَلِمًا مَضَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى

( ١ ) بطح : ألقى على وجهه لظأه . قاع قرقر : المكان المستوى ، وقرقر : أملس وأوفر ما كانت : أى سمناً .

( ٢ ) عقصاء : الملتوية القرون . ( ٣ ) جلحاء : هى التى ذهب قرناها .

يقضى الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون .  
وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « مانع الزكاة يُقتل » قال الربيع :  
قال أبو عبيدة ، ذلك إذا كان منعها من إمام يستحق أخذها ، ولذلك  
قال أبو بكر رضي الله عنه : والله لو منعوا<sup>(١)</sup> مني عقلاً<sup>(٢)</sup> مما كانوا  
يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه حتى ألحق بالله . وعن ابن عباس :  
أن النبي ﷺ قال : « لاصلاة لمانع الزكاة » قالها ثلاثاً . والمعتدى<sup>(٣)</sup> فيها  
كمانعها . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « من كثر ماله ولم يركه  
جاءه يوم القيامة في صورة شجاع<sup>(٤)</sup> » أفرع له زبيبتان موكلٌ بعذابه حتى  
يُقضى بين الخلائق . والزبيبتان الرغوتان<sup>(٥)</sup> في شذقيه . والله أعلم .  
وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من عبد يكون  
له مال فيمنعه من حقه ويضعه في غير حقه إلا مثل الله له شجاعاً أقرع

---

( ١ ) منعوا مني : أي تمردوا عن دفعه وامتنعوا .

( ٢ ) عقلاً : العقال الحبل الذي كان يربط به البعير من إبل الصدقة ، وقيل :  
المراد ما يساوى عقلاً من حقوق الصدقة . وقيل : المراد نصيب الصدقة لعاء .  
ويروى عناقاً ، العناق : السخلة . احتج بقول أبي بكر من أجاز أخذ العناق في زكاة  
الغنم ، إذا كانت كلها سخلاً . وقيل : هذا تصوير من أبي بكر في التقليل والله أعلم .  
( ٣ ) المعتدى : هو وانضمها في غير مستحقها لهوى في نفسه .

( ٤ ) شجاع : أعبان ، وأفرع : هو الذي يتمعط — يمتد — رأسه لكثرة  
السّم ، له زبيبتان : الزبيدة : نكتة سوداء فوق عينيه ، أو نقتطان تكسفان فاه ، أو  
زبدتان في شذقيه . وقيل : ختان مثل القرنين .

( ٥ ) الرغوة : السّم الذي يظهر على هيئة الزبد من فم الثعبان .

مُنْتِنِ الرِّيحَ لَا يَمُرُّ بِأَحَدٍ إِلَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ حَتَّى يَدْنُو مِنْ صَاحِبِهِ ، فَيَقُولُ لَهُ :  
أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَيَقُولُ لَهُ : لَمْ تَسْتَعِذْ مِنِّي وَأَنَا مَالِكُ الَّذِي كُنْتَ تَبْخُلُ  
عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا ، فَيَطْوِقُ<sup>(١)</sup> فِي عُنُقِهِ حَتَّى يَدْخُلَهُ اللَّهُ جَهَنَّمَ ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ  
فِي كِتَابِ اللَّهِ : « سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، وَقَالَ الْمُبَرِّدُ .  
السَّيْنُ فِي قَوْلِهِ : « سَيُطَوَّقُونَ » سَبْئُ الْوَعِيدِ ، مَعْنَاهُ سَوْفَ يُطَوَّقُونَ .

وَقَالَ أَنَسٌ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَانِعُ الزَّكَاةِ فِي النَّارِ » . وَقَالَتْ عَائِشَةُ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَخَالُطُ الصَّدَقَةَ شَيْئًا إِلَّا أَهْلَكَتَهُ » ،  
قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا تَقْضَى قَوْمَ الْعَهْدِ<sup>(٢)</sup> إِلَّا ابْتِلَامُ اللَّهِ بِالْقَتْلِ ،  
وَلَا ظَهَرَتْ فَاحِشَةُ الزَّانَا فِي قَوْمٍ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الطَّاغُوتَ ، وَلَا مَنَعَ  
قَوْمَ الزَّكَاةِ إِلَّا مَنَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْمَطَرَ » .

وَيَقَالُ : مَنْ مَنَعَ خَمْسًا مَنَعَ اللَّهُ مِنْهُ خَمْسًا : مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ مَنَعَ اللَّهُ  
مِنْهُ حِفْظَ<sup>(٣)</sup> الْمَالِ ، وَمَنْ مَنَعَ الصَّدَقَةَ<sup>(٤)</sup> مَنَعَ اللَّهُ مِنْهُ الْعَافِيَةَ ، وَمَنْ مَنَعَ  
الْعُشْرَ<sup>(٥)</sup> مَنَعَ اللَّهُ بَرَكَهَ أَرْضِهِ ، وَمَنْ مَنَعَ الدَّعَاءَ مَنَعَ اللَّهُ مِنْهُ الْإِجَابَةَ ، وَمَنْ

( ١ ) يطوق : يلف على عنقه .

( ٢ ) العهد : الأمان والذمة والميثاق والعقد ، وكل ما التزم به الإنسان من  
الإيمان ، والإقرار بالوحدانية لله واليمين ورعاية الحرمة والحفاظ .

( ٣ ) يصاب ماله بأساليب الإلتاف ، لأن أمان ماله هو الزكاة كما قال صلى  
الله عليه وسلم : « حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ ، أَيْ مِنَ التَّافِ » .

( ٤ ) الصدقة : التطوع وأنواع القربات .

( ٥ ) العشر : زكاة الحبوب التي تسقى بالأمطار والعيون .

تھاوت بالصلاة ، منع الله منه كلمة التوحيد عند الموت .  
وَأَنْشَدُوا فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ :

يَا جَامِعُ<sup>(١)</sup> الْمَالِ كَمْ تَضُنُّ<sup>(٢)</sup> بِهِ تَطْمَعُ بِاللَّهِ فِي الْخُلُودِ مَعَهُ  
هَلْ حَلَّ الْمَالَ مَيِّتٌ مَعَهُ أَمَا تَرَاهُ لِنَفْسِهِ جَمْعَةً

قال بعض العلماء : الزكاة مال يؤدي إلى النار . ومعناه في ذلك ::  
مَنْ أَخَذَهَا كَمَا لَا يَحِلُّ لَهُ ، وَمَنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا مِمَّنْ  
يَسْتَحِقُّهَا ، فَهُمْ أَجْمَعُونَ فِي النَّارِ . وَأَنْشَدُوا فِي حُبِّ الْمَالِ :

وَيُلْهِيكَ عَنْ دَارِ الْخُلُودِ مَطَاعِمُ<sup>(٣)</sup> وَلَذَاتُ عَيْشٍ غِيْهَا<sup>(٤)</sup> غَيْرُ نَافِعٍ  
فِي حِلِّهَا<sup>(٥)</sup> نَقْشُ الْحِسَابِ وَحَرَمُهَا<sup>(٦)</sup> يُورِثُكَ الزُّقُومَ<sup>(٧)</sup> يَوْمَ الْوَقَائِعِ

### فصل ،

اعلم أن الزكاة قد أوجها الله تعالى في كتابه المرسوم<sup>(٧)</sup> ، وأنجله  
الحق الواجب في الأموال على العموم ، فبين رسول الله ﷺ سنتها<sup>(٨)</sup>

( ١ ) في نسخة : يا مانع المال .

( ٢ ) تضن به : تبخل به . أى كثيراً ما تبخل به .

( ٣ ) الغب بالكسر : العاقبة . ( ٤ ) حلالها مناقشة .

( ٥ ) حرما : أى حرامها عقاب .

( ٦ ) الزقوم : شجرة ذات شوك هى طعام أهل النار ، قال تعالى : « إن شجرة

الزقوم طعام الأثيم » . ( ٧ ) المرسوم : الميثاق المبين . ( ٨ ) سنتها : طرقها .

وأحكامها ، ورسم جُدودها ومعالِمها<sup>(١)</sup> ، ويتحصّر ذلك كلّهُ في ثلاثة أشياء . أولها : النوع الملزوم ، والثاني : النصاب<sup>(٢)</sup> الرسوم ، والثالث : الفرض المحتوم . أما النوع الملزوم ، فهو ينقسم ثلاثة أقسام : نَصٌّ وَحَبٌّ وَنَعْمٌ . فالنصُّ قسمان : ذَهَبٌ وَفِضَةٌ . والحَبُّ ستة أقسام : بُرٌّ وَشَعِيرٌ وَذُرَّةٌ وَسُلْتٌ<sup>(٣)</sup> وتمرٌ وزَيِّبٌ . والنَّعْمُ<sup>(٤)</sup> ينقسم خمسة أشياء : إِبِلٌ وَبَقَرٌ وَجَوَامِيسٌ وَضَأَنٌ وَمَعَزٌ . وأربعة منها تحمّل<sup>(٥)</sup> على أربعة فيُسْتَمُّ النَّصَابُ بها : الذهب على الفضة ، والبرّ على الشعير ، والبقر على الجواميس ، والضأن على المعز . وأربعة تحتاج إلى أخذ الوقت<sup>(٦)</sup> : الإبل ، والبقر ، والغنم ، والنصّ . ويُستحبّ لأخذ الوقت شهرٌ معلوم من شهور السنة . ويستحب شهر رَجَبٍ أو رَمَضان أو المحَرَّم . وإن دخل المال في ملكِ الرجل في غير هذه الأشهر الثلاثة ، وأراد أن يتخذ أحدها لوقت زكاته

( ١ ) المعالم : ما جعل علامة للطرق يهتدى بها .

( ٢ ) النصاب : المقدار الذي تلزم فيه الزكاة : تكمة أوسق في الجوب . وأربعين شاة في الضأن ، وخمسة من الإبل أو البقر ، في الأنعام إلى آخر ، وكل ذلك في السوائم .

( ٣ ) السلت بالضم : ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة . وهذه التي تؤخذ منها الزكاة عند أصحابنا وهي المعروفة بالجوب الستة .

( ٤ ) النعم : أصله الإبل لأنها أعظم نعمة ثم أطلقوها على البئر والغنم .

( ٥ ) تحمّل : فتؤخذ الزكاة من أكثرها . وإن استويا ، أخذت من أيهما شاء .

( ٦ ) اوقت : هو دوران الحول ، وذلك في النص وما في معناه كأموال

التجارة ، والأنعام السائمة . وأما الجوب فوقت حصادها كما في تنزيل العزيز الحكيم .

فليُخرج<sup>(١)</sup> ذلك المال من ملكه ، ثم يردُّه في الشهر المرغوب فيه ، ولا يأخذ الوقت لما يحتاج إلى الوقت حتى يَتِمَّ النَّصَابُ في ملكه<sup>(٢)</sup> .

### « فصل في النصاب »

وأما النصاب فينقسم إلى ستة أقسام . أولها : نِصَابُ الذَّهَبِ ، والثاني : نِصَابُ الفِضَّةِ ، والثالث : نِصَابُ الإِبِلِ ، والرابع : نِصَابُ البَقَرِ ، والخامس : نِصَابُ النِّعَمِ ، والسادس : نِصَابُ الثَّمَارِ والحبوب . فأما نِصَابُ الذَّهَبِ فهو عشرون<sup>(٣)</sup> مثقالاً ، وفي المُسَكَّكِ عشرون ديناراً ، والمُثْقَالُ ثلاثة قُرَاطٍ ، والقِرَاطُ<sup>(٤)</sup> ثلاثون حبة ، والدينار أربعة وعشرون قِراطاً ، والقِرَاطُ أربع حبات . وما زاد على العشرين فليس فيه شيء ، حتى يبلغ أربعة مثاقيل ، أو أربعة دنانير . وَالْحُجَّةُ عَلَى نِصَابِ الذَّهَبِ

( ١ ) قلت لا يحتاج إلى الإخراج وإنما يضم كل فائدة دخلت عليه إلى نصابه الذي حدده أول شهر تم فيه النصاب لتوحيد النصاب فيسلم من تعدده والإخراج الذي هو أشبه باللعب والتحايل ، ولو كان في توحيد النصاب شيء من الغبن على المزكي .  
( ٢ ) هذا بيان لشروط وجوب الزكاة فيما يحتاج إلى الوقت ، وهي ثلاثة : بلوغ النصاب ، واستمرار الملك ، واستكمال الحول .

( ٣ ) عشرون مثقالاً : في سبائك الذهب والحلي والمصاغ ، بدليل قوله بعد ، في المسكك إلى آخره .

( ٤ ) القِرَاطُ ثلاثون حبة : يعني قِرَاطُ الفِضَّةِ ، بدليل قوله بعد ، والدينار أربعة وعشرون ، والقِرَاطُ أربع حبات . والوجه ما ذكره الإمام الشماخي في الإيضاح : والمُثْقَالُ عندهم وزن ثلاثة قُرَاطٍ من الفِضَّةِ والقِرَاطُ ثلاثون حبة من شعير . إلى أن قال : وزن الدينار عندهم أربع وثمانون حبة ونقصت منه ست حبات بالنار انتهى .

قول النبي ﷺ : « ليس فيما دون عشرين مثقالاً صدقة » ، وعلى نصاب  
الفضة قول النبي عليه السلام : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ،  
والأوقية أربعون درهماً .

وأما نصاب الفضة وهو مائتا درهم ، والدرهم قيراطان ، والقراط ثلاثون  
حبة ، وما زاد على المائتين فليس فيه شيء ، حتى يكمل أربعين درهماً .

وأما نصاب الغنم فهو على ثلاث درجات : الدرجة الأولى أربعون  
شاة ، ثم لا شيء في الزيادة حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين شاة ، ففيها  
شأتان ، وهي الدرجة الثانية ، ثم لا شيء في الزيادة حتى تبلغ إحدى  
ومائتين ففيها ثلاث ، وهي الدرجة الثالثة<sup>(١)</sup> ، ويُعد في هذا الحساب  
الصغير والكبير والذكر والأنثى . والحجة على نصاب الغنم من السنة  
قوله عليه السلام : « ليس فيما دون أربعين شاة صدقة » . وما يروى عنه  
صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى وائل بن حجر الحضرمي : « من محمد

---

( ١ ) لم يذكر المصنف الدرجة الرابعة وهي ما بعد الثالثة ، وذلك ما زاد على  
مائتين وواحدة ليس فيه شيء حتى تبلغ أربعائة ففيها أربع شياه ، فما زاد على ذلك  
ففي كل مائة شاة شاة . ولعل الوجه أن ما زاد على الدرجة الثالثة ففي كل مائة شاة  
شاة . والله أعلم والظاهر أن اقتصار المصنف على الدرجة الثالثة يدل على أنه في كل  
ما زاد على الثالثة في كل مائة شاة شاة . وهذا قول ، أو إلى أربعائة ففي كل ما زاد  
شاة في كل مائة .

رسول الله ﷺ إلى الأقبال<sup>(١)</sup> العبا<sup>(٢)</sup> من أهل حضر موت<sup>(٣)</sup> بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وعلى التبعة شاة<sup>(٤)</sup>، والتبعة لصاحبها وفي السيوب<sup>(٥)</sup> الخمس ولا خلط<sup>(٦)</sup> ولا وراط<sup>(٧)</sup> ولا شناق<sup>(٨)</sup> ولا شغار<sup>(٩)</sup> ومن أجبأ<sup>(١٠)</sup> فقد أربى وكل مسكر<sup>(١١)</sup> حرام<sup>(١٢)</sup> والتبعة أربعون شاة<sup>(١٣)</sup>، والتبعة ما بين الفريضتين، وقيل: التبعة المملوكة للذبح.

وأما نصاب الإبل فهو على إحدى عشرة درجة: الدرجة الأولى خمس من الإبل، ثم زيادة خمس أربع مرات، ثم زيادة عشر مرتين، ثم زيادة

(١) الأقبال: الملوكة.

(٢) العبا: جمع عبل: وهو من أقر على ملكه. والناء لتأكيد الجمع.

(٣) حضر موت: جنوب جزيرة العرب وهي بلاد ثمود، ومنها النماخيون، وكانت موطن أصحابنا إلى القرن السادس، ومنها الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن قيس صاحب ديوان السيف النجاد.

(٤) السيوب: الركاظ وهودفين الجاهلية، وفي الحديث: «في الركاظ الخمس».

(٥) لا خلط: أى لا يجمع بين متفرق. لا وراط: لا يفرق بين مجتمع، وقالوا: الوراق أن تجمل الغنم في وهدة من الأرض لإخفائها عن المصدق، وقيل: إن يغيبها في غنم غيره أو إبله. (٧) الشناق ما بين الفريضتين.

(٨) الشغار: نكاح في الجاهلية، وهو أن ينكحه بنته أو أخته، أى واحدة بأخرى. وهذا نكاح حرام إذ هو بضع ببضع.

(٩) الإجباء: بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه.

(١٠) «كل مسكر»، وهو كل مادة يحصل بها للعقل فتور أو نشوة، لأن الإسلام ضمن سلامة العقل الذى به كمال الإنسان وبه يتعانى التكليف. لهذا قرأ صلوات الله عليه: «ما أسكر كثيره فقلبه حرام»، وقال: «كل فطر حرام».

خمس عشرة ثلاث مرات ، ثم زيادة ثلاثين ، مرة واحدة ، ويُعَدُّ صغير الإبل وكبيرها ، ذكرها وأنثاها ؛ والحُجَّةُ على نصاب الإبل من السنة ، قول النبي ﷺ : « ليس فيما دون خمس ذُودٍ <sup>(١)</sup> صدقةٌ » .

وأما نصاب البقر : فهو كنصاب الإبل ، حَذُوٌّ <sup>(٢)</sup> النعلِ بالنعلِ .  
وأما نصاب الحُبوبِ والثَمَرِ ، فهو على دَرَجَةٍ واحدة ، وهي خمسة أَوْسَاقٍ ، وَالْوَسْقُ مِثْثُونَ صَاعًا بصاع النبي عليه السلام ، والصَّاعُ أربعة أَمْدَادٍ ، والمُدُّ رطل وثلث ، والرَّطْلُ خمس عشرة أوقية ، والأَوْقِيَّةُ عشرة دراهم ، والدَّرْهَمُ قيراطان ، والقيراط ثلاثون حبةً ، والحُجَّةُ عليه من السنة قولُ النبي عليه السلام : « ليس فيما دونَ خمسة أَوْسَاقٍ صدقةٌ » ، وكل نصاب كَمَلٌ في مِلْكٍ مالِكٍ أو مُلَّاكٍ شَتَّى بالشركة ، فقد وجب عليهم أخذ الوقت للزكاة ، ما خلا النَّصَّ ، لا يستتم فيه الشريك بنصيب شريكه .

### « فصل في الفرض المحتوم »

وأما الفرض المحتوم : فيقسم على ستة أقسام : عُشْرٌ ، ونِصْفٌ الهِشْر ، ورُبُعُ العشر ، وناقية ، وبقرة ، وشاة .  
أما العُشْرُ : فهو فَرَضٌ ما سَقَتِ الأمطارُ والأنهارُ : لقوله عليه السلام : « فيما سَقَتِ السماءُ والعيونُ العُشْرُ » .

( ١ ) ذود : جمع لا واحد له من لفظه ، وهو من الإبل .

( ٢ ) حذو النعل بالنعل : على مثالها وقدرها .

وأما نصف العشر : فهو فرض ما يسقى بالمُعَالَجَةِ<sup>(١)</sup> ؛ لقوله عليه السلام : « فيما سَقَتِ السَّوَانِي<sup>(٢)</sup> والنَّوَاضِحِ<sup>(٣)</sup> نصفُ العشر » .

وأما رُبُعُ العُشْرِ : فهو فرض التَّيْنِ : الذهب والفضة ؛ لقوله عليه السلام : « في الرِّقَّةِ<sup>(٤)</sup> ربعُ العُشْرِ » ؛ ولما يُرْوَى أن امرأة دخلت على النَّبِيِّ عليه السلام ، وفي يَدِهَا سِوَارٌ<sup>(٥)</sup> من ذهب فيه سبعون مثقالا ، فقالت له : أخرج الفريضة ، فأخرج منه مثقالا وثلاثة أرباع مثقال . وفرضُ الذَّهَبِ في العشرين مثقالا نصف مثقال ، وفيما زاد على العشرين ، في كل أربعة مثاقيل عُشْرُ مثقال . وفرض الفضة في المائتي درهم خمسة دراهم ، وما زاد في كل أربعين درهماً دِرْهَمٌ .

وأما الناقاة فهي قَرْضُ الإبل ، إذا بلغت خمسا وعشرين ؛ لأنه روى عن النبي ﷺ أنه كتب كتاباً في زكاة الإبل :

بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي قَرَضَها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أَمَرَهُ اللهُ بها فَن سَأَلَهَا عَلَى وَجْهِهَا يُعْطَاهَا ،

( ١ ) المعالجة : بذل الجهد ، أو الإنفاق عليه ، كما يدل عليه الحديث الآتي .  
( ٢ ) السواني : الأبرة التي يسنى عليها .

( ٣ ) النواضح : الناضح البعير الذي يسقى عليه الزرع من بئر أو نهر .  
( ٤ ) الرقة : الفضة والدراهم المضروبة منها .

( ٥ ) هذا دليل على زكاة الحلي الذي تتحلى به المرأة ، خلافاً لمن قال : إن الحلي إذا كان مما تتحلى به المرأة لزوجها فليس فيه زكاة .

وَمَنْ سَأَلَهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا لَا يُعْطَاهَا ، أَلَا فِي الْأَرْبَعِ وَالْعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ  
فَادُونَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ  
فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ « وَقَدْ أَجَازُوا فِي هَذَا الْوَجْهِ ابْنُ لَبُونٍ <sup>(١)</sup> ذَكَرَ ، إِذَا  
لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا  
بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ ،  
فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ  
سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ  
إِلَى مِائَةٍ وَعَشْرِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى الْمِائَةِ وَعَشْرِينَ فَفِيهَا  
ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ  
خَمْسِينَ حِقَّةٌ .

وَأَمَّا فَرَضُ الْبَقَرِ فَهُوَ كَالْإِبِلِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ ، فَادُونَ  
خَمْسٍ وَعَشْرِينَ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ

( ١ ) يَحْمِلُ أَنَّهُ أَذْكَرُ أَسْنَانِ الْإِبِلِ وَمَعَانِي أَسْمَاءِهَا زِيَادَةٌ فِي الْفَائِدَةِ نَقْلًا مِنْ  
الْمُحْتَضَى رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ : أَوَّلُ مَا يُولَدُ الْبَعِيرُ يُسَمَّى رِبْعَاءً ، ثُمَّ هَيْفَاءً ثُمَّ فَصِيلًا ، ثُمَّ ابْنُ  
مَخَاضٍ ، ثُمَّ ابْنُ لَبُونٍ ، ثُمَّ حَقٌّ ، ثُمَّ جَذَعٌ ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّادَةِ فَهُوَ ثَنِيٌّ ، وَفِي  
السَّابِعَةِ رِبَاعٌ ، وَالْأَثْنِي رِبَاعِيَّةٌ ، وَفِي الثَّامِنَةِ سَدَسُ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَفِي التَّاسِعَةِ  
بَازِلٌ ، إِلَى آخِرِهِ . وَالزَّكَاةُ تَحْتَصُّ بِابْنِ لَبُونٍ ، وَبِنْتُ لَبُونٍ ، وَالْحَقَّةُ ، وَبِنْتُ مَخَاضٍ ،  
وَالْجَذَعَةُ ، فَهِيَ شَبَابُ الْإِبِلِ لَا يَغْنَبُ فِيهَا الْمَرْكَبُ ، وَفِي الْوَقْتِ يَنْتَفِعُ بِهَا مَنْ يَأْخُذُ  
الزَّكَاةَ لِأَنَّهُمَا فِي مَقْتَبِلِ الْعُمُرِ . فَإِنَّ لَبُونَ لَهُ سِتَّتَانِ ، وَالْحَقَّةُ ثَلَاثُ سِنِينَ ، اسْتَحَقَّتْ  
أَنْ تَرْكَبَ وَيَحْمَلَ عَلَيْهَا وَيَطْرُقَهَا الْفَحْلُ ، وَبِنْتُ مَخَاضٍ لَهَا سَنَةٌ لِأَنَّ أَهْمَهَا حَمْلُ  
بَعْدَهَا . وَالْجَذَعَةُ بِالْمَعْجَمَةِ وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ ، وَهَذِهِ الْأَسْنَانُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا  
فِي الزَّكَاةِ ، مُخْتَصَرَةٌ .

البقر ، وإذا بَلَغَتْ سِتًّا وثلاثين ففيها ثَنِيَّةُ البقر ، وإذا بَلَغَتْ سِتًّا وأربعين ، فيها رِبَاعِيَّةُ البقر ، فإذا بَلَغَتْ إحدى وستين ففيها سُدُسُ البقر ، فإذا بَلَغَتْ سِتًّا وسبعين ففيها ثَنِيَّتَانِ ، فإذا بَلَغَتْ إحدى وتسعين ففيها رِبَاعِيَّتَانِ من البقر ، فإذا بَلَغَتْ مِائَةً وإحدى وعشرين ففي كل أربعين ثَنِيَّةٌ وفي كل خمسين رِبَاعِيَّةٌ ، والله أعلم .

وأما فرض الشاة : فهي فرض ثلاثة أَصْنَافَ : فرض ما دون خمس وعشرين من الإبل ، وفرض ما دون خمس وعشرين من البقر ، وفرض الغنم . أما الإبل والبقر : فقد ذكرناهما .

وأما الغنم : فتفصيل زكاتها ما ذكر عن ابن عمر قال : أَعْمَدَ إِلَى عَمْرِو كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ : « ليس فيما دون أربعين شاةً شَيْءٌ » ، فإذا بلغت أربعين ففيها شاة ، إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان ، إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثَلَاثُ شِيَاءٍ ، فما زاد بعد ذلك ففي كل مائة شاة ، ولم تَكْمَلْ مائةً فليس فيها شيء .

### « فصل »

فكل نوع يحتاج إلى أخذ الوقت فَوْجُوبُ زكاته بشيئين : تحويل الحَوْلِ ، مع استكمال النَّصَابِ ، وكل ما لا يحتاج إلى أخذ الوقت فوجوب زكاته بشيئين : الإدراك ، وكال النَّصَابِ . وكل ما أُخِذَ له الوقت فلا يَنْتَقِصُ وَقْتُهُ إِلَّا بِشَيْئَيْنِ : تقصان النَّصَابِ قبل الحَوْلِ ، والإخراج من

الْمَلِكِ . إِلَّا إِنْ أَخْرَجَهُ بِشَيْئَيْنِ ، فَلَا يَنْتَقِضُ وَقْتُهُ ؛ أَحَدُهُمَا : الْفِرَارُ مِنَ الصَّدَقَةِ ، وَالثَّانِي : إِبْدَالُهُ بِجِنْسِهِ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : لَا فِرَارَ مِنَ الصَّدَقَةِ ، « وَالْفَارُّ مِنَ الصَّدَقَةِ يُؤَدِّي » . وَقَدْ قِيلَ : يَنْتَقِضُ بِالْإِبْدَالِ بِالْجِنْسِ . وَأَمَّا كُلُّ مَالٍ أُخْرِجَتْ مِنْهُ الزَّكَاةُ ، أَوْ وَجِبَتْ رَلْمُ تَخْرُجَ ، فَإِنْ انْتَقَضَ فِي يَدِ مَالِكِهِ عَنِ النَّصَابِ فَلَا يَنْتَقِضُ وَقْتُهُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ لَا يَنْتَقِضُ وَقْتُهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ عَنْ حَدِّ الْأَصْلِ .

وَأَصْلُ الذَّهَبِ ثَلَاثَةُ مِثْقَالٍ فَصَاعِدًا ، وَأَصْلُ الْوَرِقِ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ أَوْ وَزْنُهَا فِضَّةٌ ، وَأَصْلُ الْغَنَمِ ثَلَاثَةُ رُءُوسٍ ، وَأَصْلُ الْبَقَرِ ثَلَاثَةُ رُءُوسٍ . وَأَصْلُ الْإِبِلِ ثَلَاثَةُ رُءُوسٍ .

وَثَلَاثَةٌ تَكُونُ أَصْلًا لثَلَاثَةٍ : الذَّهَبُ يَكُونُ أَصْلًا لِلْفِضَّةِ ، وَتَكُونُ أَصْلًا لَهُ . وَالْبَقَرُ تَكُونُ أَصْلًا لِلْجَوَامِسِ ، وَتَكُونُ أَصْلًا لَهَا . وَالضَّأْنُ يَكُونُ أَصْلًا لِلْمَعِزِّ ، وَيَكُونُ أَصْلًا لَهُ . وَالنَّضُّ<sup>(١)</sup> يَكُونُ مُخَالَفًا لِأَنْوَاعِ الْمَالِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ؛ أَحَدُهَا : أَلَّا يَسْتَمِ الشَّرِيكَ فِيهِ بِنَصِيبِ شَرِيكِهِ فِي الْأَصْلِ ، وَلَا فِي النَّصَابِ . وَالثَّانِي : تَوَدَّى الزَّكَاةُ عَنْ دُيُونِهِ وَلَوْ لَمْ تَقْبُضْ ، إِذَا كَانَتْ حَالَةً<sup>(٢)</sup> . وَالثَّلَاثُ : يُسْقَطُ الْمَرْكَبُ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ النَّضِّ مِمَّا فِي يَدِهِ مِنَ النَّضِّ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ .

( ١ ) النَّضُّ : الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ إِذَا كَانَتْ خَامًا قَبْلَ أَنْ تَسْكَلَ .

( ٢ ) يُثَبَّتُ قَبْضُهَا إِذَا هِيَ عَلَى مِلٍّ يَرْجَى قَبْضُهَا ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَأْمُونَةٍ فَلَا يَخْرُجُ زَكَاةُهَا ، فَإِذَا أَيْسَرَ الْمَعْسَرُ ، أَوْ دَفَعَهَا مَنْ كَانَ مُتَمَنِّعًا مِنْ دَفْعِهَا ، أُخْرِجَ زَكَاةُهَا عَنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ .

## « فصل فيما عني عن زكاته ،

روى عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس في القُتُوبَةِ <sup>(١)</sup> ولا في الجَّارَةِ <sup>(٢)</sup> ولا في الكُسْمَةِ <sup>(٣)</sup> ولا في النَّحَّةِ <sup>(٤)</sup> ولا في الجَبْهَةِ <sup>(٥)</sup> صدقة » . وقال عليه السلام : « ليس في عَبْدِ الرَّجُلِ ولا في فَرَسِهِ زكاة » . وقال ﷺ عَنِي عن أُتَيْ زكاةُ الْخَلِيلِ وَالْبِعَالِ وَالْحَمِيرِ .

واعلم أنه لا زكاة في ذوات القرون <sup>(٦)</sup> ، ولا في ذوات الحوافر ، ولا الخنايل <sup>(٧)</sup> ، ولا التَّيْنِ ، ولا الزَّيْتُونِ ، ولا في جميع الفواكه من انْخَضِرَاتٍ . لما روى عن النبي ﷺ أنه جعل الصَّدَقَةَ في سِتَّةِ أَشْيَاءَ : في الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالْتَمَرِ وَالزَّيْبِ وَالذُّرَّةِ وَالسُّلْتِ .

ولا زكاة في اللَّالِيَةِ ، ولا في الْجَوَاهِرِ ، ولا الطَّيْبِ ، ولا العسل ، ولا الْأَلْبَانِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ لِلتَّجَارَةِ ، فتكون الزكاة في قِيَمَتِهَا دُونَ أَعْيَانِهَا .

( ١ ) القُتُوبَةُ : التي يوضع عليها القتب للحمل .

( ٢ ) الجارة : الركائب . ( ٣ ) الكسعة بالضم : الحمير .

( ٤ ) النَّحَّةُ : الدقيق . ( ٥ ) الجبهة : الخيل .

( ٦ ) ذوات القرون : الظاهر أنها البقول ذات القرون كالقول .

( ٧ ) الخنايل : كذ في نسخة مخطوطة ولعله شيء حاس بنفوسة

وَلَا تَحِلَّ الصَّدَقَةُ<sup>(١)</sup> لِأَرَمَةَ : لِشُرْكِ ، وَلَا مُنَافِقٍ<sup>(٢)</sup> ، وَلَا غَنِيٍّ .  
وَلَا لَعَبْدٍ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِأَرْبَعَةٍ : لَغَنِيٍّ ، وَلَا لِمَنْ يَتَوَكَّلُ  
غَنَى . وَلَا لِذِي مِرَّةٍ<sup>(٣)</sup> سَوِيٍّ ، وَلَا لِمُنَافِقٍ<sup>(٤)</sup> مَالًا » . وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
أَنَّهُ قَالَ : « أَوْسَاخُ بَنِي آدَمَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لآلِ<sup>(٥)</sup> مُحَمَّدٍ » . وَقَالَ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ : « لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ » . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :  
« لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ إِلَّا لِحَسَّةٍ : عَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ مُشْتَرِيهَا ، أَوْ مَنْ أُنْدِيَتْ  
لَهُ ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ فَقِيرٍ مُتَعَفِّفٍ » . وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ :  
« إِنْ اللَّهُ لَمْ يَسْكِلْ قَسَمَ الصَّدَقَةِ حَتَّى قَسَمَهَا فِي كِتَابِهِ » . وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
أَنَّهُ قَالَ : « أَمِرْتُ أَنْ آخِذَهَا مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ . وَأَرُدُّهَا فِي فَقَرَائِكُمْ » .  
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ خَمْسَ دَلَالَاتٍ ؛ أُولَاهَا : أَنَّهُ لَا تَوَخُّذَ الزَّكَاةَ إِلَّا

---

( ١ ) الصَّدَقَةُ : الزَّكَاةُ ، أَمَّا مُطْلَقُ الصَّدَقَةِ الَّتِي هِيَ التَّطَوُّعُ فَجَائِزٌ أَنْ تُعْطَى لِكُلِّ  
فَقِيرٍ كِتَابِيٍّ أَوْ مُشْرِكٍ .

( ٢ ) الْمُنَافِقُ هُنَا مَنْ جَاءَ بِالْقَوْلِ وَخَانَ فِي الْعَمَلِ . وَهُوَ الْمُنَافِقُ الْوَارِدُ فِي قَوْلِهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَرْبَعٌ مِنْ كُنْ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ » ، الْحَدِيثُ .

( ٣ ) ذَوْرَمَةٌ : أَيْ قُوَّةٌ ، وَهُوَ مَنْ يَسْتَطِيعُ الْإِكْتِسَابَ .

( ٤ ) مُنَافِقٌ : جَامِعٌ لِلْبَالِ .

( ٥ ) آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ابْنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَبَنُو هَاشِمٍ ، وَبَنُو عَبْدِ  
مَنْفٍ ، لِأَنَّ اللَّهَ أَغْنَاهُمْ بِسَهْمٍ فِي الْخَيْسِ ، وَذَلِكَ فِي زَمَنِ الظُّهُورِ — اسْتِعْلَالُ  
الْمُسْلِمِينَ — وَهُوَ وَجُودُ الدَّوْلَةِ لَهُمْ كَمَا قَدَمْنَا . أَمَّا إِذَا كَانَ سَهْمُهُمْ غَيْرَ مُوجُودٍ  
فَجَازَ لَهُمْ أَخْذُ الزَّكَاةِ إِنْ كَانُوا أَهْلًا لَهَا . وَالْآلُ فِي الدَّعَاءِ كُلِّ بَارِتَقٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

من المسلمين ، والثانية : دَلَّ على أن صاحب مائتي درهم غَنِيٌّ . والثالثة : دَلَّ على أن الزكاة واجبة على الصغير والكبير واليتيم والمجنون ، والرابعة دَلَّ على أن الزكاة لفقراء المسلمين خاصة ، والخامسة : دَلَّ على منع الزكاة من غير فقراء المسلمين .

### « فصل في قسم الصدقة »

قال الله تعالى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا » الآية . واختلف العلماء في الفقير والمسكين ؛ فقال بعضهم : الفقير الذي له البُلْغَةُ<sup>(١)</sup> من العيش ؟ وَالْمَسْكِينُ الذي لا شَيْءَ له ؛ واحتجوا بقول الشاعر :

أما الفقيرُ الَّذِي كَانَتْ حُلُوبَتُهُ      وَفَقَّ الْعِيَالِ فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبَدُ<sup>(٢)</sup>

يعنى قوتًا لا فضلَ معه . واحتجوا بما ذكر أيضاً عن أناسٍ من المهاجرين : أن يكون لأحدهم الدارُ والزوجةُ والعبدُ وناقَةٌ يُحَبِّجُ عليها ويفزوا فسمَّاهم الله فقراء ، وأسَّهَمَ لهم في الزكاة . وقال بعضهم : المسكين الذي له البُلْغَةُ ، والفقير الذي لا يَجِدُ البُلْغَةَ ؛ واحتجوا بقول الله تعالى :

( ١ ) البُلْغَةُ : ما يبلغ به من العيش ولا يفضل ، يقال : تبلغ به إذا اكتفى به وتبلغ .

( ٢ ) السبد : الوبر أو الشعر . يكنى به عن الإبل والغنم ، والبيت للراعى يشكو لعبد الملك بن مروان سعاته .

« أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ » ، وتسميتهم مساكين على جهة الرحمة ؛ كما يقال لمن ابتلى ببلية مسكين<sup>(١)</sup> ، قال الشاعر :  
 مساكينُ أهلُ الحُبِّ حتى قبورُهم      عليها تُرابُ الدُّلِّ بين المقابر  
 وأما العَامِلُونَ عليها : فهم الجبّاء<sup>(٢)</sup> الذين يجبونها من أهلها ويضعونها<sup>(٣)</sup>  
 في مواضعها . ويُعطى العامل من الصدقة على قدر ما يرى الإمام . وأما  
 الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ : فهم قومٌ من العرب كانوا قد أسلموا<sup>(٤)</sup> ، فيأتون النبي ﷺ  
 فيرضع<sup>(٥)</sup> لهم من الزكاة ، فيقولون هذا دينُ صالح ، وإن لم يعطهم عابوهُ  
 وتركوه ، وقال بعضهم : هم أشرف قبائل العرب ، كان النبي عليه السلام  
 يعطيهم من الصدقة ليجربهم إسلامَ قومهم . وهم اثني عشر رجلاً ، ممّن  
 أعطى لهم الإبل يوم حُنَيْنٍ : أحدهم أبو سُفْيَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وَصَفْوَانُ بْنُ  
 أُمَيَّةَ ، وَسُهَيْلُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَخُوَيْطَبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ ،  
 وَالْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ ، وَأَبُو سُفْيَانُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ ، وَالْأَفْرَعُ  
 ابْنُ حَابِسٍ ، وَمَالِكُ بْنُ عُوْفٍ ، وعبد الرحمن بن يَرْبُوعٍ ، والعبّاسُ  
 ابن مِرْدَاسٍ . أعطاهم النبي عليه السلام الإبل يوم حُنَيْنٍ ، لكل واحد  
 منهم مائة ناقة ، إِلَّا خُوَيْطَبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى ، وعبد الرحمن بن يَرْبُوعٍ ،

( ١ ) الجبّاء جمع جاب : من يجمع الزكاة بأمر الإمام .

( ٢ ) يضعونها في مواضعها بأمر الإمام أيضاً .

( ٣ ) أسلدوا ، ولم يدخل الإسلام في قلوبهم .

( ٤ ) يرضع : يعطى لهم عطاءً ليس بالكثير .

والعبَّاسُ بن مِرْدَاسٍ ، فهؤلاء الثلاثة أعطاهم خمسين خمسين ، فقال ابن مِرْدَاسٍ شعراً :

أَتَجْمَلُ نَهْجِي <sup>(١)</sup> وَنَهْجَ الْعَبِيدِ      بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَالْأَفْرَعِ  
وَقَدْ كُنْتُ فِي الْحَرْبِ ذَاتُ دَرَا <sup>(٢)</sup>      فَلَمْ أُعْطَ شَيْئًا وَلَمْ أُمْنَعِ  
وَمَا كَانَ حِصْنٌ وَلَا حَاسِسٌ      يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ  
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمْ      وَمَنْ تَضَعِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم مائة ناقة ، وكان قد أعطى حَكِيمَ ابْنِ حِرَامٍ سبعين ناقة ، فقال يا رسول الله ما كنتُ أظن أن أحداً أولى بعطائك مني . فزاده عشراً عشراً حتى أتم له المائة . فقال : الذي أعطيتني خير أم هذا الذي زدتي لي ؟ فقال : « بل الذي أعطيتك خير » فقال : والله لا آخذ غيرها . فأخذ السبعين فماتت إلا وهو أكثر قریش مالاً .

وقال عليه السلام : « إني لأعطي الرجل وأترك الآخر ، والذي أترك أحب إلي من الذي أعطى له ، ولكن أتألفُ هذا بالعطية ، وأكل المؤمن إلى إيمانه » .

واختلف العلماء في سهم المُولَّفَةِ قُلُوبُهُمْ من الزكاة ، فقال بعضهم : إن احتاج المسامون إلى تأليف أمثالهم من الزكاة فعلوا ذلك . وقال بعض :

( ١ ) النهب : الغنيمة ، والعبيد : اسم فرسه .

( ٢ ) التدرأ : القوة والعدة .

انقرض سهم المؤلفة قلوبهم من لدن عمر رضى الله عنه ؛ بدليل ما فعل  
عمر مع عيينة بن حصن ، حين جاءه يسأله الزكاة مما كان يُعطيه رسول  
الله ﷺ فقال له عمر : « وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ  
شَاءَ فَلْيُكْفُرْ » ذلك إذ كان الإسلام حقياً<sup>(١)</sup> ، وأما الآن فقد برز  
الإسلام ، والإسلام أجلُّ من أن يُرثى عليه .

وأما قوله : « وَفِي الرِّقَابِ » فهم المكاتبون<sup>(٢)</sup> ، يعطون من الزكاة  
لنفس رِقَابِهِمْ من الذين الذى عليهم ، يحملونه لساداتهم . وأما قوله :  
« وَالْعَارِمِينَ » فهم الذين لزمتهم الذُّيُون من غير إسراف ، ولا تبذير  
ولا فسَاد . وقال بعض : العَارِمُونَ من احترق بيته أو ماله ، أو ذهب  
السَّيْلُ بماله ، فإنهم يعطون من الزكاة فيقضون ديونهم . وأما قوله :  
« وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ » فهم المَرْأَةُ والمُرابطون في ثُغُورِ العدو .

واختلفوا في النَّازِي في سبيل الله ، فقال بعض : يُعْطَى من الزكاة  
ولم يكن غنياً . وقال بعض : لا يُعْطَى من الزكاة إلا إن احتاج إليها ،  
أو انقطع به . وأما قوله : « وَابْنِ السَّبِيلِ » فإنه المسافر المحتاج ، يعطى

---

(١) كذا في النسخ ، وصوابه : حقاً . وهو في الإبل البالغ ثلاث سنين كما  
تقدم ، وهذا لا يقدر على الحمل ، أما البازل فهو الجمل البالغ تسع سنين فهو قوى .  
(٢) المكاتبون : أى المملوك الذى فك رقبة بمال فأصبح حراً من أول يوم  
قبل سيده مكاتبته ، ولو لم يصبح حراً لما صح له الزكاة ، فالمكاتب عند أصحابنا  
حر من أول يوم وما كاتب به فدين في ذمته . وهذه من المسائل التى اختلف بها  
أصحابنا ، إذ الحرية عندهم هى الأصل فى الإنسان ، فلما كاتب فقد استرد حريته .

من الزكاة إذا انتقطع به وإن كان غنياً ، إذا لم يكن معه مالٌ . وقال بعض في ابن السبيل : هو الحالج المنتقطع به .

واختلفوا في هذه الأصناف الثمانية فقال بعض : تقسم الزكاة عليهم جميعاً ، وقال بعض : إن أعطاهما الرجل في صنف واحد أجزأه والله أعلم . وأمر الزكاة يرجع إلى الإمام ويُجَيِّبُهَا السُّعَاةُ بأمره ، ويقسمها بين الأصناف المذكورة على ما يرى ، وإنما السَّيْرَةُ في ذلك إذا أُجْبِيَتْ الزكاة من بلد ، قسم الجاني نصفها على فقراء ذلك البلد ، ويجعل النصف الباقي في بيت المال ، لمصالح دُوَلِ المسلمين ، ونَفَقَةُ الإمام وعياله من بيت المال ، إذا لم يكن له مالٌ ، بقدر ما يَرَى أهلُ النظر من المسلمين .

وكذلك العُمَّالُ ما داموا في الجَبَايَةِ ، فنفقهم في الزكاة . فإذا جُمِعَتْ أنفقوا من سِبْأَمِهِمْ . وسَهْمُ العامل الثُّمْنُ ، وقيل : يُعْطَى بقدر ما يكفيه لعامه .

وإنما تجب الزكاة من عام إلى عام ؛ لقول النبي ﷺ لمُعَاذٍ حين بعثه إلى اليمَنِ : « انتظر بأرباب الأموال حَوَلاً ، ثم خذ منهم ما أمرتك به ، ودع لهم الرِّبِّيَّ والمساخِصَ والأَكُوْلَةَ والفَخْلَ واللَّبَوْنَ » .  
والرِّبِّيُّ : هي التي تُرَبِّي ولدها ، والمساخِصُ : الحامل ، والأَكُوْلَةُ :

الْمَغْلُوفَةُ لِلذَّبْحِ ، وَاللَّبُونُ<sup>(١)</sup> : ذات اللبن . وإن عُدِمَ الإمامُ قسم الزكاة صاحبُ المال بنفسه ، ولا تُعْطَى إِلَّا لِلْمُتَوَلَّى ، ويدفع الرجل زكاته بنفسه ويستخلف من يدفعها عنه . ولا يجوز دفع الزكاة إلا وهي حَاضِرَةٌ . وإن لم تحضر فلا تجوز ، إلا إن وصلت المدفوع له بعد ذلك . وجائز لأصحاب الثمار وأصحاب الزروع أن يأكلوا بغير حساب الزكاة ، ماداموا في جمع الثمار ، وحصاد الزرع ، وما جُمِعَ منها فلا يأكلوا منه إلا بحساب الزكاة على أنفسهم .

وأما الكنوز : فهي دفن الجاهلية ، وقد أوجب النبي عليه السلام فيه الخُمُسَ . ويجوز أخذه في كل زمان ، وسبيله سبيلَ الْغَنِيمَةِ ، وكل من لا يأخذ الغنيمة لا يجوز أخذه ؛ كالمشرك والمرأة والعبد والطفل . ولا يجوز أخذه إلا بعلامة مُبَيَّنُّ أَنَّهُ لِلْمَشْرِكِينَ كَالصَّلِيبِ وَالتَّمْنَالِ ونحوه . وإن وجد فيه علامة أهل التَّوْحِيدِ<sup>(٢)</sup> ، أو لم يجد فيه علامة أصلاً فلا

---

(١) اللبون : هي الحلوبة . وإنما استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الأصناف لأنها من كرائم الأنعام ، وهي في سبيل انتفاع أصحابها وليست سائمة ، وإنما الزكاة في السائمة .

(٢) علامة أهل التوحيد : أن أصحابنا رحمهم الله اصطاحوا على إطلاق كلمة « أهل التوحيد » ، على أهل لا إله إلا الله محمد رسول الله . فالأهل التوحيد محرم بالنص لا يحل أي شيء منه قليلاً كان أو كثيراً لأنه معصوم بكلمة التوحيد كالدِّم ، وهذا من خصائصهم رضوان الله عنهم قولاً وعملاً .

بأخذه<sup>(١)</sup> . وإن وجد كنزاً جاهلياً أخرج خمسة ، ودفعه للإمام ، وإن لم يكن الإمام دفعه لمن يدفع له زكاة ماله من فقراء المساكين .

وأما معادن الذهب والفضة ، فعلى من أخرج منها شيئاً زكاته ، إذا حال عليه الحول في ملكه . وقد قيل في المعادن بالحنس والله أعلم .

### فصل في زكاة الفطر ،

روى أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر من شهر رمضان ، وهي سنة ، الأخذ بها فضيلة ، وتركها ليس بخطيئة . وسبيلها سبيل الزكاة ، في الدفع والمدفوع له . وهي : صاع بصاع النبي عليه السلام عن كل نفس ، من ذكر أو أنثى من حرٍّ أو عبد أو طفل أو بالغ ، يخرجها المرء ممن يئمن ، ويخرجها مما يقوته<sup>(٢)</sup> ، من جميع الحبوب والثمار والألبان والبقول واللحوم . ولا يخرج فطرة نفس واحدة من جنسين ، وأفضل أوقاتها قبل صلاة العيد ، يوم الفطر ، فإن لم يخرجها في ذلك اليوم فهي فطرة إلى يوم الأضحى ، من شهر الحج ، ويخرجها عن جميع من زاد<sup>(٣)</sup>

---

( ١ ) قوله فلا يأخذه : ينظر هذا بالنسبة للقاعدة الأصولية : المباح لمن سبق إليه ، وأهل المصنف رحمه الله يريد أن مالا علامة فيه لبيت مال المسلمين كله ، وإن لم يوجد فسميله سبيل الفقراء كسائر مالا صاحب له من الأموال . والله أعلم .

( ٢ ) أى من جل قوته ، وصاحب اللبن يعطيها حين يحلبه ، وصاحب البقل يعطيها كذلك حين يقطعها . وصاحب اللبن هو مالك الأنعام في البرارى ، فإن لم يزل . جل قوتهم اللبن ، وصاحب البقول هو المزارع الذى انقطع لإزراعة البقول .

( ٣ ) من زاد : أى ولد .

عِنْدِهِ مِنْ عِيَالِهِ ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَمَنْ تَلَفَ مِنْ عِيَالِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ . وَكُلٌّ مِنْ حَازَاهُ <sup>(١)</sup> مِنْ أَوْلَادِهِ الْبُلَّغُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَكَذَلِكَ الْمَنْصُوبُ وَالْآبِقُ مِنْ عِبِيدِهِ ، إِذَا لَمْ يَرْجِعْ وَلَمْ يَرْجُ رُجُوعُهُ . وَقِيلَ : فِي الْمَنْصُوبِ إِذَا أَطْمَعَهُ أَنْ يُؤْدَى عَنْهُ . وَعَبِيدُ التَّجَارَةِ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ فِطْرَتِهِمْ شَيْءٌ . وَكَذَلِكَ الزَّوْجَاتُ مَا لَمْ يَحْلِبْنَهُنَّ . حَسْبُنَا اللَّهُ وَحْدَهُ وَنَسْأَلُهُ الْعَافِيَةَ وَخَيْرَ مَا عِنْدَهُ .

### • فصل في أسنان الأنعام ،

وَيَنْبَغِي لِلْمُتَفَقِّهِ أَنْ يَعْرِفَ أَسْنَانَ الْأَنْعَامِ ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَى مَا يَحِبُّ مِنْهَا فِي حُقُوقِ الزَّكَاةِ ، وَأُرُوشِ <sup>(٢)</sup> الْجَرَاحَاتِ وَالذِّيَّاتِ .  
أَمَّا الْإِبِلُ : فَأُولُ أَسْنَانِهَا إِذَا وَضَعَتِ النَّاقَةَ يُسَمَّى نَتَاجِهَا رَبْعَاءَ ، وَالْأُنْثَى رَبْعَةً ، وَإِنْ وَضَعَتِ النَّاقَةَ فِي آخِرِ الرَّبِيعِ سَمِيَ هُبْعًا ، وَيُسَمَّى حُورَارًا ، فَإِذَا فُصِّلَ عَنْ أُمِّهِ وَفُطِمَ سَمِيَ فَصِيلًا . وَلَا يَدْخُلُ هَذَا السَّنُّ فِي الذِّيَّاتِ ، وَلَا فِي وَاجِبِ الصَّدَقَاتِ . فَإِذَا اسْتَكْمَلَ الْحَوْلَ ، وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَلَوْ يَوْمًا ، فَهُوَ ابْنُ نَحَاضٍ ، وَالْأُنْثَى بِنْتُ نَحَاضٍ ، وَإِنَّمَا

---

( ١ ) حَازَهُ : فَصَلَهُ عَنْهُ وَانْفَرَدَ بِأَحْوَالِهِ عَنْ وَالِدِهِ ، وَالْمُنَابَرِ أَنْ الذَّكَرُ الْبَالِغُ لَا تَزَامُهُ نَفَقَتُهُ ، فَلَا تَلْزِمُهُ زَكَاةُ فِطْرِهِ ، وَلَا وَجْهٌ لِاخْتِصَاصِ مَنْ حَازَهُ ، وَقَوْلُهُ : بِالْبَلَّغِ أَيُّ تَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُ كَالْعَاجِزِ عَنِ الْكَسْبِ .

( ٢ ) أُرُوشِ الْجَرَاحَاتِ : دَيْتِهَا ، وَالذِّيَّاتِ عَطْفٌ تَفْسِيرٌ .

سمى بهذا الإسم لأن أمه تَخَضَّتْ عليه بالحمل . وهذا السن يدخل في  
الديّات ، وواجب الصدقات . وكذلك ما بعده من الأسنان ، يدخل  
فيما ذكرنا .

وإذا استكمل الثانية ودخل في الثالثة ولو يوم ، فهو حينئذ ابن لبون ،  
والأنثى بنت لبون ؛ واللّبون ذات اللبن ، يعنى أن أمه ولدت عليه . فإذا  
استكمل الثالثة ودخل في الرابعة ولو يوم فهو حينئذ حِقٌّ ، والأنثى حِقَّةٌ ؛  
سُمِّيَتْ حِقَّةً لاستحقاقها أن يَحْمَلَ عليها الفحلُ ، ويسمى الذكر حِقًّا ؛ لأنه  
وإنما استحقَّ أن يركب عليه ويحمل عليه . فإذا استكمل الرابعة ودخل في  
الخامسة فهو حينئذ جَذَعٌ والأنثى جَذَعَةٌ . وليس في واجب الزكاة مما  
فوق الجذعة شيء : فإذا مضت الخامسة ودخل في السادسة وأتى ثنيته  
فهو ثِنْيٌ والأنثى ثنية . فإذا مضت السادسة ودخل في السابعة فهو حينئذ  
رَبَاعٌ والأنثى رباعيّة . فإذا مضت السابعة ودخل في الثامنة فهو سدّيس  
والأنثى كذلك ، بلفظ واحد سواء فيه الذكر والأنثى . فإذا مضت الثامنة  
ودخل في التاسعة وطلع نأبُه فهو حينئذ بازل ، والأنثى بازل ، كلاهما بلفظ  
واحد . فإذا مضت التاسعة ودخل في العاشرة فهو مُخْلِفٌ ، وليس بعد  
الأخلاف اسم ، ولكن يقال : بازلُ عام وبازلُ عامين ، ومُخْلِفُ عام  
ومُخْلِفُ عامين ، إلى ما زاد على ذلك . فإذا كَبُرَ فهو عُوْدٌ والأنثى عُوْدَةٌ ؛  
فإذا هَرِمَ فهو قَارِحٌ والأنثى نَابٌ وشارِفٌ .

وَالْخَلْفُ مِنَ الْإِبِلِ الْحَوَامِلِ وَاحِدُهَا خَلْفَةٌ وَتُسَمَّى عَشْرَاءُ ، وَالْجَمْعُ عِشَارٌ . وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اخْتِذَاكِ الْإِبِلِ الْحَوَامِلِ فِي الزَّكَاةِ . وَنَهَى عَنْ اخْتِذَاكِ كَرَأْسِ الْأَمْوَالِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

وَأَمَّا أُسْنَانُ الْبَقَرِ فَهُوَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى تَبَعٌ ، وَعِجْلٌ ، وَجَذَعٌ لِسْنَتَيْنِ ، وَثَنِيٌّ ثَلَاثَ ، وَرَبَاعٌ لِأَرْبَعِ ، وَسَدِيسٌ لِحَمْسٍ ، وَصَالِحٌ لِسِتٍّ ، وَهِيَ أَقْصَى أُسْنَانِهِ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يُقَالُ : صَالِحٌ عَامٌ ، وَضَالِعٌ عَامِينَ . وَكَذَلِكَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ .

وَأَمَّا أُسْنَانُ الْغَنَمِ : فَهِيَ كَأُسْنَانِ الْبَقَرِ حَذْوُ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ ، إِلَّا أَنَّهُ فِي السَّنَةِ الْأُولَى يُسَمَّى وَلَدُ الشَّاةِ فِيهَا حَمَلًا ، وَخَرْوُفًا . وَوَلَدُ الْمَرْجِ جَذْيًا ، وَسَخْلًا . وَأَسْمَاؤُهَا بَعْدَ السَّنَةِ الْأُولَى مُوَافِقَةٌ لِأُسْنَانِ الْبَقَرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ .

### بَابُ فِي الْحَجِّ وَمَنَاسِكَ

اعْلَمْ أَنَّ الْحَجَّ فَرَضٌ مِنْ فُرُوضِ الدِّينِ ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ . وَالدَّلِيلُ عَلَى فَرَضِهِ هُوَ جُوبُهُ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ : « وَلِلَّهِ » لَامُ الْإِيجَابِ وَالْإِلْزَامِ . وَالْحَجُّ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : الْقَصْدُ . يُقَالُ : حَجَجْتُ الْبَيْتَ : إِذَا قَصَدْتَهُ ، أَحْجَجْتُهُ حَجًّا ، قَالَ الشَّاعِرُ :

قَالَتْ مُسْلِمِي تَغْيِيرُكُمْ قَلَّتْ لَهَا      لَا وَالَّذِي يَنْتَهِي بِأَسْمَى مَحْجُوجُ

أَي مَقْصُودٌ ، ويسمى السَّفَر إلى بيت الله الحرام حَجًّا دُونَ غَيْرِهِ  
 مِنَ الْأَسْفَار ؛ لكثرة اختلاف الناس إليه ، ولذلك سمي الطريق الأعظم  
 حَمْجَةً لكثرة اختلاف الناس فِيهِ . وتقول العرب : بنو فلان يُحْجُونَ  
 فلانًا : إذا أَكثَرُوا الاختلاف إليه ، قال الشاعر :

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا<sup>(١)</sup> كَثِيرَةً  
 يُحْجُونَ سَبَّ<sup>(٢)</sup> الزَّبْرَقَانِ الْمَزْعُوفِ :

وقال آخر :

أَمَّا الَّذِي حَجَّ الْمُصَلُّونَ يَنْتَهُ مُشَاةً وَرُكْبَانًا مُخَرَّمَةَ الْبُزْلِ  
 وَيُرَوِّى وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَمَّا كَمَلَ بُنْيَانُ الْبَيْتِ أَوْحَى اللهُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ  
 يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ » الآية ، فقال إبراهيم : يارب وما يبلغ صوتي ؟  
 فأوحى الله إليه : يَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْكَ الْأَذَانُ وَعَلَى الْإِبْلَاجِ . فقام إبراهيم عليه  
 السَّلَامُ عَلَى الْمَقَامِ . وقيل : على جبل أَبِي قُبَيْسٍ ، فنادى : أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ  
 اللهُ قَدْ بَنَى بَيْتًا وَأَمَرَكُمْ أَنْ تَحْجُّوهُ ، فَأَجِيبُوا رَبَّكُمْ فَحْجُّوهُ . فَاسْمَعِ اللهُ  
 نِدَاءَهُ مَنْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ ، وَمَنْ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ ، وَمَنْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ

( ١ ) حلول كثيرة ، جمع حلة بالكسر : القوم النازلون والأحياء الكثيرة .  
 وتطلق الحلة على البيوت ، مجازًا .

( ٢ ) السب بالكسر : الخار والعمامة ، والزبرقان : هو ابن بدر الغمري ،  
 وهو من سادات العرب .

والمغرب والبر والبحر ، ممن سبق في علم الله أن يحجَّ إلى يوم القيامة ، فأجابوه : كَبَّيْكَ اللَّهُمَّ كَبَّيْكَ . فمن أجاز يومئذ بالتلبية مرة واحدة ، حج مرة واحدة ، ومن أجاز أكثر ، حج على قدر ذلك ، ومن لم يُحجِّب ، لم يحج .

والدليل على وجوب الحج من السنة قول رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ : « أَيُّهَا النَّاسُ : لَا آتِي بَعْدِي وَلَا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ ، فَاعْبُدُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ ، وَحُجُّوا بَيْتَ رَبِّكُمْ وَأَطِيعُوا وُلاَةَ أُمُورِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ » ، وقال أيضاً عليه السلام : « حَجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا ، فَإِنَّهُ قَدْ هُدِمَ الْبَيْتُ مَرَّتَيْنِ وَسَيَرْفَعُ فِي الثَّالِثَةِ » .

وقال ابن مسعود : حَجُّوا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَنْبُتَ بِالْبَادِيَةِ شَجَرَةٌ لَا تَأْكُلُ مِنْهَا دَابَّةٌ إِلَّا نَفَقَتْ : أَي هَلَكَتْ .

### فصل في فضائل الحج ،

روى عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال : « مَنْ حَجَّ مَكَّةَ ماشياً إلى أن يرجع . كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم » . وعن النبي ﷺ أنه قال : « الْمُتَّقِ فِي الْحَجِّ كَالْمُتَّقِ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . انْدَرَهُمْ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ » . وقال عليه السلام : « مَنْ الْعَمْرَةَ إِلَى الْعَمْرَةِ ، كَتَبَ لَهُ مِنْهَا بِينهما . واحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » .

وقال عليه السلام : « من حجَّ هذا البيت ولم يرفُثْ ولم يفسُقْ ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » . وعنه عليه السلام أنه قال : « أيُّما مُسلم خرج من بيته قاصداً في سبيل الله ، فوقَّعتُهُ دَابَّتُهُ قبل القتال ، أو لدغَتْهُ هَامَةٌ ، أو مات حتفَ أنفه مات شهيداً ، وأيُّما مسلم خرج من بيته إلى بيت الله الحرام ثم نزل به الموت قبل بلوغه ، أوجبَ الله له الجنة » . وعنه عليه السلام أنه قال : « اللهم اغفر للحاجِّ ولمن استغفر له الحاج » . وعن عليٍّ قال : كنت طائفاً مع النبي عليه السلام ببيت الله الحرام ، فقلت : فِدَاؤُكَ أَيْ وَأُثِّي مَا هَذَا الْبَيْتُ ؟ فقال : « يا عليُّ اسْتَغْسِرَ اللهُ هَذَا الْبَيْتَ فِي دَارِ الدُّنْيَا ، كَفَّارَةً لِّذُنُوبِ أُمَّتِي » فقلت : فِدَاؤُكَ أَيْ وَأُثِّي مَا هَذَا الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ ؟ فقال : « تِلْكَ جَوْهَرَةٌ كَانَتْ فِي الْجَنَّةِ ، فَأَهْبَطَهَا اللهُ إِلَى دَارِ الدُّنْيَا وَلَهَا شُعَاعٌ كَشِعَاعِ الشَّمْسِ ، فَاسْتَدَّ سَوَادُهَا مِنْ أَيْدِي الْمَشْرُكِينَ » .

وقال الأوزاعي : رأيت رجلاً متعلِّقاً بأستار الكعبة وهو يقول : ياربِّ إِنِّي فَقِيرٌ كَمَا تَرَى ، وَصَبِيئِي قَدْ عُرُوا كَمَا تَرَى ، وَنَاقِي عَجَفَاءَ كَمَا تَرَى ، وَبُرْدَتِي قَدْ بَلَّيْتُ كَمَا تَرَى ، فَا تَرَى فِيمَا تَرَى يَا مَنْ يَرَى وَلَا يَرَى ، وَهُوَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى ؟ فَإِذَا بِصَوْتٍ مِنْ خَلْفِهِ يَا عَصِيْمُ الْخَلْقِ عَمَكَ بِالطَّائِفِ قَدْ هَلَكَ ، وَخَلَّفَ أَلْفَ نَعْجَةٍ ، وَثَلَاثُمِائَةَ نَاقَةٍ ، وَأَرْبَعُمِائَةَ دِينَارٍ ، وَأَرْبَعَةَ أَعْبُدٍ ، وَثَلَاثَةَ أَسْيَافٍ يَمَانِيَةٍ ، لَيْسَ بِأَرِثٍ غَيْرِكَ . قال الأوزاعي : فقلت له

يَا عَاصِمُ إِنَّ الَّذِي دَعَوْتَ كَانَ مِنَّا قَرِيبًا . فقال لى : يا هذا أَمَا سمعته يقول :  
 « وَإِذَا سَأَلْتُكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ » .  
 وقال النبی علیہ السلام : « مَا رَوَى الشَّيْطَانُ هُوَ أَصْفَرُ وَلَا أَذْهَرُ  
 وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغَيِظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا بَرَى فِيهِ مِنْ تَزْوِيلِ  
 الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعَظَامِ إِلَّا مَا رَوَى مِنْهُ فِي يَوْمِ بَدْرٍ » .  
 وعن ابن عباس أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ مَا كَفَّ بَصَرُهُ : مَا نَدِمْتُ عَلَى شَيْءٍ مَا نَدِمْتُ  
 عَلَى أَنْ أَكُونَ حَاجِبْتُ مَا شِئْتُ ، لِأَنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ : « يَا تُؤَكَّرِجَالًا »  
 وَقَدْ قِيلَ : إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ قَرِيبًا فَالْمَشْيُ أَفْضَلُ مِنَ الرُّكُوبِ ، وَإِذَا كَانَ  
 بَعِيدًا فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ ؛ لِأَنَّ الْمَشْيَ يَتَعَبُ الْإِنْسَانَ وَيَسْئِءُ  
 خَلْقَهُ ، فَإِذَا أَمِنَ سُوءَ الْخُلُقِ فَالْمَشْيُ أَفْضَلُ ؛ لِمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ : « أَنَّ الْمَلَائِكَةَ  
 يَتَلَمَّذُونَ الْحَاجَّ ، فَيَسَامُونَهُ عَلَى أَصْحَابِ الْجَمَالِ ، وَيُسَافِرُونَ أَصْحَابَ الْبَغَالِ  
 وَالْخُمَيْرِ ، وَيُعَانِقُونَ الرِّجَالَ » .

وعن محمد بن ياسر أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ فِي الطَّوَائِفِ كَهْلًا قَدْ أَجْهَدَتْهُ  
 الْعِبَادَةُ ، وَاصْفَرَّ لَوْنُهُ ، وَبِيدَهُ عَصَا وَهُوَ يَطُوفُ مُعْتَمِدًا عَلَيْهَا ، فَتَقَدَّمْتُ  
 إِلَيْهِ وَجَعَلْتُ أَسْأَلُهُ ، فَقَالَ لى : مَنْ أَيْنَ أَنْتَ فَقُلْتُ مِنْ خَرَّاسَانَ ، فَقَالَ  
 لى : فِي أَيْ نَاحِيَةٍ تَسْكُونُ خَرَّاسَانُ - كَأَنَّهُ جَهْلِي - فَقُلْتُ : فِي نَاحِيَةِ  
 الْمَشْرِقِ ، فَقَالَ لى : فِي كَمْ تَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ ؟ فَقُلْتُ :  
 فِي ثَلَاثَةِ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُارٍ ، فَقَالَ لى : أَفَلَا تَحْجُونَ فِي كُلِّ عَامٍ وَأَنْتُمْ حَمَلَاءُ ؟

هذا البيت . فقلت له : كم بينكم وبين هذا البيت ؟ فقال : مسيرة خمس سنين ، خرجت من بلدى ، ولم يكن فى رأسى ولا فى لحتى شئ ، فقلت : هذا والله الجذ البين ، والطاعة الجميلة ، الصادقة . فتبسم فى وجهى . وقل شعراً :

زُرْ مَنْ هَوَيْتَ وَإِنْ شَطَطَ بِكَ الدَّارُ

وحال من دونه حُجِبَ وَأَسْتَارُ

لَا يَنْتَعِنُكَ بَعْدُ مِنْ زيارَتِهِ إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يَهْوَاهُ زَوَّارُ

« فصل فى وعيد تارك الحج ،

روى عن الربيع بن حبيب رضى الله عنه أنه قال : مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَلَمْ يُحِجْ ، فهو دَيْنٌ عَلَيْهِ ما دام حيًّا ، فَإِنْ حضره الموت أَوْصَى بِهِ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ ومات ، وهو مُضَيِّعٌ غير تائب ، مات كافرًا ؛ كما قال الله تعالى : « وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ » وكُفِّرَهُ عَلَى وجهين : أحدهما أنه إذا ترك الحجَّ إنكاراً لفرضه ، فكفره كُفْرُ شِرْكٍ ، إِنْ تركه تَسْلِيماً لِحَقِّ اللَّهِ بِهِ ما وَجِبَ عَلَيْهِ ، فكفره كُفْرُ نِفَاقٍ .

وعن أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظَّهْرَ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ : « سَلُونِي عَمَّا شَأْنِي وَلَا يَسْأَلُنِي الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَجَبْتُهُ » ؛ فَقَالَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْحَجُّ عَلَيْنَا وَاجِبٌ فِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَغَضِبَ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ . فَقَالَ : « وَاللَّهِ نَفْسٌ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ

لو قلتُ نَعَمْ لَوْ جَبَ ، ولو وجب لم تفعلوا ، ولو لم تفعلوا لكفرتم ، ولكن إذا نَهَيْتُكُمْ عن شيء فانتهوا عنه ، وإذا أَمَرْتُكُمْ بشيء فأتوا منه ما استطعتم .

وعن النبي عليه السلام أنه قال : « من وَجَدَ سبيلا إلى الحج ثم لم يحج ، فليمت يهودياً أو نصرانياً ، وإن شاء فليمت موتة جاهلية ، وقد وَجِبَتْ له النار كما وجبت لليهود والنصارى » . وعنه عليه السلام أنه قال : « من لم تحبسه حاجة ظاهرة أو مرض حابس ، أو سلطان جائر ، فات ولم يحج ، فليمت يهودياً أو نصرانياً » وعنه عليه السلام أنه قال : « من مات ولم يحج لم يقبل الله له يوم القيامة عملاً » .

وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : لقد هَمَمْتُ أن أبعث رجلاً إلى الأمصار ، فلا أجِدُ رجلاً بالغ السن ووجب عليه الحج فلم يحج إلا ضربت عليه الجزية ، والله ما أولئك بالمؤمنين . قالها ثلاثاً .

« فصل في شروط وجوب الحج »

اعلم أن شروط وجوب الحج عشرة : أحدها : البلوغ ، والثاني : العقل ، والثالث : الحرية ، والرابع : الإسلام ، والخامس : أمن الطريق ، والسادس : إمكان المسير ، والسابع : زاد كاف ، والثامن : راحلة تملكه ، والتاسع : قوة مؤدية ، والعاشر : عدم العوائق .

فأما شروط البلوغ فإن الصبي إذا حَجَّ ، هو طفل ، لم يسقط عنه

فرضُ الحج إذا بلغ الحُلُم ؛ لقوله عليه السلام : « أَيْمًا صَيِّحًا حَجٌّ ولم يبلغ الحِنْتَ ، فعليه حَجَّةٌ أُخْرَى » . وأما العقل : فإن المجنون غير مُكَلَّف في جُنُونِهِ ، فإن حَجَّ في جنونه لم يُجْزِ عنه إذا أفاق ؛ لقوله عليه السلام : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَنْتَبِهَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ » .

وأما الإسلام : فإن المشرك إذا حج ثم دخل في الإسلام لزمه الحج ثانيًا : لقوله عليه السلام : « أَيْمًا أَغْرَابِيَّ حَجٌّ ثُمَّ هَاجِرٌ ، فعليه حجة أُخْرَى » ، وأراد بالهجرة ههنا الإسلام .

وأما الحرية : فلأن العبد إذا حَجَّ وهو مملوك ثم عَتَقَ <sup>(١)</sup> لم يُجْزِهِ حَجُّهُ وهو مملوك ؛ لقوله عليه السلام : « أَيْمًا عَبْدٌ حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ ، فعليه حجة أُخْرَى » .

وأما شرط الأَمْنِ : فهو أن تكون الطريق أَمِنَةً من خَوْفِ الْعَدُوِّ وغيره ؛ بدليل قول الله تعالى : « فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » أي منعتم من الوصول إلى الْبَيْتِ . وأما إِمْكَانُ الْمَسِيرِ : فهو أن يجد سبْعَةً في الوقت للوصول مع وُجُودِ الْأَصْحَابِ .

وأما الزَّادُ الْكَافِي : فلأنَّ الْخَارِجَ إِلَى السَّفَرِ بغير زَادٍ ، مُلَقٌّ نَفْسُهُ التَّهْلُكَةَ الْمَنْهِي عَنْهَا ؛ لقول الله تعالى : « وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ

(١) عتق بالبناء للفاعل : تخلصت من العبودية

إِلَى التَّهْنُكَةِ . وَأَمَّا الرَّاحِلَةُ الْمُبْكَمَةُ إِلَى السَّفَرِ : فَهِيَ مِنْ شُرُوطِ الْإِيجَابِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْاسْتَطَاعَةُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ » .

وَأَمَّا الْقُوَّةُ الْمُؤَدِّيَّةُ : فَهِيَ عَلَى وَجْهَيْنِ : قُوَّةٌ بَدَنِيَّةٌ ، وَقُوَّةٌ مَالِيَّةٌ فَمَهْمَا عَدَمَهُمَا الْمَرْءُ كَانَ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ ؛ وَاللَّهُ يَقُولُ : « مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » . وَأَمَّا عَدَمُ الْعَوَائِقِ : فَهُوَ مِنْ شُرُوطِ الْإِيجَابِ ، وَالْعَوَائِقُ كَالْمَرَضِ الْمَانِعِ ، وَالْوَالِدِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَنْفِي عَنْهُ ، وَالسُّلْطَانَ النَّاهِرَ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ لَمْ تَحْبَسْهُ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ » الْحَدِيثُ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْاسْتَطَاعَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : صِحَّةُ الْبَدَنِ لَا غَيْرَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْاسْتَطَاعَةُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ . وَقَالَ بَعْضٌ : مَالٌ وَاحْتِيَالٌ وَأَمْنٌ فِي الطَّرِيقِ . وَقَالَ بَعْضٌ : زَادٌ وَرَاحِلَةٌ وَأَمْنٌ الطَّرِيقِ وَالْأَصْحَابُ .

### فصل ،

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ إِتْمَامِهَا . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِتْمَامُهَا إِكْمَالُ مَنْاسِكِهَا وَحُدُودِهَا ، وَفَرُوضُهَا وَسُنَنِهَا . وَقَالَ بَعْضٌ : إِتْمَامُهَا أَنْ تَكُونَ النِّفَقَةُ حَالًا ، وَيَنْتَهَى عَمَّا نَهَاها اللَّهُ عَنْهُ . وَقَالَ بَعْضٌ : إِتْمَامُهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ يَدِكَ لَهَا لَا تَرِيدُ غَيْرَهَا . لَا تَخْرُجَ لِحَاجَةٍ وَلَا لِتِجَارَةٍ . يَرْوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

قال : قال النبي ﷺ : « سيأتى على الناس زمانٌ يُحجُّ أغنياءُ الناسِ للثَّروةِ ، وأوسطهم للتجارةِ ، وفقراءُهم للمسألةِ . وقد أَوْهم للرياءِ والسُّمعةِ » ، ولذلك كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : الوَفْدُ كثيرٌ والحاجُّ قليلٌ والمُعْرَةُ فى اللغة الزَّيَارَةُ قال الشاعر :

يَهْلُ بِالْفَرَقْدِ رُكْبَانُهَا      كَمَا يَهْلُ الرَّائِبُ الْمُعْتَمِرُ

أى الزائر . وتكون المُعْرَةُ لزوم المكان والإقامة فيه . واختلف الناس فى العمرة . فقال بعض : ليست بفريضة ، ولكنها سنة حسنة : واحتجوا بقراءة الشَّعْبِيِّ ، وكان يقرؤها « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْمُعْرَةَ لِلَّهِ » رفعاً . واحتجوا أيضاً بما روى عنه عليه السلام : سئل عن العمرة أواجبة هى ؟ فقال : « لا وأن تَعْتَمِرُوا خيرٌ لكم » وقالوا أيضاً : قال الله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ » ولم يذكر العمرة مع الحج . وقال بعض : العمرة فريضة واجبة وهى الحج الأصغر . واحتج هؤلاء بقراءة العامة : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْمُعْرَةَ لِلَّهِ » نصّاً ؛ واحتجوا بما روى عن النبي ﷺ قال : « العمرة داخلَةٌ فى الحج إلى يوم القيامة » . وبما روى عنه عليه السلام قال : « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينقيان الفقر والذنوب كما ينقى الكبر خَبَثَ الحديد والذهب والفضة ، وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة » . وعلى هذا القول الأخير اعتماد أصحابنا

• فصل فيما يفعله الخارج إلى الحج •

اعلم أنه يَنْبَغِي لِلْعَازِمِ عَلَى الْحَجِّ أَنْ يَتَقَدَّمَ قَبْلَ خُرُوجِهِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ ؛  
أحدها : أَنْ يُعْطَى كُلَّ تَبَاعَةٍ تَلْزِمُهُ مِنْ دِينَ أَوْ مَظَالِمَةٍ ، فِي مَالٍ أَوْ ذِمَّةٍ .  
والثاني : أَنْ يَقْضَى مَا ضَيَّعَ مِنْ حَقِّهِ لِلَّهِ الْوَاجِبَةِ ؛ مِنْ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ  
وَالْكَفَّارَاتِ وَالنَّذُورِ الْوَاجِبَاتِ . والثالث : أَنْ يُوصِيَ بِمَا يَلْزِمُهُ مِنَ الْوَصَايَا  
وَيَسْتَحْلِفَ عَلَيْهَا مَنْ يُفْقِذُهَا . والرابع : أَنْ يُوسِّعَ مِنَ الزَّادِ لِكَيْ يَتَّسِعَ  
خُلُقُهُ فِي طَرِيقِهِ . فَإِذَا حَضَرَ خُرُوجُهُ فَلْيَقْدِّمْ بَيْنَ يَدَيْ خُرُوجِهِ أَرْبَعًا  
أُخْرَى ؛ أحدها : أَنْ يُرْضَى كُلٌّ مِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ مِنْ جَبْرَانِهِ وَأَرْحَامِهِ ،  
وَيَحَالِلُهُمْ وَيُودِّعُهُمْ . والثانية : أَنْ يودع أهله ، وَيُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِهِ رَكْعَتَيْنِ ،  
وَيَدْعُو فِي أَثَرِ رُكُوعِهِ بِهَذَا الدُّعَاءِ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ اقْتَرَضْتَ الْحَجَّ وَأَمَرْتَ بِهِ ،  
فاجْعَلْنِي مِمَّنْ اسْتَجَابَ ، واجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِينَ رَضِيتَ وَكَتَبْتَ  
وَسَمَّيْتَ . والثالثة : أَنْ يَتَّخِذَ لَطَرِيقَهُ أَصْحَابًا أَمْنَاءَ ثِقَاتَ ؛ لِأَنَّهُ يَقَالُ :  
الرَّفِيقُ قَبْلَ الطَّرِيقِ . وقال النبي عليه السلام : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي  
الْوَحْدَةِ ، مَا سَارَ أَحَدٌ لَيْلًا وَحْدَهُ ، وَالْوَاحِدُ شَيْطَانٌ وَابْنُ شَيْطَانَيْنِ ،  
وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ ، وَخَيْرُ الْأَصْحَابِ أَرْبَعَةٌ » . والرابعة : أَنْ يَدْعُو عِنْدَ خُرُوجِهِ  
مِنَ الْمَنْزِلِ وَرُكُوعَهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ : « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ،  
سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ . وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ .  
اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَالْعَمَلَ بِمَا تَرْضَى . اللَّهُمَّ هَوِّنْ

علينا السفر واطور لنا الأرض . اللهم أنت الصائب في السفر وأنت الخليفة في الأهل والمال جميعا ، أصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا .

فإذا خرج وسافر فعليه أربعة أشياء : أحدها : أن يجتنب المأكسة في الكراء ، والثاني : أن يلزم تنوى الله ، واجتناب المحارم . والثالث : أن يحسن أخلاقه مع الأصحاب . والرابع : أن يكثر ذكر الحج مع ذكر الله تعالى ، ويكبر على كل شرف ويسج في كل غور .

• فصل في المواقيت والإحرام ،

اعلم أن المواقيت حدود ومعاليم للإحرام بالحج والعمرة ، وإنما وقتها رسول الله ﷺ ، وذلك أنه وقت لأهل المدينة ومن سلك طريقهم يريد مكة ذا الحليفة . ووقت لأهل الشام ومن سلك طريقهم يريد مكة الجحفة . ووقت لأهل اليمن ومن سلك طريقهم يريد مكة يالملم . ووقت لأهل نجد ، والطائف ، قرنا . ووقت عمر رضى الله عنه لأهل العراق ذات عرق .

والإحرام من الميقات ركن من أركان الحج التي لا يصح إلا بها . هي أربعة : الإحرام من الميقات ، والوقوف بعرفات ، وطواف الزيارة حد الذبح والخلق ، والسعى بين الصفا والمروة ، في قول عائشة رضى الله عنها . وكانت تقول لعمري لا حج لمن ترك السعى بين الصفا والمروة . على قول أنس بن مالك : لا يفسد حج من ترك السعى بين الصفا

والمروة . ولكن يلزمه الذم بتركه السعي بين الصفا والمروة .  
 ويقع الإحرام على ثلاثة أوجه : إفراد وإقران وتمتع . فأما الإفراد :  
 فهو أن يحرم بالحج مفرداً : أو يحرم بالعمرة مفردة ، وأما الإقران : فهو  
 أن يحرم بهما جميعاً ، ويكون على إحرامه إلى يوم النحر ، فيحل منها  
 جميعاً بعد الحاق يوم النحر ، ويطوف لهما طوافاً واحداً . وقيل : طوافين .  
 وأما التمتع : فهو أن يحرم بالعمرة مفردة في أشهر الحج ، فإذا قضى  
 عمرته حل من إحرامه إلى يوم التروية ، وهو الثامن من ذى الحجة ،  
 أحرم للحج من تحت الميزاب ، أو من حيث أمكنه في المسجد ، ويلزمه  
 الهدى ؛ لقول الله تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ  
 الْهَدْيِ فَمَنْ أَمَّ بِيَحْذِ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ  
 تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ » .

### فصل ،

والإحرام بالحج لا يصح إلا في أشهر الحج ، ومن أحرم به في غير  
 أشهره كان حجه عمره نافلة ، لا تجزيه للفرض ؛ كما لو أحرم لصلاة  
 قبل دخول وقتها ، كانت صلاة نافلة ، لا تجزيه للفرض ؛ لأن الله تعالى  
 جعل للحج وقتاً معلوماً ؛ فقال : « الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ » .

واختلف العلماء فيها ، فقال بعضهم : هي ثلاثة أشهر شوال ،  
 وذو القعدة ، وذو الحجة . وقال بعضهم : شهران وعشرون يوماً .

وقال بعضهم : شَهْرَانِ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ ، وَهُوَ الصَّوَابُ . وَأَمَّا الْعُمْرَةُ : فَيَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مِنْ شَهْرِ السَّنَةِ . وَيَقْتَصِرُ فِي السَّنَةِ مَا قَدَرُ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ ، فِي قَوْلِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَأَمَّا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَلَا يَحْجُوزُ الْإِحْرَامُ عَنْهُ بِالْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ؛ كَمَا كَانَ الْحُجُّ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي السَّنَةِ .

### فصل ،

وَإِذَا أَرَادَ مَنْ بَلَغَ الْمَيْقَاتَ أَنْ يُحْرِمَ فَعَلَيْهِ بِأَرْبَعِ خِصَالٍ ؛ أَحَدُهَا : أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ إِنْ أَمَكَّنَهُ ، وَإِلَّا أَجْزَأَهُ الْوُضُوءُ . وَالثَّانِيَةُ : أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ جَدِيدَيْنِ ، أَوْ غَسِيلَيْنِ لَمْ يُلْبَسَا مِنْذُ غُسْلٍ . وَالثَّلَاثَةُ : الرُّكُوعُ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، فَيَحْرَمُ عَلَى أَثَرِ الرُّكْعَتَيْنِ ، أَوْ أَثَرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، إِنْ حَضَرَ وَقْتُهَا . وَالرَّابِعَةُ : التَّلْبِيَةُ مَعَ الْإِحْرَامِ ، يَقُولُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَهُوَ قَاعِدٌ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ وَالْمُلْكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ بِحُجَّةٍ تَامُهَا وَبَلَغَهَا عَلَيْكَ يَا اللَّهُ » . وَإِنْ كَانَ قَارِنًا قَالَ : لَبَّيْكَ بِحُجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَاهُمَا وَبَلَغَاهُمَا عَلَيْكَ يَا اللَّهُ . وَإِنْ كَانَ إِحْرَامُهُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ ، قَالَ : لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ تَامُهَا وَبَلَغَهَا عَلَيْكَ يَا اللَّهُ . تَقُولُ هَذَا فِي مَكَانِكَ وَأَنْتَ قَاعِدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ تَقُومُ وَأَنْتَ تُتَلِّئُ مُتَوَجِّهًا نَحْوَ الْبَيْتِ . وَفِي الْأَثَرِ : إِنْ هَذِهِ تَلْبِيَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَجْتَمِعَ عَلَيْهَا .

التَّائِبَةِ مأخوذة من أَلَبَّ فلانٌ بالمكان : إذا لزمه وأقام فيه . ومعنى ليك : أنا مُقيمٌ على طاعتك ، وعند أمرِك ، وغير خارج من رأيك <sup>(١)</sup> . وإنما تُتَنَّى لأنها إقامة بعد إقامة ، وطاعة بعد طاعة ؛ كما قالوا : حَتَّائِكَ رَبَّنَا ، أَى هَبْ لَنَا رَحْمَةً بعد رحمة .

وَيَحْرُمُ على المحْرِمِ بعد الإحرام أَرْبَعُ : النِّسَاءُ ، والطَّيِّبُ ، والصَّيْدُ ، وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ ، لأن إحصاء الرجل كَشَفُ رَأْسِهِ ، وإحصاء المرأة كَشَفُ وَجْهِهَا <sup>(٢)</sup> . فَإِنْ اصْطَادَ أَوْ أَكَلَ لَحْمَ صَيْدٍ لَزِمَهُ دَمٌ . إِلَّا إِنْ غَطَّاهُ نَاسِيًا نَزَعَهُ وَلَبَّى فِي حِينِهِ ، إِلَّا إِنْ نَسِيَهُ مِنَ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ ، أَوْ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى النَّهَارِ ، فَعَلِيهِ دَمٌ . وَإِنْ جَامَعَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَسَدَ حَجُّهُ .

وعلى المحرم أَنْ يَحْتَنِبَ لباسَ أَرْبَعَةٍ ؛ إِحْدَاهَا : لِبَاسُ الْمَخِيطِ مِنَ الْقَمِيصِ وَالْجِلْبَابِ وَالسَّرَاوِيلِ ، وَالثَّانِي : لِبَاسُ الْأَخْفَافِ وَالْقُفَازِينَ <sup>(٣)</sup> ،

( ١ ) كَذَا فِي الْأَصُولِ ، وَلَعَلَّ الْأَصْلَ : وَغَيْرَ خَارِجٍ عَنْ إِرَادَتِكَ . وَأَمَّا التَّعْبِيرُ بِالرَّأْيِ فِي حَقِّ اللَّهِ فَغَيْرُ جَائِزٍ . وَإِنَّمَا تُتَنَّى التَّائِبَةُ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى : إِجَابَةٍ بَعْدَ إِجَابَةٍ ، أَى : نَعَمْ نَعَمْ . وَقَدْ جَعَلُوا التَّائِبَةَ عَلَاءً عَلَى مَضَاعِفِ الْعُدَدِ وَتَكَثِيرِهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ . <sup>(٢)</sup> ( ٢ ) يَعْنِي يَجِبُ عَلَيْهَا سِتْرُ شَعْرِهَا ، لِأَنَّهُ عَوْرَةٌ ، وَلَهَا سِدْلُ ثَوْبِهَا عَلَى وَجْهِهَا إِنْ خَافَتِ الْفِتْنَةَ مِنْ جَاهِلِهَا دُونَ أَنْ يَمَسَّ وَجْهَهَا .

( ٣ ) الْقُفَازُ : لِلْيَدَيْنِ كَالنَّعْلِ لِلرَّجْلِ ؛ وَهُوَ مَا تَتَّخِذُهُ نِسَاءُ الْعَرَبِ عَلَى شَكْلِ الْيَدِ ، يَحْشُو بِقَطْنٍ ، يَلْبَسُ عَلَى الْيَدَيْنِ لِنُدْفَةِ الْأَصَابِعِ ، وَلَهُ أَزْرَارٌ عَلَى السَّاعِدَيْنِ ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْقُفَازُ مِنْ ابْتِكَارِ الْعَرَبِ . وَفِي النِّهَايَةِ : هُوَ بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ شَيْءٌ يَلْبَسُهُ نِسَاءُ الْعَرَبِ فِي أَيْدِيهِنَّ يَغْطِي الْأَصَابِعَ وَالْكَفَّ وَالسَّاعِدَ مِنَ الْبَرْدِ إِلَى آخِرِهِ . وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمَحْرَمَةِ لِبْسَ الْقُفَازِينَ . وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا رَخَّصَتْ لَهَا فِي لِبْسِ الْقُفَازِينَ .

إِلَّا إِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمَلِّينَ قَطَعَ الْخَفِينَ مِنْ أَسْفَلِ الْكَمْبِينَ . وَالثَّالِثُ : لِبَاسُ مَا مَسَّهُ الطَّيِّبُ مِنَ الثِّيَابِ ، مِثْلُ الْوَرَسِ وَالزَّعْفَرَانِ <sup>(١)</sup> وَغَيْرَهُمَا . وَالرَّابِعُ : لِبَاسُ الْقَلَانِدِ <sup>(٢)</sup> مِنَ الْحُرُوزِ وَالْأَوْلُوْثِ وَالْجَوْهَرِ وَالْمَعْيِيقِ وَالْخَوَاتِمِ ، وَكُلُّ مَا يُشَدُّ عَلَى الْبَدَنِ إِلَّا هِمِيَانًا <sup>(٣)</sup> نَفَقْتَهُ ، فَقَدْ رُحِّصَ لَهُ فِي شِدِّهِ عَلَى حَقْوَيْنِهِ <sup>(٤)</sup> . وَمَنْ لَبَسَ نَحِيْطًا لَزِمَهُ دَمٌ ، إِلَّا إِنْ نَسِيَ نَزْعَهُ <sup>(٥)</sup> وَمَنْ لَبَسَ الْخَفِينَ لَزِمَهُ دَمٌ ، إِلَّا إِنْ نَسِيَ أَخْرَجَهُمَا مِنْ حُنِيهِ وَلَبَّى ، وَمَنْ لَبَسَ مَطِيْبًا لَزِمَهُ دَمٌ إِلَّا إِنْ نَسِيَ نَزْعَهُ مِنْ حُنِيهِ وَلَبَّى ، وَكَذَلِكَ مِنْ لِبَاسِ الْقَلَانِدِ وَالْخَوَاتِمِ عَلَى هَذَا الْحَالِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَلَى الْحَرَمِ أَنْ يَتْرَكَ فِعْلَ أَرْبَعَةٍ مِنْ بَدَنِهِ ؛ أَحَدُهَا : حَلْقُ الشَّعْرِ وَتَتَقُّهُ مِنْ مَوَاضِعِهِ . وَالثَّانِي : قَلَمُ الْأَظْفَارِ مِنْ أَصَابِعِ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ . وَالثَّالِثُ : قَتْلُ الْقَمْلِ وَطَرَحُهُ . وَالرَّابِعُ : قَطْعُ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ وَإِدْمَاؤُهُ ،

---

( ١ ) الْوَرَسُ بِإِسْكَانِ الرَّاءِ : ضَرْبٌ مِنَ النَّبَاتِ أَصْفَرٌ ، يَصْبِغُ بِهِ الثِّيَابُ ، خَاصٌّ بِالْبَيْنِ . وَالزَّعْفَرَانُ كَذَلِكَ نَبْتُ عَطْرِى أَصْفَرٍ يَصْبِغُ بِهِ .

( ٢ ) الْقَلَانِدُ : مَا تَعْلَقُهُ الْمَرْأَةُ فِي عُنْتِهَا كَالْعَقْدِ .

( ٣ ) الْهِمِيَانُ : كَيْسٌ يُشَدُّ عَلَى الْوَسْطِ تَحْمِلُ فِيهِ نَفَقَةُ الرَّجُلِ ، وَكُلُّ مَا هُوَ عَلَى مَنَوَالِهِ مَا تَحْمِلُ فِيهِ نَفَقَةُ الْمَرْءِ .

( ٤ ) الْحَقْوُ : الْخَاصِرَةُ ، غَيْرُ أَنَّهُمْ تَوَسَّعُوا فِيهِ فَأُطْلِقُوهُ عَلَى وَسْطِ الْإِنْسَانِ يُشَدُّ عَلَيْهِ الْإِزَارُ .

( ٥ ) فِي النُّسخَةِ الْمَطْبُوعَةِ : شَقُّهُ وَأَخْرَجَهُ مِنْ أَسْفَلِ . وَهَذَا هُوَ الْمَعْتَبَرُ فِي الْمَنَاسِكِ حَتَّى لَا يَنْطَلِقَ رَأْسُهُ عَمْدًا إِنْ نَزَعَهُ مِنْ فَوْقِ .

فمن نزع شعرة ، فعليه مِسْكِينٌ ، وفي الشَّعْرَتَيْنِ مسكينان ، وفي الثلاثة دَمٌ ، وفي قَمَلَةٍ حَبَّةٌ أو تمر ، وقيل ينزعها من بدنه ويلقيها في ثوبه .  
وأما إن قطع شيئاً من بدنه أو أذماه فعليه دَمٌ . وكذلك إن أذمى غيره فعليه دم .

وعلى المحرِّم أن يَحْتَنِبَ قتل كل ذى روح إلّا ما أباحه الله من صَيْدِ البحر ، وما أباحه الرسول عليه السلام بقوله : « اقتلوا كلَّ مؤذٍ في الحِلِّ والحَرَمِ » وروى أن رسول الله ﷺ قال : « خمسٌ ليس على المحرِّم في قتلن من جُنَاحٍ ، الحَيَّةُ والعقربُ ، والكلبُ العقورُ والفأرةُ والغرابُ » وقد قيل : في الحدأة مثل ذلك ، وأما غير ذلك <sup>(١)</sup> فيحرم قتله ؛ يقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » الآية . وقيل : إن الآية نزلت فيمن قَتَلَ الصَّيْدَ عَمَداً ، فجرت السُّنَّةُ بالجزاء ولو على الخطأ <sup>(٢)</sup>

---

( ١ ) غير ذلك من الحيوانات غير المفترسة التي شملها قوله صلى الله عليه وسلم : « اقتلوا كل مؤذٍ في الحل والحرم ، إلّا أنه يشكل الاستدلال بالآية ، لأن ما عدا ما ذكر ليس من الصيد ، إلّا أن أريد غير ذلك من الصيد فيحرم إلى آخره .

( ٢ ) الحكم في هذه القضية على الخطأ يدل على القاعدة التشريعية المقررة ، وهي الخطأ في الدماء والأموال لا يزيل الضمان . فمن أتلف شيئاً مما نهى عنه ، خطأ وجب عليه الغرم ولا إثم عليه ، ومن أتلفه متعمداً فعليه الضمان والإثم . لكن الآية تقر الحكم على المتعمد لقوله سبحانه : « فمن قتله منكم متعمداً ، فالمفهوم يدل على أنه لا حرج في الخطأ ، وما عليه أصحابنا أن الضمان ثابت والإثم هو المرفوع .

«صل في الحكم الوارد في الصيد»

رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ فِي الضَّبُعِ كَبْشًا ، وَفِي النَّعَامَةِ جَزُورًا ،  
وَفِي الْأَرْوَى<sup>(١)</sup> بَقْرَةً ، وَفِي الْحَمَارِ<sup>(٢)</sup> جَزُورًا ، وَفِي الظَّبْيِ شَاةً ، وَفِي الْحَمَامَةِ  
شَاةً ، وَفِي بَيْضِهَا إِنْ تَفَرَّخَتْ دَرَاهِمًا ، وَإِلَّا فَنُصْفُ دَرَاهِمٍ ، وَكَذَلِكَ  
فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ إِنْ تَفَرَّخَتْ دَرَاهِمًا ، وَإِلَّا فَنُصْفُ دَرَاهِمٍ ، وَفِي الْأَرْتَبِ  
مَسْخَلَةٌ ، وَفِي أَوْلَادِهَا مَا ذَكَرْنَا أَوْلَادَ مِثْلِهَا مِنَ النِّعَمِ ، وَفِي الضَّبِّ صَاعٌ مِنْ  
مِنْ طَعَامٍ ، وَفِي الرَّيْحَةِ دَانِقَانِ<sup>(٣)</sup> وَفِي الْجَرَادَةِ وَالْتَمَلَةِ وَالذَّرَّةِ<sup>(٤)</sup> وَالذَّبَابَةِ  
وَالْحَلْمَةِ<sup>(٥)</sup> وَالْقَرَادَةِ قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : فِي الدَّوْحَةِ<sup>(٦)</sup> — وَهِيَ الْعَظِيمَةُ مِنَ الشَّجَرِ — بَدَنَةٌ ،  
وَفِي الْجُرْزَلَةِ وَهِيَ الْوَسْطَانِيَّةُ شَاةٌ ، وَفِي الْقَضِيبِ دَرَاهِمٌ . وَكُلُّ مَا لَمْ يَذْكُرْ  
مِنَ الصَّيْدِ فَإِنَّهُ يُقَاسُ إِلَى مَا ذَكَرْنَا فِي السَّنَةِ . وَهَذَا الْجَزَاءُ يُصَدَّقُ بِهِ فِي  
مَكَّةَ كَمَا قَالَ اللَّهُ : «يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذَا بِأَلْبَغِ الْكَعْبَةِ»  
وَلَا يَجُوزُ لِقَاتِلٍ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْجَزَاءِ ، وَلَوْ كَانَ حَالِمًا بِالْأَمْرِ<sup>(٧)</sup>

(١) الأروى : الوعل . (٢) الحمار : الوحشى .

(٣) الدانق : سدس الدرهم . (٤) الذرة : التلمة الدقيقة .

(٥) الحلمة : القرادة الكبيرة .

(٦) الدليل على منع شجر الحرم قوله صلى الله عليه وسلم : مكة حرام لحرمه  
الله تعالى ، لا تحل لقطتها ولا يعصد شجرها ولا يحل صيدها ، ولا يختلا خلاؤها ،  
فقال عنه العباس : إلا الإذخر يا رسول الله ، فقال : «إلا الإذخر» ، والإذخر :  
نبات يصنع منه الحصر ويعتمد عليه أهل مكة في نفعه .

حتى يحكم عليه الفقهاء المعدلان المرضيان ، وإن لم يكن مع العدلين علمٌ بالسنة علمهما على سبيل الفتيا ، ثم يحكّان عليه بالجزاء ، ثم يُقوّمُ الجزاء بتيمة البلد ، فيشتري بقيمته طعاماً ، ويتصدق به في مكة ، لكل مسكين نصف صاع . وإن أراد الصومَ صام عن كل نصف صاع يوماً . كما قال الله تعالى : « هَذَا بِأَلْفِ الْكَعْبَةِ أَوْ كِفَارَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا » فهو مُخَيَّرٌ بين الذبح ، والإطعام ، والصوم . والذبحُ والإطعام بمكة وأما الصوم . فحينما أراد صام ، وكل هَدْيٍ بلغ الحرم فقد بلغ محله إلا هَدْيَ الْمُتَمَتِّعِ ، فإن محله يعني يوم النحر .

وفي الحديث عن قُبَيْصَةَ بْنِ جَابِرٍ ، قال : خرجنا حُجَّاجًا فكنّا إذا صَلَّيْنَا الغَدَاةَ اقْتَدْنَا رَوَاحِلَنَا تَمَاشَا وَتَحَدَّثَ ، فبينما نحن ذاتَ غَدَاةٍ إِذْ سَنَحَ لَنَا ظَبْيٌ فَأَبْتَدَرْنَاهُ ، فَرَمَيْتُهُ بِحَجَرٍ فَأَصَابَتْ خُشَّاءَهُ ، فَرَكِبَ رَدَعَهُ فَأَسْرَنَ فَمَاتَ . فلما قدمنا مَكَّةَ أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَبِجَانِبِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَشَاوَرَهُ ، فَقَالَ : أَرَى عَلَيْهِ شَاةٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَأَنَا أَرَى عَلَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ . فَقَالَ لِي : اذْهَبْ وَأَهْدِ شَاةً ، فَخَرَجْتُ إِلَى صَاحِبِي فَقُلْتُ لَهُ : أَرَى أُمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَذَرِ مَا يَقُولُ فِيهَا ، حَتَّى سَأَلَ غَيْرَهُ ، وَلَمْ يُفَاجِئْنِي إِلَّا عَمْرُ وَمَعَهُ الدَّرَّةُ ، فَعَلَّانِي بِالْأُذُنِ ، فَقَالَ : أَتَقْتُلُ فِي الْحَرَمِ وَتَقْمِضُ فِي الْفُتْيَا ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : « يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ » ، فَأَنَا عُمَرُ . وَهَذَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ . وقال أبو عبيدة : الخَشَاءُ : العظم التَّاقِي فوقَ الأذُنِ .  
 وقوله : ركب رَدْعَهُ : يعنى سقط على رأسه ، وأراد بالردع الدَّم . وقوله :  
 فَأَسِنَّ : يعنى دبر به . ويقال للرجل إذا اشتدت عليه ريح البئر : قد أسِنَّ  
 يَأْسِنُ أَسْنًا ؛ قال زهير :

يُغَادِرُ<sup>(١)</sup> الْقِرْنَ مُضْفَرًا أَنَامِلُهُ يَمِيدُ فِي الرُّنْحِ مِيدًا لَمَّا نَحَّ الْأَسِنَّ  
 المراد بالمايح : الذى يَغْرِفُ الماء من البئر ، إذا قَلَّ ماؤها . وقوله :  
 وَتَمِضُ فِي الْفَتْيَا : أى تُسَفِّهُ وتُحْقِرُ وتَزْدَرِي . ويجوز للمُحْرِمِ أربعة :  
 الدُّهْنُ بما لا طيب فيه ، والاكتِحَالُ بكحل لا طيب فيه ، والاستِنَاكُ  
 بما لا طيب فيه ، والتداوى بما لا طيب فيه .

واختلفوا فى الحِجَامَةِ ، فقال بعضهم : يجوز للمحرم أن يحتجم ؛  
 لما روى أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم بالحج واحتجم وهو صائم .  
 وقال بعض : لا يجوز ؛ لما روى أنه قال : « فى الدَّمِ دَمٌ » . وجاز للمحرم  
 أن يفعل أربعة أشياء : الاختِطَابُ ، والاختِبَازُ ، وإيقاد النار ، ودخول  
 البيت والخيمة والعريش والقباب من الحرِّ والبرد ، فإن ألهمت بالنار شعره  
 فعليه الجزاء . ويجوز له حَلْقُ رأسه بأربعة أشياء ؛ أحدها : الجُرْحُ إن

---

( ١ ) يغادر : يترك ، القرن : المائل ويريد المبارز ، مضفر الأنامل : الميت ،  
 يميد : يضطرب ، المائح : الساق بدلوه من البئر ، الذى أصيب بدوار من شدة ريح  
 البئر الكريهة .

أَرَادَ مَدَاوَاتِهِ ، وَالثَّانِي : الْقُرُوحُ ، وَالثَّالِثُ : الصَّدَاعُ ، وَالرَّابِعُ : الْقَعْلُ  
 إِنْ أَذَاهُ . وَيَقْتَدِي ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ  
 أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ » يَعْنِي إِنْ حَلَقَ .  
 وَيُقَالُ : إِنْ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ : مَرَّ  
 بِي النَّبِيُّ ﷺ زَمَانَ الْحَدِيثِ وَلِي وَفَرَّةٌ مِنْ شَعَرٍ فِيهَا الْقَعْلُ وَالصَّبَّانُ ،  
 وَهِيَ تَبْنِثُ عَلَى وَجْهِ ، وَأَنَا أَطْبِخُ قِدْرًا لِي . فَقَالَ لِي عَلَيْهِ السَّلَامُ :  
 « أَيُوْذِيكَ هَؤُلَاءِ رَأْسِكَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَقَالَ ، « أَحَلَقُ  
 رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، مُدَّيْنِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ ،  
 أَوْ أَنْسُكَ بِشَاةٍ ، أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَاكَ » .

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَحْرَمِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّلْبِيَةِ ، وَيَرْفَعُ  
 صَوْتَهُ بِهَا فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَعِنْدَ رُكُوبِ الرَّاحِلَةِ ، وَعِنْدَ كُلِّ شَرْفٍ ،  
 وَفِي كُلِّ وَادٍ ، وَعِنْدَمَا يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ ، وَفِي كُلِّ مَا يَسْتَقْبِلُ أَنْسًا ؛  
 لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ مُحْرِمٌ ، لِأَنَّ التَّلْبِيَةَ شِعَارُ الْحَاجِّ .

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْحَجِّ فَقَالَ : « التَّحَجُّ وَالتَّحِجُّ » فَالْعَجُّ :  
 رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ ، وَالتَّحِجُّ : إِهْرَاقُ الدَّمَاءِ يَوْمَ النَحْرِ .

### فصل ،

فَإِذَا قَدِمَ مَكَّةَ فَعَلَ أَرْبَعًا ، قَبْلَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ ؛ إِحْدَاهَا : الْإِغْتِسَالُ  
 إِنْ أَمَكَّنَهُ ، وَإِلَّا أَجْزَأَهُ الْوُضُوءَ . وَالثَّانِيَّةُ : أَنْ يَقْصِدَ الدُّخُولَ مِنْ بَابِ

بَنِي شَيْبَةَ . والثالثة : أن يدعو بهذا الدعاء ، عند وقوع بصره على الْبَيْتِ ، يقول : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللهم زِدْ بَيْتَكَ هذا شَرَفًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً وَتَكْرِيمًا ، وَزِدْ مِنْ عَظَمَتِهِ وَشَرَفِهِ وَكَرَمِهِ بِمَنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ تَكْرِيمًا وَإِيمَانًا ؛ والرابعة : أن يُقَدِّمَ رجله الْيُمْنَى عند دخول المسجد ، ويدعو بهذا الدعاء . اللهم أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ ، خَيْرًا يَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ ، وأدخلنا برحمتك دار السَّلَامِ ، اللهم اغفر لي ذنوبي وأدخلني أبواب رحمتك . ويفعل أَرْبَعًا بعد دخول المسجد ؛ إحداها : أن يدعو بهذا الدعاء وهو عِشَى في المسجد ، يقول : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللهم الْبَلَدُ بِلَدِكَ وَالْبَيْتُ بِبَيْتِكَ ، جِئْتُ أَطْلُبُ رِضَاكَ وَإِتْمَامَ طَاعَتِكَ ، مُتَّبِعًا لِأَمْرِكَ رَاضِيًا بِقَضَائِكَ وَقُدْرِكَ ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ ، وأدعوك دعاء الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ ، الْمُنْظَرِ إِلَىكَ الْمُسْتَسْلِمِ لِأَمْرِكَ ، الْخَائِفِ مِنْ عَذَابِكَ ، الْمُسْتَفِيقِ مِنْ عِقَابِكَ . أَسْأَلُكَ أَنْ تَسْتَقْبِلَنِي بِعَظِيمِ عَفْوِكَ ، وَأَنْ تَجُودَ لِي بِغُفْرَتِكَ ، وَأَنْ تَعِزَّنِي عَلَى أَدَاءِ فَرَائِضِكَ . ثم تحمّدُ الله وتسبّحه وتهلّله وتكبرّه ، وتصلّي على مُحَمَّدٍ ﷺ وتستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات .

والثانية : أن تقصد الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ . والثالثة : أن تَسْتَلِمَهُ إِنْ قَدَرْتَ سِيده . أَوْ تُشِيرَ إِلَيْهِ بِيَدِكَ . والرابعة : أن تدعو بهذا الدعاء عند الْحَجَرِ ، وَأَنْتَ وَاقِفٌ مُسْتَقْبِلُ الْحَجَرِ ، تقول : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا بِكَ ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِمَعْدِكَ ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّتِكَ وَسُنَّةَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ . ثم يفعل في الطواف أربعاً ؛ إحداهما : أَنْ يَلْوِذَ بِالرُّكْنِ حَتَّى لَا يَرَى الْبَابَ ، ثُمَّ يَأْخُذُ فِي الطَّوْفِ عَلَى الْيَمِينِ . والثاني : التَّسْبِيحُ فِي طَوَافِهِ ، وَهُوَ مَسْبُحَانُ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، وَدُلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا .

وفي الحديث : « إِنْ الْمَلَائِكَةُ قَالَتْ لَأَدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَكَ بِالْفِيْءِ عَامٌ » فَقَالَ : مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ ؟ فَقَالُوا : نَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . فقال آدَمُ : وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَمَا طَافَ إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرْتَهُ الْمَلَائِكَةُ بِقَوْلِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فزاد فيه : الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، فلما بعث النبي ﷺ زاد فيه : وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ . والثالثة : الدعاء عند الباب ، وعند الميزاب وعند الأركان . والرابعة : أَنْ يَطُوفَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَامِلَةً ، مِنْ رُكْنِ الْحَجَرِ إِلَى رُكْنِ الْحَجَرِ ، وَهُوَ يُسَبِّحُ فِي طَوَافِهِ ، كَمَا ذَكَرْنَا ، فَكُلَّمَا بَلَغَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدَ اسْتَلَمَهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِلَّا أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ ، وَقَبْلَهَا وَيَدْعُو عِنْدَهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ : « اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدَيَّ ، وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمَتِ رَغَبَتِي ، فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِيكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ ، وَأَسْعِدْنِي فِي دُنْيَايَ وَآخِرَتِي . اللَّهُمَّ كَثُرَتْ ذُنُوبِي ، وَصَغُفَ عَمَلِي ، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَاقْبَلْ

تَوْبَتِي ، وَأَقْلَبْنِي عَثْرَتِي ، وَتَجَاوَزْ عَنْ خَطِيئَتِي وَحُطِّ عَنِّي وَزِرِّي . وكلما بلغ الباب دعا بهذا الدعاء : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، اللهم اغفر ذنوبنا ، وقنا شحَّ أَنْفُسِنَا ، واجعلنا من الْمُفْلِحِينَ . ثم يمشي وهو يقول : سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم صلى الله على سيدنا محمد عليه السلام . فإذا بلغ الميزاب دعا بهذا الدعاء : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، اللهم إني أسألك الرَّاحَةَ عند الموت ، والعفو عند الحساب والنَّجاة من العذاب ، ثم يمشي وهو يُسَبِّحُ وَيَهْلِلُ وَيُكَبِّرُ كما ذكرت . فإذا بلغ الركن اليماني دعا عنده بهذا الدعاء ، وإنْ قَدَّرَ أَنْ يَسْتَلِمَهُ فَعَلَ ذَلِكَ وهو يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر اللهم رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ ، وَضَيْقِ الصَّدْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمَوْفِ الْخَزْيِ ، وَالذَّلِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ . ثم يمشي وهو يُسَبِّحُ كما ذكرنا . فإذا بلغ رُكْنَ الْحَجَرِ اسْتَلَمَهُ ، وَكَبَّرَ كما ذكرنا في ابتدائه ، ويدعو بدعائه الأول عند الحجر ، يفعل هذا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَامِلَةٍ غَيْرِ نَاقِصَةٍ مِنْ رُكْنِ الْحَجَرِ إِلَى رُكْنِ الْحَجَرِ .

وَيُكَبِّرُهُ فِعْلُ أَرْبَعَةٍ فِي الطَّوَافِ ؛ أَحَدَهَا : الْكَلَامُ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى . وَالثَّانِي : دُخُولُ حِجْرِ الْكَعْبَةِ فِي طَوَافِهِ . وَالثَّلَاثُ : الْأَكْلُ وَالشَّرَابُ . وَالرَّابِعُ الْأَذَى لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . فَإِذَا كَمَلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ

فليُفعل أربعماء : أن يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ،  
أو حيث أمكنه في المسجد . والثانية : أن يأتي زمزمًا ويشرب من ماءها  
ويصُبُّ على رأسه ، ويدعو بهذا الدعاء : اللهم إنا نسألك إيمانًا تآمًا و يقينًا  
ثابتًا ، وعلمًا نافعًا ، ودينًا قيمًا ، وعملاً صالحًا ، ورزقًا حلالًا واسعًا ،  
وشفاءً من كلِّ داء . والثالثة : أن يرجع بعد زمزم إلى ركن الحجر ،  
فيقف بين الركن والباب ، ويلصق بطنه بجدار البيت ، ويحمد الله  
ويهلله ويكبره ويستغفره لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ويقول : اللهم  
هذا مقام العائذ بك من النار فحرِّم لحيي على النار ، ثم يدعو بما فتح الله  
ولا يطيل . والرابعة : أن يخرج إلى الصفا للسعي من بين الاصطواتين  
المذهبتين : من باب الصفا . ويقول في خروجه : اللهم أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ  
صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ واجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا .  
والسعي بين الصفا والمروة سنة . وقيل : فريضة ؛ قال الله عز وجل :  
« إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ  
عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا » . وروى عن النبي ﷺ أنه طاف بالبيت ، وسعى  
بين الصفا والمروة . واعلم أن في السعي أربع خصال ؛ أحدها : أن يصعد  
على الصفا ، بقدر خمس درجات . والثانية : التهليل والتكبير والدعاء .  
والثالثة : الرمل في مسيل الوادي بين العامين الأخضرين . والرابعة :  
أن يفعل على المروة كما يفعل على الصفا ، فإذا أراد السعي صعد على الصفا

وَكَبَّرَ مَنَعَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَاسْتَحَبَّ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ  
 اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ  
 اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا  
 وَأَوْلَانَا ، وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ  
 الْحَمْدُ ، يُخَيِّئُ وَيُمِيتُ ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ  
 شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَهًا وَاحِدًا ،  
 وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا  
 اللَّهُ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَهًا وَاحِدًا فَرْدًا صَمَدًا  
 مُبْدئًا مُعِيدًا لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَهْلُ التَّحْمِيدِ  
 وَالتَّهْلِيلِ وَالشَّاءَ الْحَسَنَ الْجَلِيلَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ  
 لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ  
 عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ يَصْلَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَسْتَغْفِرُ لَذَنْبِهِ  
 وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ . وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ اسْتَعْمَلْنَا لِسَنَةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ،  
 وَأَعِدَّنَا مِنَ الْفِتَنِ ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَيَسْأَلُ اللَّهُ حَوَائِجَ دُنْيَاهُ  
 وَآخِرَتِهِ . ثُمَّ يَنْحَدِرُ مِنَ الصَّفَا يَمْشِي قَاصِدًا إِلَى الْمَرْوَةِ ، وَهُوَ يَقُولُ :  
 اللَّهُمَّ اجْعَلْ هَذَا الْمَشْيَ كَفَّارَةً لِكُلِّ مَشْيٍ كَرِهْتُهُ مِنِّي ، وَلَمْ تَرْضَهُ .  
 فَإِذَا بَلَغَ الْعِلْمَ الْأَخْضَرَ هَرَوَّلَ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ ، وَهُوَ يَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ  
 لِي ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمُ ، وَاهْدِنَا إِلَى الطَّرِيقِ الْأَقْوَمِ ، إِنَّكَ أَنْتَ

الْأَعَزُّ الْأَسْكَرُ ، وَأَنْتَ الرَّبُّ وَأَنْتَ الْحَكَمُ ، اللَّهُمَّ نَجِّنَا مِنَ النَّارِ سِرَاعًا  
مَالِينَ ، وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الدِّينِ . فَإِذَا بَلَغَ الْعَلَمَ الَّذِي بِلَى الْمَرْوَةَ مَشَى رُؤَيْدًا  
وَأَمْسَكَ عَنِ الرَّمْلِ ، فَإِذَا بَلَغَ الْمَرْوَةَ صَعِدَ عَلَيْهَا ، وَفَعَلَ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ  
عَلَى الصَّفَا . ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا ، وَيَفْعَلُ هَذَا سَبْعَ مَرَّاتٍ ، يَبْدَأُ بِالصَّفَا  
وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ ، فَإِذَا أَتَمَّ سَعْيَهُ حَلَقَ رَأْسَهُ ، أَوْ قَصَرَ وَحَلَ مِنْ إِحْرَامِهِ  
إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا ، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا لَمْ يَحْلِقْ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ عَمِّي ، فَإِذَا  
ذَبَحَ حَلَقَ وَحَلَ مِنْ إِحْرَامِهِ مِنَ الْحِجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا .

وَأَمَّا الْمُتَمَتِّعُ فَإِذَا حَلَقَ بَعْدَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَلَ مِنْ  
إِحْرَامِهِ ، فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَرَمِ إِلَّا الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ . وَالْمُتَمَتِّعُ  
يَلْزِمُهُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ؛ لقوله تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى  
الْحِجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » . وَالْمُتَمَتِّعُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ  
فِي أَشْهُرِ الْحِجِّ ، ثُمَّ يَقْطَعُ مَنَاسِكَهَا وَيَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ . وَالْمُتَمَتِّعُ هُوَ  
الْإِنْتِفَاعُ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهُ قَبْلَ الْإِحْلَالِ ، مِنَ النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ ، وَتَقْطِيعِ  
الرَّأْسِ ، وَلَبَسِ الْمَخِيطِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ تَمَّا لَا يَجُوزُ فَعْلُهُ لِلْحَرَمِ .

وَمَنَاسِكُ الْعُمْرَةِ خَمْسَةٌ : الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَالتَّلْبِيَةُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ ،  
وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَالْحَلْقُ بَعْدَ السَّعْيِ .

وَمَنَاسِكُ الْحَجِّ عَشْرَةٌ : الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَالتَّلْبِيَةُ ، وَالْمَبِيتُ  
بِغَمَّيْنِ ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَالْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، وَرَبْيِ الْجُمَارِ ، وَالدَّبْحُ ،

وَالْحُلُقُ ، وَطَوَافُ الزَّيَارَةِ ، وَالسَّغْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

### فصل ،

فَإِذَا أَحَلَّ الْمُتَمَتِّعُ مِنَ الْعُمْرَةِ وَقَعَدَ فِي مَسَكَّةَ ، يَفْعَلُ كُلَّ مَا يَفْعَلُهُ الْمُحِلُّ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ <sup>(١)</sup> ، وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، أَحْرَمَ لِلْحَجِّ مِنْ تَحْتِ الْمِزَابِ أَوْ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، أَوْ مِنْ مَسْجِدِ الْجَنَّةِ ، فَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ لِلْحَجِّ مِنْ مَسَكَّةَ فَلْيَلْبِسْ خِصَالِي ؛ إِحْدَاهَا : الْاِغْتِسَالُ إِنْ أَمَكَنَهُ ، وَإِلَّا أَجْزَاءَ الْوُضُوءِ . وَالثَّانِيَةِ : أَنْ يَلْبِسَ ثَوْبِي إِحْرَامِهِ . وَالثَّلَاثَةَ : الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ . وَالرَّابِعَةَ : الرُّكُوعَ بَعْدَ الطَّوَافِ . ثُمَّ يُحْرِمُ عَلَى أَثَرِ الرَّكْعَتَيْنِ يَقُولُ فِي مَكَانِهِ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنْ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ وَالْمُلْكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، لِلْحِجَّةِ تَمَامُهَا وَبَلَاغُهَا عَلَيْكَ يَا اللَّهُ . يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَيَقُومُ مُتَوَجِّهًا إِلَى مِنًى وَهُوَ يُلَبِّي وَيَلْقِفُ وَلَا يَطُوفُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ ، وَيَمْضِي حَتَّى يَأْتِيَ مِنًى ، فَإِذَا بَلَغَ مِنًى فَعَلْ بِهَا أَرْبَعَ خِصَالٍ ؛ إِحْدَاهَا : أَنْ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنْ هَذِهِ مِنًى وَهِيَ مِمَّا دَلَّلْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَنَاسِكَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ عَلَيَّ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَوْلِيَائِكَ وَأَصْفِيَائِكَ ،

---

( ١ ) سَمِيَ هَذَا الْيَوْمُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، لِأَنَّهُ تَرَوَى فِيهِ وَتَفَكَّرَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَمْرِ ذَبْحِ إِسْمَاعِيلَ فِي الرُّوْيَا ، وَقِيلَ : لِأَنَّهُمْ يَرْتَوُونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَمَّا بَعْدَهُ ، أَيْ يَسْتَقُونَ وَيَسْقُونَ .

فها أنا عندك ، وبين يديك وفي قبضتك . والثانية : أن يَبْتَئِمَنِي يَذْكُر  
الله تعالى . والثالثة : أن يُصَلِّيَ بها تَحْسَ صَلَوات اقتداء بالنبي عليه السلام .  
والرابعة : الإقامة بها حتى تَطْلُعَ الشمس ، ولا يجاوز حدها ، إلا بعد  
شُرُوقِ الشمس . ثم يَمْضِي إلى عَرَقاتٍ فإذا وصل عَرَقاتَ ، فعل بها أَرْبَعَ  
خِصَالٍ ؛ إحداها : أن يدعو بهذا الدعاء عند بلوغه عَرَقاتَ ، يقول : اللهم  
اجمع لي في هذا المنزلِ جَوامِعَ الخَيْرِ كُلِّهِ ، واصرف عَنِّي جَوامِعَ الشرِ  
كُلِّهِ ، وعَرِّفْنِي فيه ما عَرَفْتَ أوليائك وأهلَ طاعتك ، واجعلني مُتَّبِعاً  
لِسُنَّتِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ . اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَبَدْتُ ، وَإِلَيْكَ قَصَدْتُ ،  
وما عندك أُرَدْتُ . أسألك أن تُبَارِكَ لِي في رِزْقِي ، وأن تُلَقِّنِي في عَرَقاتِ  
حَاجَتِي ، وأن تُبَاهِي بِي مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي .

والثانية : أن يَجْمَعَ بين الظهرِ والعصرِ بعد الزوالِ . والثالثة : أن  
يَقِفَ للدعاء بعد الصلوات ، وَيَحْتَدِ في الدعاء إلى غروب الشمس ،  
وَيُكَثِّرُ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّكْبِيرَ وَالتَّنْائِلَ عَلَى اللهِ ، والصلاة  
على نبيه مُحَمَّدٍ ﷺ ، ويدعو بحوائج دُنياه وآخِرته ، وَيُخْلِصَ النِّيَّةَ في  
ذلك المَوْقِفِ ، وَيُكَثِّرُ من قول لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، له  
الْمُلْكُ وله الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وهو حَيٌّ لَا يَمُوتُ بيده الخَيْرُ كُلُّهُ . يفعل  
ما يَشَاءُ ، وهو على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . ويقول : الحمد لله رَبِّ الْعَالَمِينَ ، رَبِّ  
السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُصِفُونَ ،

« وَلَهُ الْكِبَرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » .

والرابعة : أن لا يدفع منها إلا بعد غروب الشمس ، فإذا غربت الشمس على الواقي يعرف دفع منها قبل أن يصل المغرب ، ويمضي إلى المشعر الحرام . وروى أن النبي ﷺ قال : « إن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من عرفات قبل غروب الشمس ، وأنا أدفع منها بعد غروبها فلا تمجلوا » .

ويستحب لمن دفع من عرفات أن يدعو بهذا الدعاء : « اللهم إليك أفضت ، ومن عذابك أشفقت ، وإليك رعت ، وبك رصيت ، فأقبل نسكي ، وقو ضعفي ، وارحم تضرعي ، وقلة حيلتي ، وبعده مسيري ، وسلم لي ديني » . ويكثر من ذكر الله والتلبية ، حتى يصل المزدلفة ، فإذا وصل جمعاً فعل بها أربعاً ؛ إحداها : أن يجمع بين المغرب والعشاء هنالك . والثانية : أن يهني سبعين حصاة للجمار ، ويغسلها بالماء ، ويستحب أن تكون كالبندقي . والثالثة : أن يبيت فيها إلى الصباح ، والرابعة : أن يكثر فيها من الدعاء ، والذكر لله تعالى ؛ لقول الله تعالى : « وَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ » ، ويقول في دعائه : اللهم ارزقني في هذا المنزل جوامع الخير كله ، واضرف عني جوامع الشر كله ، ويكثر من الاستغفار . فإذا أصبح وصلى الصبح غداً منها إلى منى قبل طلوع الشمس ، لما روى أن النبي ﷺ قال : « إن أهل الشرك والأوثان

كانوا يدفعون من جَمْعٍ بعد طلوع الشمس ، وأنا أدفع منها قبل طلوعها ،  
وكان المشركون يقولون : أَشْرِقَ ثَبِيرٌ كَيْمًا نَقِيرٌ . وَثَبِيرٌ : اسم  
جبل هناك .

وينبغي لمن دَفَعَ من جَمْعٍ أَنْ يُكْثِرَ من ذكر الله تعالى ، والتَّلبِيَّةُ  
حتى يبلغَ مَنَى عند جُجْرَةِ الْعَقَبَةِ ، فإذا وصل جرة العقبة قطع التلبية ، ودعا  
بهذا الدعاء : اللهم اهْدِنِي لِلْهُدَى ، وَوَقِّنِي لِلتَّقْوَى ، وَعَافِنِي فِي الْآخِرَةِ  
وَالْأُولَى . وعند جرة العقبة يفعل أربع خِصَالٍ : إحداها : أَنْ يَرْمِيَهَا مِنْ  
بَطْنِ الْوَادِي . والثانية : أَنْ يُكَبِّرَ مع كل حِصَاةٍ ، ويقول في إثرها :  
وَلِلَّهِ الْحَمْدُ . والثالثة : أَنْ يدعو بعد الفراغ منها ، يقول : اللهم هؤلاء  
حَصِيَّاتِي وَأَنْتَ أَحْصَى لِهِنَّ مِنِّي ، فَتَقْبَلْنِ مِنِّي واجملن في الآخرة ذُخْرًا  
لِي وَأَثْبِنِي عليهن ، غُفْرَانَكَ وَرِضْوَانَكَ ، اللهم اجعله حَجًّا مَبْرُورًا ، وَسَعْيًا  
مَشْكُورًا ، وازْزُقْنِي نَضْرَةً وَسُرُورًا . والرابعة : أَنْ يمضَى عنها ولا  
يَقِفُ عندها بعد رَمِيهَا . ولا يَرْمِي في يوم النَّجَرِ ، إلا جرة العقبة بسبع  
حصيات ، فإذا فرغ منها فعل بعدها أربع خِصَالٍ : أولها : ذَبْحُ الضَّحِيَّةِ .  
والثانية : الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ . والثالثة : الدعاء بهذا الدعاء : اللهم بَارِكْ لِي  
فِي تَقَاتِي ، وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَاشْكُرْ لِي حَلْقِي . وَيُكْثِرُ من قول :  
الحمد لله رَبِّ الْعَالَمِينَ ، رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ،  
« وَلَهُ الْكِبَرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » .

والرابعة : زيارة البيت ، وتعجيلها أفضل من تأخيرها . ويُسْتَحَبُّ له إذا حَلَقَ أن يأخذ من شاربهِ ، ويُقَلِّمَ أظفاره ، وينزع شعرَ الإبطينِ ، وَيَحْلِقَ العانة ؛ لقوله : « ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ » . وإن صَلَّى في ذلك اليوم ركعتين فهو أَفْضَلُ .

وصَلَاةُ الْعِيدِ لَا تُصَلَّى بالجماعة في ذلك اليوم عِنِّي . فإذا ذَبَحَ وحَلَقَ حَلًّا مِنْ إِحْرَامِهِ ، وحَلَّ لَهُ الْحَلَالُ كُلُّهُ ، إلا النساءَ والصيدَ حتى يزورَ الْبَيْتَ . فإذا أراد زيارة الكعبة ، فإنه يفعل في زيارته كما ذكرنا ، قبل هذا في أول قدومه مَكَّةَ : في دخول المسجد ، وفي الطَّوَافِ ، وفي الركوع ، وفي زَمَزَمَ ، وفي الخروج إلى السَّعْيِ ، وفي السعى بين الصفا والمروة ، فإذا قضى زيارته رَجَعَ من حينه إلى مَنَى ، ولا يَدِيْتُ بِمَكَّةَ . فإذا رجع إلى مَنَى أقام بها أيام التشريقِ . ويرمى في كلِّ يوم منها بعد زوالِ الشمس ثلاثَ جَمَرَاتٍ : الأولى والوسطى وجَمَرَةَ الْعَقَبَةِ . ويرمى كلَّ يوم جَمَرَةَ سَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مع كلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً ، ويدعو عند كلِّ جَمَرَةٍ بما فَتَحَ اللهُ لَهُ مِنَ الدُّعَاءِ . ولا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِي الْبَيْتُوتَةِ بغير مَنَى ، في ليالى مَنَى ، إلا ما ذكر عن رسول الله ﷺ أنه رَخَّصَ للرُّعَاةِ فِي الْبَيْتُوتَةِ بغير مَنَى ، وَيُضَبِّحُونَ يَرْمُونَ مع الناسِ الْجَمَارَ أيامَ التشريقِ ، وذلك ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، « فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ » فإذا نَفَرَ مِنْ مَنَى رجع إلى مَكَّةَ

لوداع البيت ؛ لأنه روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لَا يَنْفِرُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » ، ويفعل في الوداع أربع خصال ؛ أولها : الطواف بالبيت أسبوعاً . والثانية : الركوع خلف مقام إبراهيم عليه السلام . والثالثة : الشرب من ماء زمزم . والرابعة : الدعاء بين الباب والحجر ، يقول في دعائه : اللهم كما قضيت نسكي ، وقويت صغفي ، فأتمم لي قضاء حاجتي . اللهم لا تجعل هذا آخر العهد مني بينك الحرام ، اللهم أتمم لي أجري ، ويسر لي أمري . اللهم ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . اللهم لا تجعل هذا آخر العهد مني بينك الحرام ، فاعف عني واغفر لي وارحمني ، أنت مولاي ، فنعم المولى ونعم النصير . آيئون تأثبون لربنا حامدون ، إنا إلى ربنا راغبون ، وإنا إلى ربنا لمقلدون ، واخذ الله رب العالمين .

ولا يبيع بعد الوداع ولا يشتري ، ويمضى وهو محزون على فراق البيت . فإذا ركب راحلته قال : اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر ، وكآبة القلب ، وسوء المنظر في المال والأهل والولد . والحمد لله كثيراً .  
« فصل في مسائل الحج »

ومن ترك الإحرام من الميقات فسد<sup>(١)</sup> حجه ، ومن ترك طواف

(١) فسد حجه : الصحيح أن الإحرام من الميقات سنة تجزئ بالدم إن لم يرجع إلى الميقات وأحرم منها .

الْعُمْرَةِ فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ ، ومن ترك الركوع خلف المقام لَزِمَهُ دَمٌ ، ومن ترك  
تَرْكَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّافَا والمِرْوَةِ لَزِمَهُ دَمٌ ، وَقِيلَ : فَسَدَ حَجُّهُ ، ومن ترك  
الْمَيْبِتَ <sup>(١)</sup> بِمَنَى فَعَلَيْهِ دَمٌ . ومن ترك الوقوف بغرفة فَسَدَ حَجُّهُ . ومن  
ترك الْمَيْبِتَ بِالشَّعْرِ الْحَرَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، ومن ترك رَمَى جِزَةِ الْعَقَبَةِ فَعَلَيْهِ  
دَمٌ ، وَإِنْ تَرَكَ الذَّنْبَجَ <sup>(٢)</sup> فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ تَرَكَ الْحُلُقَ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، ومن ترك  
طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَسَدَ <sup>(٣)</sup> حَجُّهُ . وَإِنْ تَرَكَ الْجِجَارَ <sup>(٤)</sup> فَعَلَيْهِ بِكُلِّ جِزَةِ دَمٌ ،  
وَإِنْ تَرَكَ حِصَاةَ فَعَلَيْهِ مِسْكِينٌ ، وَإِنْ تَرَكَ حِصَاتَيْنِ فَعَلَيْهِ مِسْكِينَانِ ،  
وَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثًا فِصَاعِدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ قَدَّمَ نُسْكًَا قَبْلَ نُسْكٍَ فَعَلَيْهِ  
دَمٌ ، وَإِنْ تَرَكَ الْوِدَاعَ فَعَلَيْهِ دَمٌ .

### فصل ،

قالت العلماء : إِنْ اسْمِيتَ مَكَّةً مَكَّةً لَقَلَّةَ مَاثِهَا ؛ تقول العرب : مَكَّةٌ  
الْفَصِيلُ ضِرْعُ أُمِّهِ وَامْتَكَّهُ : إِذَا مَصَّ مَا فِيهِ مِنَ اللَّبَنِ ، قال الشاعر :

مَكَّتْ فَلَمْ تُبْقِ فِي أَجْوَافِهَا دِرْرًا ❊

- 
- ( ١ ) ترك المبيت بمنى : يعنى ليلة عرفة وليالى رمى الجمار .  
( ٢ ) ترك الذبح إذا كان واجبا عليه كالتمتع والقارن .  
( ٣ ) طواف الزيارة — وهو طواف الإفاضة — وقته طويل عند أصحابنا  
مالم يمس النساء ، ولو رجع إلى بلده وقد ترك طواف الزيارة ، وجب عليه أن يعود  
لطوافه مالم يمس النساء وإلا فعليه الحج من قابل ودم .  
( ٤ ) ترك رمى الجمار حتى خرجت أيام التشريق ، الثلاثة ، إما إن أدرك منها  
ولو لم يلم الأخير فإنه يدرك الرمي بحصى الأيام كلها ولا شئ عليه .

وسميت بـسَكَّةَ : لأن الناس يَتَّبَعُونَ فيها أى يزدهون ، فيُبَكُّ بعضهم بعضاً ؛ قال الشاعر :

إِذَا الشَّرِيبُ أَخَذَتْهُ <sup>(١)</sup> أَسَكَّةٌ فَخَلَّ حَتَّى يُبَكِّ بِسَكَّةَ

وقيل : سميت بـسَكَّةَ لأنها تَبَكُّ أعناق الجبارة : أى تدُقُّها ، ولم يقصد هاجباراً قط بسوء الإقصة لله . وقال بعض : بـسَكَّةَ اليَتِّ وماحوله من المطاف ، ومـسَكَّةَ الحَرَمُ كله . وقيل : هما واحدٌ . والله أعلم ؛ لأنَّ العرب تماقِب بين الباء والميم . وسميت أُمُّ الْقُرَى : لأنَّ الأرض دُحِيت من تحتها . وقد خَلَقَهَا اللهُ قبل السماء والأرض بـأَلْفِ عَامٍ ، وكانت زُبْدَةً يَبِضَاءَ على وَجْهِ المَاءِ ، فَدُحِيتِ الأرض من تحتها ؛ ويدل على ذلك قول الله تعالى : « إِنَّ أَوَّلَ يَتِّ وَضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِسَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ \* فِيهِ آيَاتٌ يَتَذَكَّرُ لِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ » والآيات هى المَقَامُ ، والحجر الأسودُ ، والحَطِيمُ ، وَزَمْزَمُ ، وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةُ ، وَالْمَشَاعِرُ كُلُّهَا .

فأما الْحَجَرُ وَالْمَقَامُ : فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « هما يَقْوَتَانِ مِنْ يَوَاقِيتِ الْجَنَّةِ طُمِسَ نُورُهُمَا ، فَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَضَاءَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » .

( ١ ) الأكمة : شدة الحر . يقول الشاعر : إذا ضجر الذى يورد إبله من إبلك لشدة الحر انتظاراً ، فخله حتى يزاحك .

( ٢ ) إنما سميت أُمُّ الْقُرَى : لأنها قبلة أهل القرى ومحجهم ومجتهمهم ، وأعظم شأنها ، لأن الناس يجمعون على احترامها وتعظيمها من بين سائر القرى .

وروى عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال لعائشة وهي تطوف معه بالكعبة : « حتى استلم الحجر يا عائشة لولا ما طبع الله هذا الحجر من أنجاس الجاهلية ، وأرجاسها لاستشفي به من كل عاهة وأذى ، ولبقي كيوم أنزله الله ، وليعيده على ما خلقه أول مرة ، وإنه لياقوتة بيضاء من يواقيت الجنة ، ولكن الله غير حسنه بمعصية العاصين ، وستر نوره عن الأئمة الظلمة ؛ لأنه لا ينبغي لهم أن ينظروا لشيء كان بدؤه من الجنة » .

وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : حججنا مع عمر رضى الله عنه ، في أول خلافته ، حتى وقف على الحجر فقال : إنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا إني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك ، فقال له علي : لا تقل هذا يا أمير المؤمنين ، فإنه يضر وينفع بإذن الله تعالى ولو أنك قرأت القرآن لعلمت تأويله . فقال له عمر : يا أبا الحسن ، وما تأويله من كتاب الله ؟ فقال قول الله تعالى : « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا » الآية فما أقرؤا بالعبودية كتب إقرارهم في رق فآلقمه هذا الحجر ، فهو أمين الله في هذا المكان ، يشهد لمن وافاه يوم القيامة . وأما الصفا والمروة : فهما جبلان بمكة ، والصفا في اللغة : الصخرة الصلبة المساء ؛ قال الشاعر :

لَهَا كَقَلِّ كَصَفَاةِ الْمَسِيلِ أَبْرَزَ عَنْهَا حِجَابٌ مُضَرٌّ  
يَقَالُ : صَفَاةٌ وَصَفَاءٌ ، مِثْلُ حَصَاةٍ وَحَصَاً ، وَقَطَاةٍ وَقَطَاً . وَالْمَرْوَةُ  
فِي اللُّغَةِ حَجَرٌ لَيِّنٌ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

حَتَّى كَأَنِّي لِلْحَوَادِثِ مَرْوَةٌ بِصَفَاةِ الْمَشْرِقِ كُلِّ يَوْمٍ تُفْرَعُ  
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ عَلَى الصَّفَاةِ صَمٌّ عَلَى صُورَةِ  
رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : إِسَافٌ ، وَعَلَى الْمَرْوَةِ صَمٌّ عَلَى صُورَةِ امْرَأَةٍ تَدْعَى نَائِلَةً ،  
فَذُكِرَ الصَّفَاةُ لِتَذْكِيرِ إِسَافٍ ، وَأُنْثِ الْمَرْوَةُ لِتَأْنِيثِ نَائِلَةٍ . وَزَعَمَ أَهْلُ  
الْكِتَابِ الْأَوَّلِ أَنَّهُمَا زَيْنَا فِي الْكَعْبَةِ ، فَسَخَّهُمَا اللَّهُ حَجَرَيْنِ ، فَوَضِعَهُمَا  
اللَّهُ عَلَى الصَّفَاةِ وَالْمَرْوَةِ ؛ لِيَعْتَبِرَ بِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا ، فَمَا طَالَتِ الْمَدَّةُ عَبْدًا مِنْ  
دُونِ اللَّهِ ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا سَعَوْا بَيْنَ الصَّفَاةِ وَالْمَرْوَةِ مَسَحُوا الْوَتْنَيْنِ  
فَمَا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَكُسِرَتِ الْأَصْنَامُ ، كَرِهَ الْمُسْلِمُونَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا  
لَأَجْلِ الصَّنَمَيْنِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّ الصَّفَاةَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » .  
وَأَمَّا مَنَى : فَسَمِيتُ مَنَى لِمَا يُمْتَنَى فِيهَا مِنَ الدَّمَاءِ ، تَقُولُ الْعَرَبُ : مَنَى  
لَكَ الْمَانِي ، أَيْ قَدَّرَ لَكَ الْمُقَدَّرُ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

وَلَا تَقُولْ لِشَيْءٍ سَوْفَ أَفْعَلُهُ حَتَّى تَبَيَّنَ مَا يُمْنِي لَكَ الْمَانِي  
وَرَوَى أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،  
لِيُعَلِّمَهُ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَمَشَاعِرَهُ . فَكَانَ يَقُولُ لَهُ : يَا إِبْرَاهِيمُ هَذَا مَكَانٌ  
كَذَا وَكَذَا حَتَّى بَلَغَ مَنَى ، فَإِذَا هُوَ بِإِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ قَدْ اسْتَقْبَلَهُ عِنْدَ الْجُمُرَةِ

الأولى ، فرماه بسبع حصيات ، وكَبَّرَ فطار ، فوقع على الجُمرة الثانية ، فرماه وكَبَّرَ ، فوقع على الجُمرة الثالثة ، فرماه وكَبَّرَ ، فلما رأى أنه لا يُطِيقُهُ ، ذهب فانطلق جَبْرِيلُ عليه السلام بِإِبْرَاهِيمَ يُريهِ المشاعر حتى أتى به عَرَفَةَ فقال له عَرَفْتَ ؟ فقال : عرفت . فسميت عَرَفَةَ ، فوقف بها حتى أُمسى ، فازدَلَفَ إلى جَمْع ، فسميت مَزْدَلِفَةَ ، والله أعلم .

### باب في الإيمانه

اعلم أن الإيمان المذكورة في كتاب الله عز وجل ، وقد أُوْعِدَ الله تعالى الكاذبين في أَيْمَانِهِم بالعذاب الأليم ؛ لقوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا » إلى قوله « وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » . ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : « إِذَا حَلَقْتُمْ فَاصْدُقُوا » وعنه ﷺ أنه قال : « من كان حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » وعنه عليه السلام أنه قال : « من حَلَفَ على مِثْبَرٍ هذا فليتبوأ مقعده من النار » . وعنه عليه السلام أنه قال : « أكبر الكبائر ثلاث : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ ، والذي نفسى بيده لا يحلف أحد عينا فآجِرَةً على مثل جناح بَعُوضَةٍ إِلَّا كَانَ نُكْتَةً في قلبه إلى يوم القيامة » .

وعنه عليه السلام أنه قال : « من اقتطَعَ مِنْ مالِ امرئٍ مسلمٍ شيئًا يَمِينٍ كاذبةً ، فقد أَوْجَبَ الله له النار وحرَّم عليه الجنة » فقال له رجل : وإن كان شيئًا يسيرًا ؟ فقال : « وإن كان قَصِيْبًا مِنْ أَرَاك » . وعنه عليه

السلام أنه قال : « ثلاثة لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يُزَكِّيهم ولهم عذاب أليم : رجل على فضلٍ ماء الطريق فمَنع منه ابن السبيل . ورجل بآثَرٍ رجلا لا يبايعه إلا للدنيا ، فإن أعطى له ما يريد وَفَّى له وإلا لم يُوفَّ له . ورجل ساوم سِلْعَةً بعد العصر <sup>(١)</sup> خاف بالله أنه أُعْطِيَ فيها كذا وكذا فصدَّقه الآخر فأخذها منه » . وعنه عليه السلام أنه قال : « إياكم واليمينَ الفاجِرَةَ فإنها تَذَرُ <sup>(٢)</sup> الدَّيَارَ بِلَا فِعٍّ من أهلها » . وعنه عليه السلام أنه قال : « اليمينُ الفاجِرَةُ مُنْفِقَةٌ لِلسَّلَامَةِ ، مُنْحِقَةٌ لِلْكَسْبِ ، مُعَقِّمَةٌ لِلرَّحِمِ » . وقال ﷺ : « إِنِّي لَا أُخْصِمُكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْوَحْيِ وَإِنَّمَا أَحْكَمُ بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيِّمَانِ ، فَمَنْ حَكَمْتَ لَهُ حَكْمًا وَهُوَ فِيهِ كَاذِبٌ . فَإِنَّمَا أَجْذُ <sup>(٣)</sup> لَهُ جِذْوَةٌ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَاجِرَةً لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ لِقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » . ففي الأثر : إنَّ على هذا أن يتوب ويردَّ المال ويكفِّر اليمين .

### « فصل »

في قوله تعالى : « لَا يُؤْخِذُكُمْ اللهُ بِاللَّعْنَةِ فِي أَيْمَانِكُمْ » الآية .

( ١ ) خص بعد العصر ، لأن الملائكة تجتمع فيه ملائكة الليل ، وملائكة النهار ، وهو وقت ختام الأعمال ، وكان السلف يحلفون فيه من لزمه اليمين .

( ٢ ) تذر : ترك ، وبلاقع : خراب ، يقال أرض بقلع : أى فقراء لاشئ فيها .

( ٣ ) أجذ : من الجذ وهو القطع .

واعلم أن اللغو في لغة العرب : هو الساقط الذي لا يعتد به ، وتقول :  
ألغيت الشيء : إذا أسقطته ؛ قال الشاعر :

وَتَطْرَحُ يَنْهَا الْمَرْئِيَّ<sup>(١)</sup> لَغَوًّا      كَمَا أَلْغَيْتَ فِي الدِّيَةِ الْحَوَارَا

وقال آخر :

أَوْ مَانَةً تُجْمَلُ أَوْلَادُهَا لَغَوًّا      وَغُرُضُ<sup>(٢)</sup> الْمَائَةِ الْجَمْدُ

واللغو واللغأ من الكلام : الذي لا خير فيه ، ولا معنى له ؛ قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللّٰغُوِ مُعْرِضُونَ » ، وقال أيضاً : « لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغَوًّا وَلَا تَأْنِيًا » . قال الشاعر :

فَلَا لَغَوٌ وَلَا تَأْنِيْمَ فِيهَا      وَمَا فَاهُوَا بِهِ أَبَدًا مُّقِيْمٌ

وقال آخر :

وَرُبَّ أَشْرَابٍ حَجِيحٍ كُظِمَ      عَنِ اللَّغَا وَرَفَتْ التَّكَلُّمُ

واختلاف العلماء في معنى اللغو المذكور في هذه الآية على سبعة أقوال : فقال بعضهم : هو ما يصل به التكلم كلامه بسرعة من غير عقد ولا قصد ؛ كقول القائل في صلة كلامه : لا والله ، وبلى والله ، وكلاً والله وأمثالها . فقالوا لا كفارة ولا مؤاخذه عليه في مثل هذا حتى يعزم عليه بعقد

---

(١) المرئى : الناقة الكثيرة اللبن ، وهي التي تدر على المسح . واللغو مالا يعد من أولاد الإبل في الدية ولا في غيرها لصغره ، والحوار : الفصيل أول ما ينتج . وفي اللسان : وبهك وسطها المرئى لغوًّا .

(٢) العرض : السفر ، والجلد : الحجارة ، يريد عرض هذا البعير السفر والحجارة . قال في النساء عن ابن بريق : صواب إنشاده أو مائة بالكسر

من القلب ؛ وبهذا تقول عائشة رضى الله عنها ، وعليه اعتماد أصحابنا .  
وقد قال القائل :

ولست بمأخوذٍ بلفوٍ تقولُهُ إذا لم تُعمدْ عاقداتِ العزائمِ

وقال قوم : هو أن يحلف الرجل على شيء في علمه وظنه ، فإذا هو بخلاف ما حلف عليه ، فيخطئ فيه من غير عمدٍ ؛ ودليل هؤلاء الخطأُ المرفوعُ عن هذه الأمة . وقال قوم : هو اليمين في حال الغضب ؛ ودليل هؤلاء قول النبي عليه السلام : « لا يمين في الغضب » . وقال قوم هو اليمين على للمصية وقطعة الرحيم ؛ ودليل هؤلاء قول النبي ﷺ : « لا نذر ولا يمين في مصية الله ، ولا في قطعة رحيم » . وقال قوم : هو دعاء الرجل على نفسه بالشر ؛ ودليل هؤلاء قول الله تعالى : « وَبَدَعُوا الْإِنْسَانَ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ » وقوله : « وَلَوْ لِمُجَلِّ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ » وذلك كقول القائل : أعمى الله بصره ، أو أذهب عقله ، أو ماله أو ولده ، إن لم يفعل كذا وكذا ، بلسان دون عقد القلب . وقال قوم : هو اليمين المكفرة ؛ لأنها إذا كُفرت سقطت . وقال قوم : هو اليمين على النسيان ، ودليلهم قوله عليه السلام : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ » والله أعلم .

### فصل ،

واعلم أن اليمين على ضربين : مستقبلٌ وماضٍ . فالمستقبل منه على ضربين ، أحدهما : والله ليفعلن كذا وكذا ، أو ليكون كذا وكذا

والثاني : والله لا يكون كذا وكذا ، أو لا يفعل كذا وكذا ، فلا حنث عليه في المستقبل ، حتى يفعل ما منعه باليمين ، أو يترك ما أوجبه باليمين . والماضي على ضربين ؛ أحدها كقوله : والله لقد فعلت كذا وكذا ، أو كان كذا وكذا ، وهو لم يفعل ، أو لم يكن ما حلف عليه . والثاني : كقوله والله لم أفعل كذا وكذا ، أو لم يكن كذا وكذا ، وهو قد فعله ، أو كان ما حلف عليه . فهذان الوجهان يجب عليه الحنث بهما والكفارة من حينه ، وهي الغموس <sup>(١)</sup> التي تغمس صاحبها في الإناء .

وأما المحلوف به : فهو ينقسم على أربعة أقسام ؛ أحدها : أن يحلف بالله أو بأسمائه أو بصفاته ، كقول القائل : بالله وبالله وتالله ، وحق الله ، وأيم الله ، ولعمرك الله ، واسم الله ، وقدرة الله ، وعلم الله ، وحياة الله ، وعظمة الله ، وكلام الله ، وما أشبه ذلك ، من أسماء الله وصفاته ، فإن حنث بهذا اليمين وجبت عليه الكفارة .

والقسم الثاني : أن يحلف بما له للمساكين أو الصدقة ، أو العتق ، أو الطلاق ، أو الحج ، أو الصوم ، أو الصلاة ، أو ما أشبه هذا كله من الأيمان . فإن حنث لزمه ما أزم لنفسه من ذلك . وقد روى عن جابر بن زيد رضى الله عنه أنه كان يقول : من أزم لنفسه شيئاً أزمناه له . واسكن يكره اليمين بالطلاق والعتاق . لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « الطلاق والعتاق من أيمان الفساق » .

( ١ ) في الأصل : الغاموس ، وهو تحريف من النساخ .

والقسم الثالث : أن يحلف بما يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup> ؛ كقوله : هو مشركٌ ، أو كافرٌ ، أو منافقٌ ، أو فاسقٌ ، أو يهودى ، أو نصرانى ، أو مجوسى ، أو قَدَرِيٌّ ، أو مَرَجِيٌّ ، أو يعبد الشمس أو القمر ، أو أبعد الله ، أو أخزاه الله ، أو لعنه الله ، أو مَقَتَهُ ، أو أدخله نار جهنم ، أو عذبه الله فى الآخرة ، أو غضب الله عليه ، أو لارحه فى الآخرة ، أو حشره الله مع أهل النار ، وما أشبه هذا فإن حنث بهذا كله فإن عليه كفارة التَّغْلِيظِ ، وقيل : كفارة عَيْنِ مُرْسَلَةٍ .

والقسم الرابع : أن يحلفَ بِالْكَعْبَةِ أو المسجد ، أو اللوح أو القلم ، أو الشمس أو القمر أو النجوم ، أو السحاب أو السماء ، أو الأرض ، أو الملائكة أو النبيين أو الرسل ، أو المطر أو النبات ، أو الطعام أو الشراب أو بحياته أو برأسه أو حياة فلان أو رأسه أو جوارحه ، أو بحق أبيه ، أو ما أشبه هذا فإن هذا كله ، وما أشبهه ، لا حنث فيه ولا كفارة ، ولكن الحلف بهذه الأيمان مكروه<sup>(٢)</sup> . لما روى أن النبي ﷺ قال :

( ١ ) يخرجهُ مِنَ الْإِسْلَامِ : المراد الإطْلَامُ الكامل لمن هو كالمنافق والفاسق والقدرى والمرجى ، إذ هؤلاء لا يخرجون من الملة الإسلامية ، وكذلك الكافر كفر نعمة ، كما هو معلوم ، وقد مرّت هذه المعاني .

( ٢ ) مكروه كراهة تحريم ، لأن الحلف بغير الله تعظيم للحلوف به ، وتعظيم سوى الله بمثل هذا لا يحل ولا يجوز ، لهنى رسول الله صلوات الله عليه وسلامه عن الحلف بغير الله كما فى الحديث الآتى .

« من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت » ، ولقوله عليه السلام : « لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت » . وروى عنه عليه السلام أنه أدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه يحلف بأبيه فنهاه عن ذلك . فقال عمر رضى الله عنه : فما حلفت به بعد ذلك ذا كِرَأ<sup>(١)</sup> ولا دَاثِرَأ . وروى عنه عليه السلام أنه قال : « لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا بالله إلا وأتم صادقون » .

### « فصل ،

وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ صَادِقًا ، لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ قَدْ أَبَاحَا ذَلِكَ : أَمَا الْكِتَابُ فَلَقَوْلُهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقُّ » . وَأَمَا السُّنَّةُ فَلَقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ » ولما روى عليه السلام أنه كان يقول : « لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ » .  
وَقَدْ كَرِهَ<sup>(٢)</sup> أَصْحَابُنَا الْحِلْفَ بِاللَّهِ وَلَوْ عَلَى الصَّدَقِ ، تَوْقِيًا وَتَعْظِيمًا لِلَّهِ عِزِّ وَجَلِّ .

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ قَالَ فِي يَمِينِهِ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ ، أَوْ حَلَفْتُ ، أَوْ مَعَاذَ اللَّهِ ، أَوْ أَعُوذُ بِاللَّهِ ، أَوْ حَاشَ لِلَّهِ . قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ أَرَادَ بِهِ الْيَمِينَ .

( ١ ) ذَا كِرَأ : أى عامدًا ، ولا دَاثِرَأ : أى حاكياً عن الغير ، يريد ما حلفت بالآباء ولا حكيت عن أحد الحلف بالآباء .

( ٢ ) الكراهة هنا كراهة تنزيه لقوله تعالى « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » .

ففيه الكفارة إن حنث . وقال بعض : لا يمين ولا كفارة فيها . وأما من حرّم حلالاً أو حلّ حراماً ، فقد أوجب عليه أصحابنا الكفارة .

وقيل فيمن حلّ حراماً : لاشئ<sup>(١)</sup> عليه . ودليل أصحابنا فيمن حرّم حلالاً قولُ الله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ » ، وقوله : « وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ<sup>(٢)</sup> » . والحلال الذي حرّمه رسول الله ﷺ على نفسه ؛ قيل : إنه العسل ، وقيل : سرّيته مارية تمبطية ، وإنما فعل ذلك طلباً لمرضاة أزواجه ، فأمره الله تعالى بالكفارة ، تحريمه ؛ بقوله تعالى : « قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ » ، ففعل ورجع إلى ما حرّم على نفسه والله أعلم .

ولذلك أوجب أصحابنا الكفارة على من حرّم طعاماً ، أو شراباً ، أو سرية ، أو امرأة على نفسه ، إذا حنث ورجع إلى فعل ما حرّم على نفسه . وقد اختلف العلماء فيمن حرّم زوجته على نفسه ، على أربعة أقوال ، قال بعضهم : كثلاث تطليقات ، وقال بعضهم : تطليقة واحدة . وقال بعضهم : هو ظاهر . وقال بعض : هو يمين إذا مسّ وجبت عليه

( ١ ) تحليل الحرام أشد وأنكى ، كيف لا يلزمه شيء . والاستحلال كفر اللهم إلا إن أراد الاستحلال باللفظ فقط ، وأنت خير بقول أصحابنا في النفاق إنه نفاق خيانة ونفاق تحليل وتحريم ، والثاني من أبواب الكفر . وأما تحريم الحلال فهو من الاعتداء على النفس ، والله يقول : « لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم » .

( ٢ ) لم يتبين وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة .

الكفارة ، وإن لم يَمَسْ حتى تمضي أربعة أشهر ، بانت منه بالإيلاء ، وعلى هذا القول الأخير اعتماد أصحابنا .

### فصل ،

واعلم أن الاستثناء يهدم اليمين ، إذا كان متصلاً به ، سواء كان بعده أو قبله أو خلاله إذا أراد به هدم اليمين . والاستثناء أن يقول في إثر يمينه : إن شاء الله ، أو إن أراد الله ، أو إن قضى الله ، أو إن حكم الله ، أو إن أذن الله ، أو استغفر الله<sup>(١)</sup> ، أو سبحان الله ، أو ما أشبه هذا ، مما يريد به هدم اليمين . وإن قطع بين يمينه واستثنائه بكلام ، أو فعل ، أو سكوت طويل ، أو أكل أو شرب ، فلا ينفعه . وأما إن قطع بينهما بسملة أو عطسة أو تثاؤب ، أو غلط لسان ، فإنه ينفعه .

والاستثناء يهدم الأيمان كلاًهما ، إلا ثلاثاً<sup>(٢)</sup> : الطلاق والعتاق والظهار فإن قال رجل : زوجته طالق إن شاء الله ، أو عبده حرٌّ إن شاء الله ، أو زوجته عليه كظهر أمه إن شاء الله لم ينفعه استثنائه شيئاً . وأما إن قال رجل : زوجته طالق ، إن دخلت الدار إن شاء الله ، أو عبده حرٌّ ، إن خرج مسافراً إن شاء الله ، أو امرأته عليه كظهر أمه ، إن أكل

( ١ ) الاستغفار استثناء ، بناء على قول بعضهم : إن الاستثناء يصح بكل لفظ فيه ذكر الله تعالى .

( ٢ ) زاد في الإيضاح : النكاح . كأن يقول : زوجتك ابنتي إن شاء الله .

اللحم ، إن شاء الله ، فهذا يَنْفَعُهُ . ولا يمين لطفيل ، ولا عبيد ولا مجنون .  
وإن حلفوا في حال لا يلزمهم فيه اليمين ، ثم خنثوا بعد الانتقال إلى حال  
يلزمهم فيه اليمين ، ففيهم قولان ؛ قال بعضهم : عليهم الكفارة . وقال  
بعضهم : بسقوطها عليهم .

وأما المشرك إن حلف في شركه ، ثم حنث بعد إسلامه ، فعليه  
الكفارة ، وقيل : لا كفارة عليه . ومن حلف على شيء محدود معين ،  
لا يأكله فأكل منه بعضاً ، ففيه قولان . وأما إن حلف لا يأكل من  
المحدود المعين ، فأكل منه بعضاً ، حنث . ومن حلف لا يأكل البُسْرَ  
فله أن يأكل الرطبَ والتمر ، إلا إن قصد بُسْرَ نخلة معينة ، فلا يأكل  
الرطب ولا التمر . وأما إن حلف لا يأكل الرطب ، فلا بأس أن يأكل  
البُسْرَ ، عَيَّنْ أو لم يعيَّنْ . وعلى هذا القول الثمار كلها . وإن حلف على  
الزيتون فله أن يأكل الزيت . وإن حلف على الزيت فله أن يأكل  
الزيتون ، إلا إن عَيَّنَ الزيتون ، فلا يأكل زيتته . ومن حلف لا يأكل  
مال فلان ، أو لا يدخل داره ، فزال المال من مُلْكِ الأوَّلِ ، والدار إلى  
غيره ، بوجه من وجوه الأُمْلَأكِ ، فلا بأس عليه في أكل المال ، ولا في  
دُخُولِ الدار بعد الانتقال . وأما إن عَيَّنَ الدارَ أو المالَ باليمين ، لم يدخل  
الدار ولم يأكل المال ، وإن فعل حنث . ومن حلف على فعلٍ من أفعال  
الله ، مثل البيع : والشراء ، والهبة ، والرهن ، والنكاح ، فأمر من يفعله

فهو حانث إن حلف لا يفعله . وإن حلف على فعل ما ذكرنا فأمر من يفعله ، لم يَبْرَأْ من عيِّنه ، وقيل : يبرأ .

وأما إن حلف على شيء مما تفعله الْجَوَارِحُ ، غير اللسان ، كالحرث والحصاد ، والبناء والحفر ، وما أشبه ذلك ، فأمر مَنْ يفعله ، لم يحنث ، وإن حَلَفَ على أن يَفْعَلَ ما ذكرنا ، فأمر من يفعله لم يَبْرَأْ من عيِّنه ، حتى يفعل بنفسه . وإن حلف لا يُكَلِّمُ فلاناً فَسَلَّمَ على قوم ، وهو معهم لم يحنث ، حتى يقصده بالسَّلامِ . وإن كَتَبَ إليه كتاباً ، أو أرسل إليه رَسُولاً ، فإنه يحنث ، إذا بلغه الرسول أو قرأ الكتاب . ومن حلف لا يكَلِّمُ الرجال فكلم واحداً حنث . وعلى هذا الحال غيرُ الرجال . وأما إن حلف لا يكَلِّمُ رجالاً ، لا يحنث ، حتى يكَلِّمُ ثلاثاً فصاعداً .

ومن حلف لا يلبس ثوباً وهو لابس ، أو لا يَزْكُبُ دابةً وهو راكبها ، أو لا يدخل دار فلان وهو فيها ، فقد حنث . وقيل : إن طرح الثوبَ ، أو نَزَلَ على الدابة ، أو خرج من الدار ، من حينه وساعته ، لا يحنث . ومن حلف لا يأكل اللحمَ فأكل السمك<sup>(١)</sup> حنث . وكذلك الطَّيْرَ . وإن أكل الشَّحْمَ النَّائِبَ على اللحم حنث . وإن أكل الرأس حنث . وإن أكل الفُؤَادَ<sup>(٢)</sup> ففيه قولان . وأما إن حلف على

---

(١) السمك لحم ، إذ سماه الله تبارك وتعالى لحماً في قوله : « تأكلون منه لحماً طرياً » . (٢) وإن أكل الفؤاد ففيه قولان : الظاهر أن الاختلاف فيه اعتبارى ، لأن الفؤاد - وهو الصَّغْب - يعتبر في بعض البلاد غير اللحم كالنصاريف ، والكبد والكلَى والمخ .

الشَّحْمَ لَا يَأْكُلُهُ ، فلا بأس عليه بأكل اللّغْمِ الخالص . وكذلك إن حلف لا يأكل الرأسَ فإنه يأكل غيره من الشاة . ومن حلف لا يدخل بيتاً فدخل بيتاً من صُوفٍ ، أو شعر ، أو جِلْدٍ ، حنث . وإن حلف لا يأكل ما طَبَخَتْهُ امْرَأَتُهُ ، لم يأكل كل ما جعلته امرأته على النار . وإن حلف لا يأكل خبزها ، ففَرَصَتْ وأكل منه ، حنث . وإن عَجَنْتَ وقَرَصَ غيرها ، لم يحنث إن أكل . ومن حلف لا يشرب لبناً فأكل الزَبَدَ حنث ؛ لأنه لا يَخْلُو من اللَّبَنِ . وإن حلف على الزَبَدِ فشرب اللبن حنث ؛ لأنه لا يخلو من الزَبَدِ . وأما إن حلف على اللبن ، فلا بأس بأكل السَّمْنِ . وكذلك إن حلف على السَّمْنِ ، فلا بأس بشرب اللبن .

ومن حلف بالمشى إلى بلد من البلدان ، لم يلزمه شيء<sup>(١)</sup> ، إلا إن حلف بالمشى إلى بيت الله الحرام ، فحنث فإنه يلزمه الحجُّ . ومن حلف بحاله للمساكين فحنث فعليه العُشْرُ<sup>(٢)</sup> . وكذلك إن قال : ماله صدقةٌ فحنث . وأما إن قال : ماله للكعبةِ ، أو للمسجدِ ، أو لسور<sup>(٣)</sup> المسلمين فحنث

---

(١) لم يلزمه شيء : لأن شد الرحال لا يجوز إلا للساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى .

(٢) أَرْمَوْهُ العشر استحساناً تشبيهاً بالزكاة .

(٣) سور المسلمين : أى سور البلد ، هذه المسألة من المنافع العامة ، عليه أن يخرج من ماله لها كله إن حنث ، أما التي قبلها ففيمن يستحق الزكاة .

فإنه يُعطيه كله . وكذلك إن حلف بِثُلثِ ماله للمساكين فحنت ، فإنه يُعطيه كله . وأما النُّصْفُ فافوقه فالعُشْرُ . وأما إن قال : ماله صدقةٌ لليهود ، أو للنصارى ، أو للمجوس ، أو للمشركين ، أو للأغنياء ، أو للنافقين ، أو للماسين ، أو للزَّقَانِينَ ، أو للزَّاوَنِي أو للخَمَّارِينَ ، ثم حنت ، لزمه العُشْرُ<sup>(١)</sup> يتصدَّقُ به على فقراء المسلمين . وأما إن قال : ماله صدقة على الملائكة ، أو الجنِّ أو الشياطين ، أو الوحوش ، أو البهائم ، أو الحُكَلِ<sup>(٢)</sup> ، ففيه قولان . قال بعضهم : يتصدق : بِعُشْرِهِ على المساكين . وقال بعض : لا شئ عليه في مثل هذا . والله أعلم :

### • فصل في الكفارات •

واعلم أن الكفارات على ضربين : تغليظ وتخفيف ، فكفارة التغليظ تجب من وجوه : مثل قتل النفس ، والظهار ، والمفسد لصيام شهر رمضان ، بالجماع أو الطعام أو الشراب ، متمدداً ، أو كفارة أكل الميتة ، أو الدم أو لحم الخنزير ، أو النجاسات<sup>(٣)</sup> ، والمحرمات<sup>(٤)</sup> ،

( ١ ) لزمه العشر في هذه المسألة ، لأن الصدقة جعلها الله في المساكين لافئمن ذكره ، فوجب أن يعود ماله إليهم لا إلى أولئك الذين ذكرهم .

( ٢ ) الحُكَلُ : ما لا يسمع له صوت كالنمل .

( ٣ ) النجاسات : عموم بعد خصوص ، وذلك ليشمل الأخشين والخز وسائر

ما اشتق منها . ( ٤ ) المحرمات : كل مادة يحرم عاطيها كالخندرات من الدخان والحشيش والأفيون والبنج وجوزة الطيب والكوكابين والهوربين والقات ، وكل مسكر أو مفر مما هو محرم ، لكنه ليس بنجس لأنه من النباتات .

وكفارة الخالف بما يخرج من الإسلام ، إذا حنث . وكذلك الخالف بعهد الله ، وميثاقه ، وبأمانات<sup>(١)</sup> أولاد يعقوب عليهم السلام ، وما أشبه ذلك من الأيمان ، فكفارة جميع ما ذكرنا تنليظ . وكفارة التغليظ على ثلاثة أوجه : عتق ، أو صوم ، أو إطعام . أما العتق : فتحرير رقبة مؤمنة ، سالمة من العيوب ، ونقصان الجوارح . وأما الصوم : فصيام شهرين متتابعين . وأما الإطعام<sup>(٢)</sup> : إطعام ستين مسكيناً ، أو كلتين ما دومتين غداء وعشاء ، حتى يشبعوا ، أو يقولوا شبعنا . فهو خير بين هذه الوجوه الثلاثة ، إلا في الظهار ، وقتل<sup>(٣)</sup> النفس ، فإنه يُقدَّم فيهما العتق ، فإن عجز عنه صام شهرين متتابعين ، فإن عجز أطمع ستين مسكيناً ، غداء وعشاء ، غير أننا لم نسمع بالإطعام في قتل النفس .

وإن أراد أن يَكِيلَ للمساكين حباً أو تمرًا كَالِ إِكْلٍ مسكين مُدَّيْنِ بلا إدام ، ولا يُطْعِمُ منها عبداً ، ولا مشركاً ، ولا طفلاً : لا يأخذ حوزته من الطعام ، أعنى الرضيع .

( ١ ) أمانات يعقوب : موثيقه التي أخذها من أبنائه .

( ٢ ) الإطعام : أى بالحبوب الستة لأنها هي المعتبرة عند أصحابنا كما في الزكاة ، لأن هذه طهارة وتلك طهارة ، والمعتبر في الإطعام التسبع ، لا مجرد الأكل . وإن غلب الحياء على المسكين فاكتفى بأقل أكل . اجتهد المطعم في إشباعه ، أو إعطائه شيئاً احتياطاً يحمله معه .

( ٣ ) لم يرد في القتل إطعام — يعنى في القتل الخطأ — إلا العتق . وأما في القتل العمد فالقود ، أو الدية . إن عني ولى الدم . فكان ينبغي حذف هذه المسألة : كما يظهر . والله أعلم .

وأما كفارة التَّخْفِيفِ ، فهي كفارة الأَيْمَانِ الْمُرْسَلَةِ : كالحالف بالله  
 ، وأسمائه وصفاته وكتبه ، وما أشبه ذلك . وهى تنقسم على أربعة أقسام :  
 عِتْقُ ، وإِطْعَامُ ، وَكِسْوَةُ ، وصوم . وَالْمُكْفَرُ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْعِتْقِ وَالْإِطْعَامِ  
 وَالْكِسْوَةِ . فَإِنْ عَجَزَ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ، رَجَعَ إِلَى الصَّوْمِ . أما العتق  
 فتحرير رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَالِمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ ، ونقصان الجَوَارِحِ . وأما الإِطْعَامُ  
 فإِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ حَتَّى يَشْبَعُوا ، أَكْلَتَيْنِ مَادُومَتَيْنِ ، وإن أراد  
 أَنْ يَكِيلَ لَهُمْ كَالِ كُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّيْنِ ، وَذَلِكَ نِصْفُ صَاعٍ بِصَاعٍ  
 النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ رُبْعُ الْوَيْبَةِ الْقَدِيمَةِ ، وَالْمُدُّ ثُمْنُ الْوَيْبَةِ .  
 وَأما الكِسْوَةُ فَإِنَّهُ يُجْزَى مِنْهَا مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ . وَقِيلَ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ ،  
 وَالْعَوْرَةُ عِنْدَنَا مِنَ الشَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ .  
 وَأما الصَّوْمُ فصيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ « ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ » الْآيَةُ .

---

تم طبع هذا المختصر المفيد النافع المبارك بعون الله وتوفيقه وتأييده ،  
 والحمد لله على ما أوى ، وله الحمد على ما أنعم ، وأسأله مدده الذى لا ينقطع  
 حتى أقوم بالوفاء بكل ما يجب من إبراز مناقب الأصحاب الذين أخذوا  
 بالكمال الإسلامى ، وأدركوا من جلال التشريع المحمدى ما لم يصل إليه  
 أحد من المسلمين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على أشرف  
 المرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

## فهرس كتاب الوضع



كتاب التوحيد

- ٢ ذكر التوحيد الذى هو ركن من أركان الدين وماله من الأحكام
- ٣ تقسيم الأشياء إلى قديم ومحدث .
- ٥ أقسام العلوم إلى ثلاثة طرق .
- ٨ تفسير سورة الإخلاص .
- ٩ أقسام الشرك .
- ١٠ الكلام على اسم الجلالة .
- ١١ صفات الله الذاتية .
- ١١ التوحيد ينتفع به المؤمن الموفى بدين الله
- ١٢ الإسلام قول وعمل وأقسامها .
- ١٢ الرسالة المحمدية وبعض خصائص نبينا عليه السلام .
- ١٤ اختلاف الناس فى الإيمان .
- ١٦ الدين والإيمان والإسلام .
- ١٧ الملل الستة المذكورة فى كتاب الله سبحانه وأحكامها .
- ٢١ الأصول التى اختلفت فيها الأمة وكانت سبباً لتشعبها .
- ٢٣ الأمر والنهى والوعد والوعيد إلى آخرها .
- ٢٥ معانى الطاعة والمعصية والإيمان والكفر والخلاف فيها
- ٢٦ الإيمان والكفر لغة .
- ٢٧ الكلام على النفاق شرعاً ولغة .
- ٢٧ القول فى تسمية اليهود والنصارى والصابئين إلى آخرها .
- ٢٨ بعض الفرق الإسلامية ومعانى أسمائها .
- ٢٨ قوائم الدين وأركانه ومسالكه - ذكر بعض الأئمة .
- ٣٠ ذكر ما لا يسع جملة وما يسع من التلخيص .

صفحة      الفهرس لكتاب الوضع

- ٣١ التكليف لغة وشرعاً .  
 ٣١ البلوع وعلاماته .  
 ٣٢ الواجب في حق الله عز وجل ومالا يجوز .  
 ٣٢ الواجب في حق الرسول ومالا يجوز .  
 ٣٢ الولاية والبراءة وأقسامهما .  
 ٣٤ الخوف والرجاء ، والمن والدلائل .  
 ٣٥ المدلولات الثمانية وأدلتها .  
 ٣ ما يوسع جهله إلى الورود ، وما يوسع أبدأ

كتاب الطهارة

- ٣١ الوضوء وأحكامه وشروطه .  
 ٣١ الوضوء من خصائص الأمة المحمدية .  
 ٤٠ شروط الوضوء .  
 ٤١ أعيان النجاسات وأحكامها .  
 ٤١ الوضوء لغة وشرعاً .  
 ٤٣ فرائض الوضوء وسننه .  
 ٤٥ ما ينبغي لمريد الوضوء .  
 ٤٧ أذكار تقال عند التوضي .  
 ٤٥ الاغتسال من الجنابة وأحكامه .  
 ٥٠ ضروب الاغتسال وأحكامها وكيفيةها .  
 ٥٣ التيمم وأحكامه .  
 ٥٥ شروطه والاختلاف في صفته .  
 ٥٦ نوافض الوضوء والتيمم .  
 ٦ الحيض والنفاس وأحكامهما .

صفحة      الفهرس لكتاب الوضع

- ٦٣ سبب نزول آية الحيض .  
٦٤ ما يجوز للمرأة أن تفعله في وقت الحيض وما لا يجوز لها .  
٦٦ الحيض لغة وشرعاً والقول في توابعه وعلامة الطهر .  
٦٩ الأمور التي يدور عليها الحيض والنفاس والطلوع والنزول .  
٧٠ أدنى أوقات الحيض والنفاس وأقصاها .  
٧٦ كيفية الاغتسال من الحيض والنفاس .

كتاب الصلاة

- ٧٩ الأذان .  
٨٠ السبب في تشريعه .  
٨٢ فضائل الأذان والقول فيمن يكون مؤذناً .  
٨٤ القول في الأذان والإقامة . والسنن الواردة في الأذان .  
٨٥ المؤذنون أمماء .  
٨٨ الصلاة ركن من أركان الدين .  
٩٠ الصلاة لغة وشرعاً .  
٩١ فضائل الصلاة ، وثوابها .  
٩٣ حكم تارك الصلاة والاختلاف في عقوبته .  
٩٨ الصلاة فرضاً وسنة وافتلا .  
١٠١ الصلاة حضراً وسفراً وخوفاً ومرضاً وجمعاً وفرداً وجماعة .  
١١٣ الإمامة ومن تصح الصلاة خلفه وما على الإمام والمأموم .  
١١٥ ما على المصلي قبل الدخول في الصلاة وبعده .  
١١٦ مسائل الصلاة .  
١٢٤ القول في الخشوع وهو من أركان الصلاة ، وما فيه من الخلاف .  
١٢٥ صلاة الوتر — القول في فرضيتها وسنيتها :

صفحة الفهرس لكتاب الوضع

- ١٢٦ الصلاة على الميت وأحكامها .  
 ١٢٩ الصلوات السنن وأوقاتها وأحكامها وأسبابها .  
 ١٣٦ المناهى الواردة فى الصلاة فعلا واستقبالا .  
 ١٣٩ سجود السهو .

كتاب الصوم

- ١٤٠ الصوم ركن من أركان الدين — معناه لغة وشرعاً وحكمته .  
 ١٤٢ فضائل شهر رمضان . ما يجب به الصوم . الصوم قبل فرض رمضان .  
 ١٤٦ مالا يصح الصوم إلا به — الأيام المنهى عن صومها .  
 ١٥٠ يصح الصوم بالنية .  
 ١٥٤ مفسدات الصوم ، ومكروهاته . الرخصة فيه ومن المرخص لهم .  
 ١٥٧ صوم المنهى عايه وصلاته هل عليه قضاءهما والخلاف فى ذلك .  
 ١٥٨ حكم إفساد الصوم عن عمد .  
 ١٥٨ القول فى الصوم فى السفر .  
 ١٥٩ قضاء الصوم وأحكامه .  
 ١٦١ الفطور والسحور .  
 ١٦٢ فضائل صوم التطوع .

كتاب الزكاة

- ١٦٧ الزكاة ركن من أركان الدين — فضائلها ومزاياها ووعيدها  
 ومعنى كنز المال .  
 ١٧٤ أقسام الزكاة .  
 ١٧٦ القول فى نصابها .  
 ١٧٩ الأصناف التى تجب فيها الزكاة ، وأنصبتها .

| صفحة | الفهرس لكتاب الوضع                                       |
|------|----------------------------------------------------------|
| ١٨٤  | ما عني عن زكاته من الأموال .                             |
| ١٨٥  | القول في الأصناف الذين يأخذون الزكاة - ومن لا تعطى لهم . |
| ١٨٦  | قسمة الصدقة - المؤلفه .                                  |
| ١٩٠  | القول في الزكاة زمان الإمامة - والعكس .                  |
| ١٩٠  | الأصناف التي تؤخذ للزكاة ، وشروط دفع الزكاة .            |
| ١٩١  | الكنوز وكيفية التصرف فيها .                              |
| ١٩٢  | زكاة الفطر ولمن تدفع له وعن تخرج .                       |
| ١٩٣  | أسنان الأنعام .                                          |

### كتاب الحج

|     |                                                    |
|-----|----------------------------------------------------|
| ١٩٥ | الحج ركن من أركان الدين .                          |
| ١٩٧ | فضائل الحج .                                       |
| ٢٠٠ | الوعيد في ترك الحج .                               |
| ٢٠١ | شروط وجوب الحج .                                   |
| ٢٠٣ | القول في الحج والعمرة وإتمامها .                   |
| ٢٠٥ | ما يفعله العازم عليهم ما .                         |
| ٢٠٦ | الإحرام ومواقفته وكيفيته .                         |
| ٢٠٧ | الإحرام بالحج لا يصح إلا في أشهره ، بخلاف العمرة . |
| ٢٠٨ | ما يفعل عند بلوغ الميقات .                         |
| ٢٠٩ | مالا يتم الحج إلا به .                             |
| ٢٠٩ | الاحرام بالحج وكيفيته وشروطه .                     |
| ٢١٠ | ما على مريد الإحرام أن يفعله وما يحرم عليه بعده .  |
| ٢١٠ | ما يحتمله المحرم من اللباس والأفعال .              |
| ٢١١ | ما يجوز قتله للمحرم وما لا يجوز .                  |

صفحة      الفهرس الكتاب الوضع

- ٢١٢ حكم الصيد في الإحرام .  
 ٢١٥ ما يجوز فعله للحرم وما يفعله عند قدوم مكة .  
 ٢١٨ الطواف - ما يكره فيه - وما يفعل بعده  
 ٢٢١ السعى بين الصفا والمروة وما يفعل فيه .  
 ٢١٩ مناسك العمرة .  
 ٢١٩ المتمتع - ما يفعله بعد الإحلال .  
 ٢١٠ الإحرام بالحج للتمتع .  
 ٢٢٤ ما يفعل في منى وفي عرفات يوم الوقوف .  
 ٢٢٤ ما يفعل في المزدلفة - وفي منى عند الرمي .  
 ٢٢٥ أيام التشريق - رمي الجمار .  
 ٢٢٧ الوداع - ما يفعله الحاج عنده وبعده .  
 ٢٢٧ مسائل الحج - ما يلزم بتركه الدم ، أو إعادة الحج .  
 ٢٢٨ معاني مكة ، والصفا والمروة ومنى وعرفات .

كتاب الإيمان

- ٢٣٢ يمين اللغو .  
 ٢٣٣ معنى قوله تعالى : لا يؤخذكم الله باللغو ، الآية  
 ٢٣٥ التبين قسمان : ماضية ومستقبلة .  
 ٢٣٦ المحلوف به وأحكامه .  
 ٢٣٨ يجوز الحلف بالله .  
 ٢٤٠ الاستثناء في اليمين .  
 ٢٤٤ الكفارات .

## جدول الخطأ والصواب

| ص   | س  | خطأ     | صواب    |
|-----|----|---------|---------|
| ٨١  | ١١ | ألقها   | ألقيها  |
| ٨٣  | ١٣ | العينى  | العينى  |
| ٩٦  | ١١ | الم     | لم      |
| ١٠٩ | ٦  | جمع     | جمع     |
| ١٠٩ | ١٢ | يؤخر    | يؤخر    |
| ١١٤ | ٣  | أن قال  | أنه قال |
| ١٤٤ | ١٣ | عتقاء   | عتقاء   |
| ٢٢٥ | ٢  | نَقِيرُ | نُفِيرَ |